



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِثْقَاتُ الْحَاكِمِ

لِقَضَائِهِ

أَبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَلَيْسَ بِأَبِيكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ

بِأَبِيكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تنقيح مباني الاحكام: كتاب القصاص شرايع الاسلام

كاتب:

جواد تبریزی

نشرت في الطباعة:

دارالصديقه الشهيد

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	تنقيح مبانى الاحكام: كتاب القصاص شرايع الاسلام
١١	اشارة
١١	[مقدمة المؤلف]
١١	[كتاب القصاص]
١٢	[القسم الأول فى قصاص النفس]
١٢	اشارة
١٢	[الفصل الأول فى الموجب]
١٢	اشارة
١٤	[ثم العمد قد يحصل بالمباشرة و قد يحصل بالتسبيب]
١٤	[أما المباشرة]
١٥	[و أما التسبيب فله مراتب:]
١٥	اشارة
١٥	[المرتبة الأولى: انفراد الجانى بالتسبيب المتلف و فيه صور]
١٥	اشارة
١٦	[(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به]
١٨	[(الثانية): إذا ضربه بعضا، مكررا ما لا يحتمله مثله]
١٨	[(الثالثة): لو طرحه فى النار فمات، قتل به]
٢١	[(الرابعة): السراية عن جناية العمد، توجب القصاص مع التساوى]
٢١	[(الخامسة): لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمدا]
٢٢	[(السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر]
٢٤	[المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه و فيه صور]
٢٤	اشارة

- ٢٤ [(الأولى): لو قدّم له طعاما مسموما]
- ٢٤ [الثانية: لو حفر بئرا بعيدة في الطريق و دعا غيره]
- ٢٧ [الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى]
- ٢٨ [المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان. و فيه صور]
- ٢٨ اشارة
- ٢٨ [(الأولى) إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود]
- ٢٨ [(الثانية): لو أغرى به كلبا عقورا فقتله]
- ٢٨ [(الثالثة): لو انهشه حية قاتلة فمات، قتل به]
- ٢٨ [(الرابعة): لو جرحه ثم عّضه الأسد و سرتا]
- ٢٩ [(الخامسة): لو كتفه و ألقاه في أرض مسبعة]
- ٢٩ [المرتبة الرابعة: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر،]
- ٢٩ [و فيه صور]
- ٣٠ اشارة
- ٣٠ [(الأولى): لو حفر واحد بئرا فوق آخر بدفع ثالث]
- ٣١ [الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر]
- ٣٨ [الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص]
- ٣٩ [الرابعة: لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح]
- ٤٠ [الخامسة: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك]
- ٤١ [السادسة: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به]
- ٤٤ [مسائل من الاشتراك:]
- ٤٤ [الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به]
- ٤٧ [الثانية: يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس]
- ٤٨ [الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به و لا رد]
- ٥٠ [الرابعة: إذا اشترك عبد و حرّ في قتل حرّ عمدا]

- ٥١ [الخامسة: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فلاوليائه قتلها].....
- ٥٢ [الفصل الثاني في الشروط المعبرة في القصاص و هي خمسة].....
- ٥٢ اشارة
- ٥٢ [الشرط الأول: التساوى في الحرية و الرقية].....
- ٥٢ اشارة
- ٧٢ [مسائل ست].....
- ٧٢ اشارة
- ٧٢ [الأولى: لو قتل حرّ حرّين].....
- ٧٥ [الثانية: قيمة العبد مقسومة على أعضائه].....
- ٧٧ [الثالثة: كل موضع نقول بفقّه المولى فإتما يفكه بأرش الجنابة].....
- ٧٧ [الرابعة: لو قتل عبد واحد عبيدين].....
- ٧٨ [الخامسة: لو قتل عشرة أعبدا].....
- ٧٨ [السادسة: إذا قتل العبد حرا عمدا].....
- ٧٩ [فروع في: السراية].....
- ٧٩ اشارة
- ٧٩ [الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك؛ فسرت].....
- ٧٩ [الثاني: لو قطع حرّ يده فاعتق ثم سرت].....
- ٧٩ [الثالث: لو قطع يده و هو رقّ، ثم قطع [آخر] رجله و هو حرّ].....
- ٨٠ [الشرط الثاني: التساوى في الدين].....
- ٨٠ اشارة
- ٨٤ [مسائل من لواحق الباب].....
- ٨٤ [الأولى: لو قطع مسلم يد ذمي عمدا].....
- ٨٥ [الثانية: لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم].....
- ٨٦ [الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدًا سقط القصاص في النفس].....

- ٨٧ [الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردّد]
- ٨٨ [الخامسة: لو جرح مسلم نصرانياً]
- ٨٨ [السادسة: لو قتل ذمى مرتداً قتل به]
- ٨٩ [الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً]
- ٨٩ اشارة
- ٩٠ [فروع]
- ٩٠ [الفرع الأول: لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً]
- ٩٢ [الثاني و لو ولد مولود على فراش مدعيين له]
- ٩٣ [الثالث و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه]
- ٩٣ [الرابع و لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه]
- ٩٤ [الشرط الرابع: كمال العقل]
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ [فرع]
- ١٠٠ [الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم]
- ١٠٠ اشارة
- ١٠١ و يقع الكلام في المقام في امور ثلاثة:
- ١٠٢ [الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به]
- ١٠٢ [أما دعوى القتل]
- ١٠٢ اشارة
- ١٠٥ [مسائل]
- ١٠٥ [الاولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه]
- ١٠٦ [الثانية: لو ادعى القتل و لم يبين عمداً أو خطأ]
- ١٠٦ [المسألة الثالثة: لو ادعى على شخص القتل منفرداً]
- ١٠٧ [المسألة الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ]

- ١٠٧ [أو تثبت الدعوى بالاقرار أو البيئنة أو القسامة]
- ١٠٧ [أما الإقرار]
- ١١١ [أو أما البيئنة]
- ١١١ اشارة
- ١١٤ [أو هنا مسائل:]
- ١١٩ [أو أما القسامة]
- ١١٩ [الأول فى اللوث]
- ١١٩ اشارة
- ١٢٥ [مسألان:]
- ١٢٦ [الثانى: كمّيتها]
- ١٣٥ [الثالث فى أحكامها]
- ١٣٥ اشارة
- ١٣٦ [مسائل]
- ١٣٨ [الفصل الرابع فى كيفية الاستيفاء]
- ١٣٨ اشارة
- ١٤٨ [أو هاهنا مسائل:]
- ١٤٨ [الاولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم]
- ١٤٩ [الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص]
- ١٥٠ [الثالثة: إذا أقرّ أحد الوليين أنّ شريكه عفا عن القصاص]
- ١٥٠ [الرابعة: إذا اشترك الأب و الأجنبى فى قتل ولده]
- ١٥١ [الخامسة: للمحجور عليه لفس أو سفه استيفاء القصاص]
- ١٥٢ [السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولى كلّ واحد منهم القود]
- ١٥٢ [السابعة: لو و كلّ فى استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص]
- ١٥٣ [الثامنة: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع]

- ١٥٤ [التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أولاً ثم قتلناه]
- ١٥٦ [العاشر: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص]
- ١٥٧ [الحادية عشرة: لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية]
- ١٥٧ [الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع]
- ١٦٠ [القسم الثاني في قصاص الطرف]
- ١٦٠ اشارة
- ١٨١ [مسائل:]
- ١٨١ [الاولى: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة اصعبا]
- ١٨٣ [الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائدة]
- ١٨٥ [الثالثة: إذا قطع يمينا فبذل شمالاً]
- ١٨٧ [الرابعة: لو قطع يدي رجل و رجليه خطأ]
- ١٨٩ [السادسة: إذا قطع اصبعه فعفى المجنى عليه قبل الاندمال]
- ١٩١ [السابعة: لو جنى عبد على حرّ جناية تتعلّق برقبته]
- ١٩٢ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تنقيح مباني الاحكام: كتاب القصاص شرايع الاسلام

اشاره

سرشناسه: تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدید آور: تنقيح مباني الاحكام: كتاب القصاص شرايع الاسلام/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر: قم: دار الصديقه الشهيد (سلام الله عليها)، ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهري: ۳۳۰ ص.

فروست: الموسوعه الفقهيه للميرزا التبریزی (قدس سره؛ ۳).

شابك: ۱-۲۹-۸۴۳۸-۹۶۴-۹۷۸

يادداشت: عربي.

يادداشت: چاپ سوم.

يادداشت: كتابنامه به صورت زيرونويس.

موضوع: قصاص (فقه)

موضوع: فقه جعفري -- قرن ۱۴

رده بندي كنگره: BP۱۹۵/۷/ت۲ ۱۳۸۷ ۹

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۳۷۵

شماره كتابشناسي ملي: ۱۵۱۲۹۷۸

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

و صَلَّى اللّٰهُ عَلٰی مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ الطّٰهَرِیْنَ

إنَّ علم الفقه هو العلم المرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الفرد و استقرار المجتمع، فهو العلم الذي يهتم بتنظيم علاقه الإنسان بربه من خلال أحكام العبادات و هو الدخيل في حفظ صحة الإنسان و سلامة بدنه من خلال أحكام الاطعمه و الاشربه و أحكام الطهاره و النجاسه، و هو العلم الذي يرفع علاقه الإنسان بمجتمعه من خلال أحكام المعاملات، و هو الكفيل أيضاً بتنظيم العلاقه البيئيه و الأسريه من جهه أحكام النكاح، و بيان حقوق الزوج و الزوجه و الأولاد، و هو العلم المتكفل بتأمين حياه المجتمع و استقراره من خلال أحكام القضاء و الحدود و الديات، و من أهم هذه الأبواب باب القصاص الذي عبّر عنه الذكر الحكيم بقوله: وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لما له من الدخول الواضح في حياه النوع الإنساني بسد أبواب الجريمه و محو الظلم و الاعتداء.

و نظراً لأهميه هذا الباب فقد بحثنا فيه و استوعبنا مسائله و أحكامه لمدة سنين في الحوزه المباركه في قم المشرفه، و هذه خلاصه تلك المباحث، نسأل الله تعالى أن ينفع بها طلاب الحوزات العلميه و فضلائها، و أن يتقبله منا بأحسن القبول، إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ۵

[كتاب القصاص]

[القسم الأول في قصاص النفس]**إشارة**

و هو قسمان (١):

القسم الأول في قصاص النفس و النظر فيه يستدعى فصولاً:

[الفصل الأول في الموجب]**إشارة**

الفصل الأول في الموجب و هو إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً، و يتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل، بما يقتل غالباً. و لو قصد القتل بما يقتل نادراً، فاتفق القتل، فالأشبهه القصاص، و هل يتحقق مع القصد إلى الفعل الذي يحصل به الموت، و إن لم يكن قاتلاً- في الغالب، إذا لم يقصد به القتل، كما لو ضربه بحصاة أو عود خفيف؟ فيه روايتان، أشهرهما أنه ليس بعمد يوجب القود.

(١) القسم الأول من مباحث كتاب القصاص يرجع إلى مباحث قصاص النفس.

و القسم الثاني إلى مباحث قصاص الطرف.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦

.....

و قد جعل الماتن (قدس سره) للمباحث الراجعة إلى قصاص النفس فصولاً و تعرّض في كل فصل لجانب من جوانبه و تعرّض في الفصل الأول لموجب القصاص، يعنى الموضوع لجواز القصاص الذي يأتي أن جوازه حقّي، فيكون لوليّ القصاص إسقاطه مع العوض أو بلا عوض، و حيث أن حرمة قتل إنسان لا يلازم ثبوت حق القصاص كما في قتل الحرّ عبداً أو المسلم كافراً ذمياً أو الأب ابنه، ذكروا في تحديد الموضوع للقصاص أنه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً. و المراد أنّ الموضوع لثبوت حقّ القصاص القتل الخاص و هو أن يقتل شخصاً يكون لدمه حرمة، كحرمة دم قاتله و أن يقع القتل مع التعمّد فيه و بقصد العدوان عليه بأن يكون ظلماً لا قصاصاً أو دفاعاً.

و ما يدلّ على اعتبار هذه القيود في ثبوت القصاص يأتي في ضمن مباحث شروط القصاص.

و القيدان الأولان- أي المعصومة المكافئة- راجعان إلى النفس، و الأخيران- أي عمداً و عدواناً- راجعان إلى الإزهاق.

و يخرج بقيد العمد، القتل الصادر عن المجنون و الصبي؛ لأنّ عمدهما خطأ على ما يأتي.

ثم إنّ القتل عمداً كما ذكر و إن كان موضوعاً لجواز القصاص في مقابل القتل خطأ محضاً و القتل خطأ شبيهه العمد، فإنّ الثاني موضوع للديّة على العاقلة، و الثالث موضوع للديّة على القاتل إلا أنه يقع الكلام في بعض الموارد في القتل في أنه من القتل عمداً الموضوع للقصاص أم لا؟ فإنه

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧

.....

لا خلاف في تحقّقه فيما إذا قصد القتل بفعل يكون قاتلا عادة، أى غالبا و نظيره ما إذا قصد نفس الفعل الذى يكون قاتلا غالبا و إن لم يكن الداعى إلى ذلك الفعل قصد القتل، كما إذا ضرب على رأسه بحديدة و إن لم يكن الداعى إلى الضرب المزبور قصد قتله، و الوجه فى كونه من القتل عمدا انّ قصد ما يكون قاتلا كذلك من قصد القتل تبعا.

و يدلّ على كون القتل بما يكون قاتلا نوعا يحسب عمدا و إن لم يكن فاعله قاصدا القتل موثقةً أبى العباس و زرارة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله، و الخطأ أن يتعمّده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله، و الخطأ الذى لا شك فيه أن يتعمد شيئا آخر فيصيبه» (١).

و معتبرة السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «جميع الحديد هو عمد» (٢).
و فى صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السّلام أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد. قال: و سألته عن الخطأ الذى فيه الديّة و الكفّارة أ هو أن يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم. قلت: فإذا رمى شيئا فأصاب رجلا؟ قال: ذلك الخطأ الذى لا يشك فيه، و عليه كفّارة و دية» (٣).

و الظاهر أنه يدخل فى القتل عمدا ما إذا قصد القتل بفعل يغلب عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٣: ٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٤: ٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، باب القود و مبلغ الديّة، الحديث ٥١٩٥؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨

.....

عدم ترتّب القتل بأن يكون الداعى إلى ذلك الفعل قصد قتله كما إذا ضربه بالعصا و لم يرفع حتى مات فإنّ الضرب المزبور و إن لا يترتب عليه القتل نوعا يعنى غالبا، إلّا أنه حيث كان داعيه إليه قصد قتله يكون القتل الواقع عمديا و إن ناقش فى كونه عمدا بعض الأصحاب على ما قيل.

و الوجه فى كونه قتلا عمديا هو أنّ الفعل العمدى ما صدر عن الفاعل بالقصد و المفروض وقوع الفعل و كون الضارب قاصدا له. و يشهد لذلك صحيحه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: «العمد كلّ ما اعتمد شيئا فأصاب بحديدة، أو بحجر أو بعضا أو بوكزة، فهذا كلّ عمد» (١).

و فى صحيحه الحلبي و أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

«سألناه عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أ يدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعث فيه و لكن يجيز عليه بالسيف» (٢).

و لو فرض إطلاق هذه بالإضافة إلى الضرب بالعصا بقصد القتل أو عدمه فيحمل على صورة قصد القتل بما تقدم فى صحيحه الفضل بن عبد الملك من قوله: (و سألته عن الخطأ الذى فيه الديّة و الكفّارة أ هو أن يتعمد ...).

و مما ذكرنا يظهر أنّه لا يحسب القتل عمدا ما إذا قصد الفعل الذى لا يكون قاتلا غالبا و لم يكن الداعى له إلى الفعل المزبور قصد قتله و لكن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩

.....

اتفق الموت كما لو ضرب رجلا - بعضا وعود خفيفين على رأسه بمرات فاتفق موته به من غير أن يكون قاصدا قتله، حيث ذكر عليه السلام في موثقة أبي العباس و زرارة «و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» (١).

و في موثقة أخرى لأبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: أرمى الشاة فأصيب رجلا؟ قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه و العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتله بمثله» (٢).

ثم لو فرض الاطلاق في بعض الروايات الدالة على كون القتل عمدا فيما لو قصد الفعل الذي لا يقتل غالبا و لو مع عدم قصد القتل، يرفع اليد عن الاطلاق بالتقييد بقصد الفعل في الموثقة الأولى و التصريح بكونه خطأ في الموثقة الثانية كما أشرنا إلى ذلك في روايات الضرب بالعصا و أنه لم يقطع الضرب حتى مات المضروب.

و أما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فيها «أن من عندنا ليقيدون بالوكزة و إنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره» (٣)، فلا تنافي ما ذكرنا؛ لأن المفروض في صدرها وقوع الفعل بقصد القتل و القتل بالوكزة مع قصده عمد كما تقدم. و قد تحصل من جميع ما ذكرنا أنه إن قصد القتل بفعله و ترتب عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠

[ثم العمد قد يحصل بالباشرة و قد يحصل بالتسيب]

[أما الباشرة]

ثم العمد قد يحصل بالباشرة و قد يحصل بالتسيب، أما الباشرة فكالذبح و الخنق، و سقى السم القاتل و الضرب بالسيف و السكين و المثقل و الحجر الغامز و الجرح في المقتل و لو بغير الابرة (١).

القتل فهو تعمد في القتل، بلا- فرق بين كون ذلك الفعل مما يترتب عليه القتل نوعا أم لا، بأن يكون ترتب القتل عليه نادرا أو أمرا محتملا يساوي احتمال عدم ترتبه.

و كذا يحسب القتل تعمديا فيما إذا أراد الفعل دون القتل و لكن كان الفعل مما يترتب عليه القتل نوعا.

و أما إذا لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل نوعا و لم يكن قاصدا إلى القتل بل المقصود كان نفس الفعل فاتفق الموت يحسب القتل شبه العمد و أما إذا لم يقصد الفعل و لا القتل بمن وقع عليه الفعل أصلا أو قصدهما أو قصد أحدهما بشيء فوقه على غيره فقتل فهذا خطأ محض في الثاني بلا كلام، و في الأول أيضا، على إشكال يأتي التعرض له.

(١) ثم إنه يذكر في كلمات الأصحاب أن التعمد في القتل تارة يحصل بالباشرة، و أخرى بالتسبيب، و يذكرون للتعمد في التسبيب مراتب:

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتلف.

و المرتبة الثانية: أن ينضم إليه فعل المجنى عليه.

و المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان.

و المرتبة الرابعة: ما ينضم إليه مباشرة إنسان آخر؛ و المراد من مباشرة حيوان أو إنسان آخر فعلهما.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١

.....

و التأمل في كلماتهم في التفرقة بين التعمد الحاصل بالباشرة و التعمد الحاصل بالتسبيب بالمرتبة الأولى هو أنه إذا لم يتوسط بين زهوق الروح و فعل الجاني شيء يصح معه إسناد القتل إليه أيضا، بأن كان فعل الجاني من السبب الأخير، و العلة التامة للموت عرفا و إن كان فعله بالآلة، فهو من التعمد الحاصل بالباشرة كما إذا قتله بذبحه أو خنقه بيده أو سقى السم القاتل بإيجاره في حلقه و ضربه بالسيف في عنقه أو السكين أو المثل و الحجر، أو جرحه في موضع يقتل بجرحه فيه أو بقرعة الابرة فيه، بخلاف التسبيب فإنه يتوسط بين فعل الجاني و زهوق روحه ما يصح إسناد القتل إليه كما إذا رماه بسهم في قلبه فمات، حيث يصح أن يقال قتله السهم أو رماه بحجر المنجنيق حيث يقال: إن حجره قتله.

و لكن في بعض الأمثلة التي ذكروها للتعمد بالتسبيب تأمل، كما لو خنقه بحبل لم يرخ عنه حتى مات فإنه لا فرق بينه و بين الخنق بيديه أو ذبحه بالسكين أو غيره.

و على كل تقدير، فالتفرقة بين التعمد الحاصل بالباشرة أو بالتسبيب بالمرتبة الأولى غير مهم في المقام؛ لأن الموضوع للقصاص قتل النفس المحترمة المكافئة عمدا و عدوانا سواء كان ذلك القتل بالباشرة أو بالتسبيب كما أن الموضوع للديء هو القتل خطأ و يكون القتل خطأ في القتل بالباشرة كما إذا رأى في الظلمة شيئا فاعتقد أنه سيع فقدّه نصفين بالسيف ثم بان أنه كان إنسانا محقون الدم.

و على كل، نتعرض في المقام لصور القتل بالتسبيب بمراتبه الأربع و الصور التي ذكرها الماتن (قدس سره) لكل منها.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢

[و أما التسبيب فله مراتب:]

إشارة

و أما التسبيب فله مراتب:

[المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتلف و فيه صور]

إشارة

المرتبة الأولى: انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور:

[(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به]

(الأولى): لو رماه بسهم فقتله، قتل به (١)؛ لأنه مما يقصد به القتل غالباً، وكذا لو رماه بحجر المنجنيق. وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات، أو أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتى مات.

(١) لا كلام في حصول القتل عمداً فيما إذا رماه بسهم يريد قتله فإنَّ القتل بما لا يقتل مثله مع قصد القتل يوجب القصاص كما تقدم فضلاً عما يقصد قتله بما يكون مما يقتل بمثله، بل يمكن كما ذكرنا سابقاً أنه لو قصد رميه بسهم ولكن لا يريد قتله بأن أراد إصابة رجله أو غيره مما لا يكون إصابته فيه قاتلاً، فأصاب في مقتله فقتله، يثبت القصاص فإنَّ رمى السهم مما يقتل بمثله، وفي موثقة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام: «أرمل الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله. قال: هذا خطأ، ثم أخذ حصاةً صغيرة فرمى بها» (١)، فإنَّ ظاهر فعله عليه السلام أنَّ الخطأ فيما كان الرمي بمثل الحصاة. وعلى الجملة الرمية القاتلة إنما يكون خطأً فيما إذا أراد رمي شيء فلم يصبه بل أصاب إنساناً فقتله فإنه يدخل في الخطأ الذي لا شك فيه، فتكون الدية على العاقلة.

ومما ذكرنا يظهر الحال في الرمي بحجر المنجنيق ونحوه مما يقتل بإصابته ولو فيما إذا أصاب في مقتل. وأما لو خنقه بحبل حتى مات فقد تقدم أنه من التعمد بالقتل مباشرة، ولا فرق بينه وبين ما ورد في صحيحة الحلبي وأبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣

.....

عنه الضرب حتى مات، أ يدفع إلى وليِّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا يترك يعث به ولكن يجيز عليه بالسيف» (١). وعلى الجملة، إذا أراد القتل بفعله، فوقع القتل يكون القتل تعمداً سواء كان ذلك الفعل بما يقتل بمثله كرمي السهم أم لا كالضرب بالعصا.

وكذا يكون القتل تعمداً فيما إذا لم يقصد القتل بل قصد الفعل ولكن كان بما يقتل مثله كالضرب بالحديدة والرمي بحجر المنجنيق. ومن هذا القبيل ما لو خنقه بحبل ولكن أرسله منقطع النفس أو ضمنا حتى مات بأن أوجب الخنق المزبور بلاء في بدنه حتى مات، فإنه إن قصد بذلك قتله فالأمر ظاهر وإن لم يقصد قتله فالمصرح به في كلمات بعض الأصحاب عدم الفرق بين قصد القتل وعدمه وبين كون حدوث الضمن والمرض بسد موضع النفس أو الخنق مع إرساله غير مقطوع النفس أمراً اتفاقياً نادراً أم لا. بل ينسب ذلك إلى ظاهر المشهور كما هو ظاهر الماتن أيضاً حيث جعل إرساله ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس وعقب ذلك قوله أما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم أرسله فمات ففي القصاص تردد، والأشبه القصاص إن قصد القتل، والدية إن لم يقصد أو أشبه القصد، حيث أنَّ مقتضى هذا التعقيب بعد جعل الإرسال ضمناً عدلاً للإرسال منقطع النفس، أنه لا يعتبر في كون الإرسال ضمناً عمداً قصد القتل أو حدوث المرض بالخنق المزبور أمراً عادياً.

وقد يقال في وجه دخوله في القتل عمداً أنَّ المرض مع الخنق المزبور

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٢٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤

.....

يعدّ من الفعل القاتل عادةً وإن لم يقصد الجاني القتل.

و فيه أن الملاك في كون القتل عمدًا موجب لثبوت القصاص إما قصد القتل، و لو لم يكن الفعل مما يترتب عليه القتل إلّا نادراً، أو قصد الفعل القاتل نوعاً او احتمالاً متعارفاً و إن لم يقصد القتل، و شيء منهما في الفرض غير متحقق؛ لأنّ المرض الحاصل بالفعل أو دخالته فيه لم يكن مقصوداً للجاني، و إن ترتّب على فعله اتفاقاً.

نعم، لو كان الخنق المزبور مما يوجب البلاء عادةً يكون القصد إلى الخنق و سدّ موضع النفس قصداً إلى تحقيق البلاء في بدنه و اعتبار كون الفعل المزبور دخيلاً في حدوث البلاء بهذا النحو لم يذكر في كلامهم.

و اختار صاحب الجواهر (قدس سره) «١» ثبوت القصاص في موارد حدوث المرض بالفعل، و إن كان حدوثه بدخاله الفعل أمراً نادراً، و قال هذا الثبوت باعتبار الفرق بين العمد إلى القتل و القتل عامداً، و الموضوع للقصاص في لسان الأدلة هو الثاني، و القتل عامداً يصدق عرفاً في موارد ترتّب القتل و اتفاقه على الفعل المقصود، غاية الأمر إذا ترتّب القتل على الفعل اتفاقاً و على وجه الندره و لم يكن قصد الجاني القتل، يرفع اليد عما دلّ على ثبوت القصاص بالقتل عامداً بالروايات الدالة على عدم القصاص فيما إذا صدر من الجاني الفعل غير القاتل و لكن اتفق القتل، و لكن لا يرفع اليد عنه في مورد حدوث المرض بالفعل المزبور بل بقي هذا الفرض - أعني تعقب المرض - تحت أدلة القصاص، و لو لعدم الجابر للنصوص المخرجه في هذا الفرض المؤيد عدم

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥

.....

خروجه عن أدلته بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله.

أقول: القصاص فيما كان المقصود الفعل بلا قصد القتل و لم يكن الفعل مما يترتب عليه المرض المميت، إلا بوجه الاتفاق و الندره، و لم يكن الجاني قاصداً لحصول المرض المزبور، مشكل بل ممنوع، لمثل قوله عليه السلام في موثقه أبي العباس و زرارة «و الخطأ أن يتعمده و لا يريد قتله، يقتله بما لا يقتل مثله» «١».

فإنّ الفعل الصادر في الفرض لا يقتل مثله و حدوث المرض ليس من فعله المقصود.

و في صحيحه أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة أ هو أن يتعمد ضرب رجل و لا يتعمد قتله؟ فقال:

نعم ...» «٢». حيث لم يذكر الإمام عليه السلام في الجواب قيماً بما إذا لم يتفق بالضرب المزبور مرض ترتّب عليه الموت. و على الجملة الموضوع لثبوت القصاص بحسب الروايات بملاحظة ما ورد في الخطأ شبه العمد، هو التعمد إلى القتل أو التعمد إلى الفعل القاتل عادةً، و لو بحسب حال المضروب من حيث الصغر و الضعف و المرض و حرارة الهواء أو برودتها كما تقدّم.

و أمّا ما ادّعا (قدس سره) من أنّ عدم خروج فرض تعقب المرض عن أدلته القصاص مؤيداً بنصوص ضمان سراية الجرح غير القاتل مثله، فلم يتضح مراده (قدس سره)، فإن كان المراد سراية الجرح غير القاتل بالإضافة إلى

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٣: ٢٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦

أمّا لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم أرسله فمات ففي القصاص تردّد والأشبه القصاص إن قصد القتل (١) والديّة إن لم يقصد أو أشبه القصد.

[(الثانية): إذا ضربه بعضا، مكررا ما لا يحتمله مثله]

(الثانية): إذا ضربه بعضا، مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة إلى بدنه و زمانه، فمات فهو عمد (٢) و لو ضربه دون ذلك، فأعقبه مرضا و مات، فالبحت كأولوى و مثله لو حبسه و منعه الطعام و الشراب، فإن كان مدّة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد.

ضمان الديّة يعنى دية النفس، كروايه ذريح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شجّ رجلا موضحة و شجّه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الديّة في أموالهما نصفين» (١) فلا تأييد فيه للمقام، بل ما ذكرنا في المقام يأتي في الجرح أيضا، فإنه إن قصد الجرح الذي يترتب عليه الموت غالبا أو مساويا أو قصد بالجرح القتل، فيثبت الموضوع للقصاص و إلا يثبت الديّة في مال الجاني؛ لكون القتل خطأ شبه العمد كما نذكره في الصورة الرابعة، و إن ذكر الماتن و غيره فيها، بل عن المشهور أن السراية عن جناية العمد، توجب القصاص، و إن لم تكن الجناية عمدا مما قصد به القتل و لا ممّا يترتب عليه القتل غالبا أو احتمالا مساويا.

و إن كان المراد سراية الجرح غير القاتل يوجب القصاص نفسا فلم نجد ما يدلّ عليه من رواية فضلا عن الروايات.

(١) لما تقدّم من ثبوت القصاص مع التعمد إلى القتل و لو لم يكن الفعل قاتلا- عادة و أنه إذا لم يقصد القتل يثبت الديّة في مال الجاني فإنه من القتل شبه العمد.

(٢) اتّصاف الفعل بأنه يقتل مثله أو لا يقتله مثله يختلف بحسب حال

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ٢١١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧

[(الثالثة): لو طرحه في النار فمات، قتل به]

(الثالثة): لو طرحه في النار فمات، قتل به، و لو كان قادرا على الخروج (١)

من يقع عليه الفعل من حيث القوّة و الضعف و المرض، و من حيث زمان الفعل من حيث حرارة الهواء و برودتها ففي أيّ مورد اتّصف الفعل بأنه يقتل مثله يكون القتل عمدا سواء قصد الجاني القتل أم لا، و فيما لا يكون قاتلا فإن قصد الجاني القتل فهو عمد و إلا خطأ شبه العمد.

و ما في كلام الماتن (قدس سره) في المقام لو ضربه بما دون ذلك فأعقبه مرضا و مات، فالبحت فيه كأول ظاهره ما تقدّم فيما إذا أرسل المخنوق ضمنا فمات فإنه من القتل عمدا فيوجب القصاص و إن احتمل بعضهم أن يكون المراد ما تقدّم فيما إذا حبس نفسه يسيرا ثم أرسل من ثبوت القصاص مع قصد القتل و ثبوت الديّة مع عدمه و لكن هذا الاحتمال لا يناسب ما تقدّم منه و من غيره في

الإرسال ضمنا.

وما ذكر في وجه ثبوت القصاص من كون الفعل مع المرض الحادث به من صدور الجناية القاتلة بلا قصد القتل، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الفعل وإن يحدث المرض به، ولكن المرض غير مقصود وليس الفعل مما يكون حصول المرض به أمرا نوعيًا ليكون قصد الفعل من قصد إحداث المرض. وعلى الجملة الفعل لم يقصد به القتل وليس مما يقتل بمثله فلا موضوع للقصاص.

ومما ذكرنا يظهر حكم ما لو حبسه ومنعه من الطعام والشراب فمات فإنه إن كان مثل الحبس والمنع عن الطعام والشراب المفروض مما يقتل به مثل الإنسان المزبور أو قصد بفعله قتله، ثبت موضوع القصاص؛ وإلا يكون القتل شبه عمد فعلى القاتل الدية في ماله.

(١) مراده (قدس سره) أنه لو طرحه شخص في النار فمات بذلك الطرح فيها، يقتل ذلك الشخص قصاصا حتى فيما لم يقصد بطرحه فيها

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨

لأنه قد يشده و لان النار قد تشنج الأعصاب بالملاقاة فلا يتيسر له الفرار. أما لو علم أنه ترك الخروج تخاذلا، فلا قود؛ لأنه أعان على نفسه. وينقدح أنه لا دية له أيضا

قتله؛ لأنّ الإلقاء في النار يحسب مما يقتل بمثله، وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون في البين مانع من خروجه عن النار أو لم يكن؛ لأنّ مجرد عدم المانع عن الخروج لا يوجب تمكّنه من الخروج عنها؛ لأنّ المطروح قد يشده أى يدخل فيه الشدة يعنى الدهشة، وهو التحير و زوال الفهم؛ ولأنّ النار قد تشنج أعصابه فلا يتمكّن على الخروج منها.

نعم، لو أحرز أنّه كان متمكّنا على الخروج منها ومع ذلك ترك الخروج تخاذلا، فلا- موضوع للقصاص؛ لأنّ المطروح أعان على نفسه ولا تثبت الدية أيضا، كما هو الحال في جميع من يكون قاتل نفسه.

وعلى الجملة، كما أنّ القصاص يثبت فيما إذا أحرز عدم تمكّنه من الخروج عن النار، كذلك يثبت فيما إذا احتمل عدم تمكّنه على الخروج لدهشة حصلت له بإلقائه في النار أو تشنج أعصابه بملاقاة النار أو غير ذلك. وإنما ينفي القصاص بل الدية أيضا فيما أحرز أنّه تخاذل و ترك الخروج بالاختيار.

وبما أنّ الأصحاب ذكروا أنّه لو جرحه شخص و ترك المجرّح مداواة جرحه، فسرى الجرح بترك المداواة فمات يثبت القصاص على الجرح مطلقا أو فيما كان الجرح بحيث يسرى لو لا مداواته و يقتل، تصدّى (قدس سره) لبيان الفرق بين ترك الخروج من النار حيث قالوا بسقوط القصاص بل و عدم ثبوت الدية أيضا، كما عن جماعة، و لعلّه المشهور، و بين ترك المداواة فإنّ تركها لا يوجب سقوط القصاص، و قال في وجه الفرق إنّ النار لا تقتل الشخص بمجرد الوقوع فيها بل تقتل بالمكث فيها، و بما أنّ المطروح في النار

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩

لأنّه مستقل باتلاف نفسه. و لا كذا لو جرح، فترك المداواة فمات، لأنّ السراية مع

قد مكث في النار باختياره فهو قاتل نفسه، وهذا بخلاف ترك المداواة، فإنّ القتل مع ترك المداواة أيضا يستند إلى الجرح و سرايته؛ ولذا يكون الجرح و سرايته مضمونا فيثبت القصاص، و على الجملة المداواة على المجرّح كانت واجبة و قد عصى بتركها فإنّه يجب على الشخص حفظ نفسه عن الهلاك إلا أنّ عصيانه بتركها لا ينافي استناد القتل إلى الجرح السارى الذى هو فعل الجانى.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

الأول: في أن الإلقاء في النار و ترتّب الموت عليه مع عدم خروج المطروح عنها و الشك في أن عدم خروجه كان تخاذلا أو تهاونا

هل يوجب الضمان على الذى طرحه فيها أم لا؟

و الثانى: فى الفرق بين ما ذكروا فى المطروح فى النار أو الماء من أنه إذا مكث فى النار أو الماء باختياره مع تمكنه من الخروج عنها لا- يثبت على الذى ألقاه فيها لا- قصاص و لا- دية؛ لأنّ المطروح أعان على نفسه و بين ما ذكروا من أنه إذا جرح شخصا و ترك المجروح مداواة جرحه، فسرت إلى نفسه و مات يثبت على الجانى القصاص.

أمّا الكلام فى المقام الأول، فلا بدّ من التفصيل بين النار التى يكون الإلقاء فيها و لو بلا مكث فيها قاتله نوعا و لو بالسراية و الخروج عنها لكثرتها و اشتعالها أو لعدم التمكن من الخروج عنها نوعا، فالإلقاء فيها يوجب القصاص سواء قصد الملقى بالكسر بالإلقاء، قتله أم لا لأنه يصدق أنه قتله بما يقتل مثله و إن لم يقصد قتله فإنّ هذا موضوع للقصاص كما تقدّم.

و يلحق بذلك ما إذا كانت النار غير قاتله بالإلقاء فيها بل يموت الشخص

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠

ترك المداواة من الجرح المضمون، و التلف من النار ليس بمجرّد الإلقاء، بل بالإحراق المتجدّد الذى لو لا المكث لما حصل.

بالمكث فيها، و لكنّ الخروج عنها لم يكن ممكنا؛ لكونها فى وهدة أو كان مانع آخر عن خروجه عنها.

و أمّا إذا لم يكن فى البين مانع عن الخروج عنها و لم يخرج فمات بالمكث و لكن لم يعلم أنه ترك الخروج مع تمكنه عليه تخاذلا أو تهاونا أو لم يتمكن لطريان الدهشة أو تشنّج أعصابه بملاقاة النار و نحو ذلك، ففى ثبوت القصاص فى الفرض تأمل بل منع حتى لو كان قصد الملقى من الإلقاء قتله؛ لأنّ الفعل القاتل فى الفرض هو المكث فى النار المزبورة، و من المحتمل أن يكون المكث فيها من الفعل الاختيارى للمطروح فىكون هو المعين على نفسه.

و على الجملة، لم يحرز استناد القتل إلى من ألقاه فيها ليقال إنه كان الفعل بقصد القتل، و مقتضى الأصل - يعنى الاستصحاب - عدم استناد الفعل و القتل إلى الملقى فينتفى الموضوع للقصاص و لا يعارض بأصالة عدم استناد الفعل القاتل إلى اختيار المطروح و إرادته و عدم كون المطروح قاتل نفسه، فإنها غير جارية حيث لا يثبت بها تعيين القاتل فى الملقى و كون فعله هو القاتل كما هو الموضوع للقصاص؛ و لذا ذكر بعض الأصحاب عدم ثبوت القصاص فى الفرض و لكن يثبت الدية على الملقى.

و لكن فى ثبوت الدية أيضا تأمل، حيث إنه لم يثبت أنه القاتل حتى يلتزم بالقصاص أو بالدية. نعم، الأحوط على الملقى - بالكسر - إعطاء الدية و المصالحة مع أولياء المقتول.

و أمّا المقام الثانى، و هو الفرق بين ترك المجروح مداواة جرحه حتى مات بالسراية و بين ترك الخروج عن الماء أو النار حتى هلك بالمكث فيهما

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١

و كذا البحث لو طرحه فى اللجئة، و لو فصدته فترك سدّه أو ألقاه فى ماء فأمسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص و لا دية.

فغاية تقريبه أن القتل يستند عرفا إلى من أوجد السبب، يعنى المقتضى و التمكّن فيمن وقع عليه السبب على إيجاد المانع من سراية أثره لا يوجب سلب استناد القتل إلى فاعل السبب و الأمر فى ترك مداواة الجرح السارى إلى النفس كذلك، و هذا بخلاف صورة الإلقاء فى النار أو الماء، فإنّ السبب القاتل لم يحصل بفعل الجانى، يعنى الملقى - بالكسر -، بل سبب القتل و هو المكث فى الماء أو النار حصل بفعل المطروح و اختياره.

و على الجملة أنّ المطروح و إن ترك الواجب عليه بترك مداواة نفسه و خالف وجوب حفظ نفسه عن الهلاك إلّا أنّ ذلك لا ينافى

استناد القتل إلى غيره فيكون نظير المريض الذي يترك مداواة نفسه فلا- يقال إنه قتل نفسه، و لكن يقال إنه ترك حفظ نفسه عن الهلاك و نظير ما إذا هاجمه غيره مع تمكنه على الدفاع و لكن ترك الدفاع فقتل، فإن تمكنه على الدفاع لا يوجب أن لا يصدق على مهاجمه أنه قاتله، و لكن تركه الدفاع و تخاذله كان حراما لوجوب حفظ نفسه عن الهلاك.

و لكن ربما يتبادر إلى الذهن أنه لو كان الفرق بما ذكر صحيحا، فلا يصح ما ذكره (قدس سره) بعد ذلك أنه لو فصدته فترك المفصود شدّ موضع الفصد فمات بخروج الدم و نزيفه، لا يكون ضمان على الفصّاد لا القصاص و لا الديّة، سواء كان المراد الفصد عدوانا أو مداواة.

و ما في الجواهر من أن الكلام في المقام في الفصد عدوانا و عدم شدّ المفصود موضع الفصد نظير المكث في النار تخاذلا «١» لا يمكن المساعدة

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٢٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢

[(الرابعة): السراية عن جناية العمد، توجب القصاص مع التساوى]

(الرابعة): السراية عن جناية العمد، توجب القصاص مع التساوى (١)، فلو قطع يده عمدا فسرت، قتل الجراح، و كذا لو قطع اصبعه عمدا بألة تقتل غالبا فسرت.

[(الخامسة): لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمدا]

(الخامسة): لو ألقى نفسه من علوّ على إنسان عمدا، و كان الوقوع (٢) مما

عليه؛ و ذلك فإن القتل في مسألة الطرح في النار كان مستندا إلى المكث و كان المكث من الفعل الاختياري للمطروح، بخلاف نزيف الدم فإنه مترتب على فعل الفصّاد، غاية الأمر بما أن الفصد حتى مع عدم شدّ موضعه لا يقتل عادة و لم يكن من قصد الفصّاد قتله، ينتفى القصاص و لكن يثبت الديّة كما تقدّم أنّ الأمر في الجرح غير القاتل و غير السارى أيضا كذلك من انتفاء القصاص و ثبوت الديّة.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا تعمد الجراح في جنايته فسرت تلك الجناية فمات المجنى عليه يثبت القصاص بلا فرق بين كون جراحته ممّا تسرى و يموت الشخص بسرايتها نوعا أو كانت سرايتها اتفافية كما صرح به كثير من الأصحاب و هو المنسوب إلى المشهور، و لكن تقدّم أنّ هذا فيما إذا قصد بالجرح قتله أو كانت الجراحة قاتلة نوعا و لو بسرايتها. و أمّا إذا لم يكن في الين شىء منهما فاتفقت السراية و الموت فالثابت الديّة على القاتل، و لعلّ ما في كلام الماتن من أنه «لو قطع اصبعه بألة تقتل غالبا فسرت» من تقييد الآلة بكونها قاتلة يناسب ما ذكرنا، و إلّا فلا موجب للتقييد.

(٢) الوقوع على إنسان من علوّ، على صورتين:

الأولى: أن لا يحسب وقوعه على إنسان فعلا اختياريًا للواقع كما إذا دفعته الريح العاصفة أو دفعه الغير فوقه على إنسان فقتله.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣

يقتل غالبا، فهلك الأسفل، فعلى الواقع القود، و لو لم يكن يقتل غالبا،

الثانية: أن يكون وقوعه من فعله الاختياري بأن ألقى نفسه من علو على إنسان فقتله.

ففي الصورة الثانية التي تدخل في صورة القتل بالتسبيب إن كان قصده من إلقاء نفسه عليه، قتل من يقع عليه أو كان إلقاء نفسه عليه مما يقتله، يثبت القصاص، و أما إذا لم يقصد من إلقاء نفسه عليه قتله، و لم يكن الإلقاء عليه مما يقتل الواقع عليه نوعاً، فلا قصاص بل إنّه من خطأ شبه العمد، فيثبت الدية المغلظة.

و في جمع فروض الصور الثانية لو مات الملقى نفسه بإلقاء نفسه يكون دمه هدراً؛ لأنّه قاتل نفسه و لو خطأ، بل لو كان موته لفعل من وقع عليه دفاعاً عن نفسه فالأمر كما ذكر.

و أما الصورة الأولى: فإن كان وقوعه على إنسان بغير دفع الغير بل لإطارة الريح و نحوه من الأمور الاتفاقية و قتل بوقوعه على شخص ذلك الشخص، لم يثبت عليه قود و لا دية لا في مال الواقع و لا في عاقلته. كما يشهد بذلك عدّة روايات: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله؟ فقال: لا شيء عليه، و قال: من قتله القصاص فلا دية له» (١). و ظاهر نفي الشيء - خصوصاً بملاحظة نفي الدية فيمن قتله القصاص - نفي الدية أيضاً كنفية فيمن قتله القصاص. و في معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء»

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٤١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤

كان خطأ شبيه العمد، فيه الدية مغلظة، و دم الملقى نفسه هدراً.

[(السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر]

(السادسة): قال الشيخ: لا حقيقة للسحر (١) و في الأخبار ما يدل على أنّ

و لا على الأسفل شيء» (١).

و في صحيحه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله، فقال: ليس عليه شيء» (٢). و ظاهرها كظهور ما قبلها، الوقوع بلا اختيار، و أما إذا كان وقوعه عليه بدفع الغير، فإن كان دفعه على الغير مما يقتل أو قصد الدافع من دفعه قتل من يقع عليه، يثبت القصاص على الدافع، و إلّا تكون الدية على المدفوع يدفعها إلى أولياء من وقع عليه و يرجع بها إلى دافعه، خلافاً للمشهور حيث جعلوا الدية ابتداءً على الدافع و ذكروا أنّه ليس على المدفوع دية، و استندوا في ذلك إلى استناد القتل إلى الدافع. و ما ذكروه و إن كان على القاعدة لعدم صدور فعل اختياري عن المدفوع إلّا أنّه لا بد من رفع اليد عن القاعدة لصحيفة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله، قال: الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول. قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً» (٣).

و قد عمل بها الشيخ، و حكى عن غيره أيضاً، فلا موجب لطحها.

و هذه الصورة كما أشرنا خارجة من صور القتل بالتسبيب.

(١) المراد من نفي الحقيقة للسحر أنّ السحر لا تأثير له في شيء و منه موت الإنسان و نفي التأثير عنه بنحو التأثير المادي ظاهر و النفي عنه التأثير

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٤١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥

له حقيقة، و لعل ما ذكره الشيخ قريب، غير أن البناء على الاحتمال أقرب. فلو سحره فمات، لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ، وكذا لو أقر أنه

بنحو خرق العادة بأن يكون إرادة الساحر وقصده عند سحره أو بسحره مؤثرا نظير إيجاد الشيء أو إزالته بخرقها بإرادة من بيده المعجزة عند استعمالها أو باستعمالها فلو مات إنسان عند سحر ساحر فالموت غير مستند إلى سحره ولا إرادة الساحر فلا يكون على الساحر قصاص بل ولا دية حتى ما لو أراد موته بل لو اعتقد الساحر أنه قتله بسحره و اعترف بأنى قتله بسحره فلا قيمة لإقراره؛ لأن الإقرار مع العلم بخطأ المقر لا قيمة له، فيكون نظير ما إذا قال شخص أنا قتلت زيدا بدعائي، أو قال: قتلته بحدّ عيني من حدّي عليه. ويستدل على عدم الحقيقة للسحر بقوله سبحانه: يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴿١﴾ وقوله تعالى: فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴿٢﴾ وقوله: وَمَا هُمْ بِبَصَائِرٍ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿٣﴾.

و يستفاد من المحكى عن التبيان وجه آخر أيضا لنفى حقيقته حيث قال:

كلّ شيء خرج عن العادة الجارية، لا يجوز أن يتأتى من الساحر و من جواز إتيان الساحر بشيء من ذلك فقد كفر؛ لأنه لا يمكنه العلم بصحة المعجزات الدالة على النبوة لأنه أجاز مثله من جهة الحيلة و السحر.

أقول: لا أحتمل أن يلتزم أحد بأن السحر لا يكون له حقيقة و لا يوجب الخيال في المسحور بنحو تشويش باله و اضطراب نفسه حتى يتخيّل أنه في

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦

قتله بسحره و على ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار، و في الأخبار يقتل الساحر، قال في الخلاف: يحمل ذلك على قتله، حدّا لفساده لا فودا.

وسط نار مشتعلة أو في البحر الذي يغرقه مائه أو يهاجم عليه من كل جانب ليقتلوه إلى غير ذلك من التخيلات كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه:

يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴿١﴾، وقوله تعالى: سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴿٢﴾، و على ذلك فإن أوجب التخيل المستند إلى سحر الساحر الخوف في نفس المسحور بقصد هلاكه، فهذا المقدار يوجب صحّة استناد القتل إلى الساحر فيكون موجبا للقصاص.

و كذا فيما يكون الخوف المزبور في مثل المسحور المذكور قاتلا و إلّا يثبت الدية في ماله.

و على الجملة، ثبوت القصاص أو الدية على الساحر لا يبتنى على ثبوت الحقيقة الواقعية للسحر بل ذكرنا في مبحث حرمة السحر من المكاسب المحرمة أنه يظهر من بعض الأخبار و كذا من قوله سبحانه: فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرءِ وَ زَوْجِهِ ﴿٣﴾ أنّ الحاصل

خارجا يعدّ من فعل الساحر و يستند إلى سحره و إنّ له مرتبة من خرق العادة حيث إنّ العقد و إن فرض استناده إلى التخيل بعضا إلّا أنّ الحلّ لا يناسب التخيل و كذا فيما قيل من السحر على النبي صلى الله عليه و آله. و على أيّ تقدير فلو اعترف بأنّي قتلته عمدا بسحري يقتل، و إن اعترف بأنّي قتلته خطأ بسحري يقع عليه الدية حتّى لو فسّر الخطأ بالخطأ

(١) سورة طه: الآية ٦٦.

(٢) سورة الأعراف: الآية ١١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٠٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧

[المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه و فيه صور]

إشارة

المرتبة الثانية: أن ينضم إليه مباشرة المجنى عليه و فيه صور:

[(الأولى): لو قدّم له طعاما مسموما]

(الأولى): لو قدّم له طعاما مسموما (١) فإن علم و كان مميّزا فلا- قود و لا- دية و إن لم يعلم فأكل و مات فللولي القود؛ لأنّ حكم المباشرة سقط بالغرور و لو جعل

المحض لما يأتي من أنّ الدية لا تثبت على العاقلة بإقرار الجاني.

(١) للمرتبة الثانية من القتل بالتسيب و هو ما كان ترتّب القتل على فعل الجاني لانضمام فعل المجنى عليه، صور ذكرها في ضمن فروع:

الأولى: ما إذا قدّم للمقتول طعاما مسموما فمات بأكله و للتقديم فروض:

(الأول) أن يعلم الأكل أنّ في الطعام سماً فأكله باختياره و إرادته مع تمييزه ففي هذا الفرض لا قود و لا دية على مقدّمه فإنّ الأكل في الفرض هو قاتل نفسه، و بتعبير آخر تقديم الطعام للأكل في الفرض و إن يكن محرّماً نظير تقديم السكين لمن يريد قتل نفسه حيث أنّه إعانة على ظلم الظالم لنفسه و هو محرّم كإعانة الظالم للغير في ظلمه، إلّا أنّ القتل يستند إلى المباشر فلا يكون في ناحية التقديم غير الإعانة عليه.

(الثاني) أن يكون الأكل المزبور جاهلا بأنّ في الطعام سماً فقدّم العالم بالحال الطعام المزبور له ليأكله. و في هذا الفرض يثبت القود على مقدّمه فيما كان تقديمه بقصد قتل الأكل أو كان السم المزبور مما يقتل الشخص به.

و كذا إذا لم يكن مما يقتل الشخص بمجرّده و لكن يوجب المرض القاتل.

و أمّا إذا لم يكن بقصد القتل و لا مما يقتل به و لو بحدوث المرض فاتفق الموت فيدخل القتل حينئذ في الخطأ الذي يشبه العمد. و على الجملة القتل و إن ترتّب في هذا الفرض على فعل مقدّم الطعام و آكله إلّا أنّ جهالة الأكل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨

السم في طعام صاحب المنزل، فوجده صاحبه فأكله فمات، قال في الخلاف و المبسوط: عليه القود، و فيه إشكال.

بالحال توجب استناد القتل إلى مقدّمه العالم بالحال و إلى ذلك أشار الماتن المحقق (قدس سره) بقوله: «لأنّ حكم المباشرة سقط بالغرور».

(الثالث) أن يكون مقدّم الطعام أيضا جاهلا بالحال كالأكل، و هذا الفرض و إن يخرج عن المرتبة الثانية و داخل في المرتبة الرابعة من التسبب كما يأتي، إلّا أنّ المقدّم مع جهله بالحال يكون مثل الأكل الجاهل بالحال في عدم استناد القتل إليه، بل يكون الضمان حينئذ على من جعل السم في الطعام المزبور كما إذا أضاف صاحب المنزل شخصا و هيأ له الطعام و جعل فيه السمّ و قال للجاهل بالحال قدّمه إلى الضيف. فما يظهر من كلام مجمع الفائدة و البرهان من ثبوت الديّة على المقدّم في الفرض أيضا لا يمكن المساعدة عليه.

نعم لو كان المقدّم عالما بالحال يكون القصاص عليه لا على جاعل السمّ فيه؛ لأنّ المباشر إذا كان مساويا للمسبّب يستند الفعل إلى المباشر كما في الفرض الأول و المقدّم بالإضافة إلى جاعل السمّ كالمباشر فمع علمه بالحال يكون الضمان عليه. و لا يرد النقض على ما ذكرنا من أنّ مع تساوى المباشر و فاعل السبب يستند الفعل إلى المباشر لا إلى فاعل السبب بمسألة ضمان الطيب حيث أنّ المبيض مع احتمال كونه الدواء ضارًا و تناوله باختياره يكون الضمان على الطيب، فإنّ الضمان المزبور على تقدير تماميته للنص.

نعم ما ذكرناه من عدم ضمان المقدّم مع جهله بالحال بل يكون الضمان على جاعل السمّ فيه إنّما هو فيما إذا قال الجاعل للمقدّم خذ و قدّمه إلى

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩

.....

الضيف، و أمّا إذا أخذ الجاهل بالحال من عنده إعانة لصاحب المنزل فقدّمه للضيف فأكل فمات فلا يبعد أن يقال إنّ القتل حينئذ يستند إلى فعلهما معا، غاية الأمر الاستناد إلى جاعل السمّ بحسب تعمّدا و إلى المقدّم خطأ.

(الرابع) أن يكون الطعام مسموما من غير فعل شخص آخر و من غير التفات من مقدّمه للغير بل كان المقدّم كالأكل جاهلا بالحال. و في هذا الفرض يثبت الديّة على المقدّم لأنّ تقديمه في نفسه تسبب غاية الأمر لغفلته عن حال الطعام بحسب قتله به خطأيا.

لا يقال: استناد القتل في الفرض إلى مقدّم الطعام دون المباشر ينافي ما تقدّم من أنّ مع تساوى فاعل السبب و المباشر يستند الفعل إلى المباشر.

فإنّه يقال: ما تقدّم إنّما هو في صورة تساويهما في العلم، و أمّا مع جهلهما فالمتبع الاستناد العرفي؛ و لذا ذكر جماعة أنّه لو حفر بئرا عميقا في داره و نسي حفره و أمر الغير في ظلمة بالمرور على الموضوع فوقع فيه، فالديّة على الحافر الأمر مع أنّ فاعل السبب كالماشى المذكور غافل حيث أمره و لو مع غفلته عن حفره يعتبر تسببيا عرفا يستند الفعل إليه، و كذا الحال في تقديم الطعام المسموم من الغافل.

و بالجملة، الغفلة عن كون الفعل قاتلا توجب الانتقال إلى الديّة، و كذلك الغفلة عن كونه قاتلا غير من يريد قتله كما إذا أراد قتل غير الأكل المزبور فقدّمه إلى الأكل المزبور باعتقاد أنّه من يريد قتله لظلمة أو نحوها.

و هذا مثله و إن لم يدخل في ضابط خطأ شبه العمد الذي تقدّم إلّا أنّه لا يحتمل الفرق في ثبوت الديّة على الجاني بين مثل الموارد المزبورة و ما يدخل في ذلك الضابط بعد خروجه عن ضابط قتل العمد حيث إنّ ضابط قتل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠

.....

العمد أن يصيب القتل أو الفعل القاتل بمن أراده كما هو ظاهر قوله عليه السلام:
«العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتله مثله».

و نظير تقديم الطعام المسموم إلى غير من يريد قتله اشتباها ما إذا أراد قتل أحد فقتل شخصا آخر باعتماد أنه الذي يريد قتله بحيث لو كان ملتفتا إلى أنه غيره لما كان يقتله أصلا فإن هذا الفرض أيضا غير داخل في قتل العمد الموجب للقود فإن قتل العمد أن يصيب من يقصده و في الفرض لم يصبه.

و لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل فإن كان مع علم الجاعل بأنه السم القاتل أو جعل بقصد أن يقتل صاحب المنزل، يثبت القود عليه إذا أكل صاحب المنزل الطعام فمات حيث إن جعل السم القاتل من أحد الأسباب الذي يقتل الشخص بمثله و ما عن الماتن المحقق (قدس سره) من الإشكال في ثبوت القصاص؛ لأنّ صاحب المنزل هو المباشر للأكل الموجب لموته و لم يحصل من الجاعل التقديم و لا- إجباره على أكله، لا يمكن المساعدة عليه بعد ما ذكرنا من أنّ جعل السمّ في طعام صاحب المنزل مع غفلته عن الحال مما يقتل الغير بمثله.

نعم لو التفت صاحب المنزل إلى جعل السمّ فأكله فمات، لم يكن على الجاعل قصاص و لا دية؛ لأنّ المعين على قتل نفسه. نعم الفعل المذكور من الجاعل حتى مع التفات صاحب المنزل حرام؛ لأنّ تعدّد و إعانة على قتل النفس.
و لو فرض أنّ صاحب المنزل و الجاعل كلاهما غافلان تثبت الدية على الجاعل؛ لأنّ الجعل بحسب الفرض التسيب، و قد تقدّم الجواب عن شبهة

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١

[الثانية: لو حفر بئرا بعيدة في الطريق و دعا غيره]

الثانية: لو حفر بئرا بعيدة في الطريق و دعا غيره (١) مع جهالته فوق فمات فعليه القود؛ لأنّ مما يقصد به القتل غالبا.

ما إذا تساوى المسبّب و المباشر، يستند القتل إلى المباشر، حيث قلنا إنّ التسوية في موارد العلم و الالتفات.
و لو جعل الشخص السمّ في طعامه في منزله و دخل شخص آخر فأكله بغير إذن من صاحب المنزل، لا يوجب ذلك على صاحب المنزل قصاصا و لا دية؛ لأنّ أكل الداخل حيث وقع عدوانا على صاحب المنزل يستند القتل إلى الأكل فهو قاتل نفسه حتى فيما إذا علم صاحب المنزل أنّ الداخل قد يأكله طمعا في الطعام المزبور.

نعم، لو لم يكن جعله دفاعا عن نفسه و ماله يكون فعله حراما حيث يجب عليه التحفّظ على نفس الغير من التلف.
و مثله ما إذا ادخل الطعام المسموم معه في منزل الغير و جعل الطعام المزبور في كيس و نحوه بحيث لا يشتبه على صاحب المنزل أنّه مال الداخل و لا يجوز التصرف فيه بلا إذنه و مع ذلك أكله صاحب المنزل بلا إذنه فمات فلا يكون على الداخل قود و لا دية؛ لأنّ التعدي وقع من صاحب المنزل حيث أكله بلا إذنه فهو القاتل لنفسه. نعم إدخاله و لو مع احتمال وقوع الأكل عدوانا، كان محرّما عليه حيث يجب التحفّظ على نفس الغير من الهلاك.

(١) الظاهر عدم الحاجة إلى التقييد بالدعوة فيما إذا حفر البئر المزبورة في الطريق الذي معرض مرور الناس و كان البئر بنحو يجهل المارة حفرها، فإنّه إذا سقط فيها أحد فمات، فإن كانت بنحو تقتل الواقع فيها أو كان القصد من حفرها القتل، يثبت القصاص.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢

[الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي]

الثالثة: لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي (١)، فإن كان مجهزا فالأول جارح و القاتل هو المقتول فلا دية له و لوليه القصاص في الجرح إن كان الجرح يوجب القصاص، و إلا كان له أرش الجراحة و إن لم يكن مجهزا و كان الغالب فيه السلامة، فاتفق فيه الموت، سقط ما قابل فعل المجروح، و هو نصف الدية و للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية.

و إن لم يكن الوقوع فيها قاتلا إلا بنحو الاتفاق و لم يقصد القتل بحفرها، يكون عليه الدية على قرار ما تقدم. نعم، إذا حفر البئر المزبور في ملكه أو في غير الطريق المزبور و دعا غيره المرور عليه أو كان المار غافلا- أو مثل الصبي غير المميز، يثبت القصاص مع كون الوقوع فيه قاتلا عادة أو قصد القتل به و إلا يكون عليه الدية نظير ما تقدم في جعل السم في طعام الغير. (١) إذا جرح شخصا فداوى المجروح جرحه بدواء سمي بحيث كان الدواء المزبور مجهزا بحيث يستند القتل إلى ذلك الدواء خاصة، فالمجروح هو قاتل نفسه و لا يكون على الجارح قصاص أو دية. نعم لولي المقتول قصاص الجراحة إن كان في الجرح المذكور قصاص و إلا يطلب من الجارح أرش الجنائية.

و أما إذا لم يكن الدواء السمي مجهزا بل يكون الغالب فيه السلامة و لكن استند الموت في الفرض إلى جرح الجارح و المداواة معا، ففي الفرض يسقط ما قابل فعل المجروح يعني نصف الدية فيكون للولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية، كما أن له مطالبه نصف الدية على الجارح و الاغماض عن القصاص لما سيأتي من أن كل مورد يكون لولي الدم القصاص برد بعض الدية، يجوز له القصاص ...

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣

و كذا لو كان غير مجهز و كان الغالب معه التلف، و كذا البحث لو خاط جرحه في لحم حتى فسرى منهما سقط ما قابل المجروح و هو نصف الدية و كان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته.

و كذا الحال فيما لم يكن الدواء السمي مجهزا و لكن يكون الغالب فيه التلف فإنه في الفرض أيضا يسقط نصف الدية و يجوز لولي المقتول القصاص من الجارح بعد رد نصف الدية أو مطالبه نصفها و الاغماض عن القصاص فيما إذا استند الموت إلى كلا الأمرين من الجرح و المداواة.

أقول: لا بد من تقييد كل ذلك بما إذا كان الجارح قاصدا قتل المجروح و إلا فلا موضوع للقصاص، بل يؤخذ منه نصف الدية، و لم يظهر وجه الاطلاق في كلام الماتن المحقق (رحمه الله) حتى القول بالقصاص في سراية الجرح غير القاتل فإن الموت في الفرض لم يستند إلى سرايته و لذا يسقط نصف الدية، كما صرح به الماتن، فإن سقوط نصف الدية شاهد أكيد على عدم استناد الموت إلى السراية.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا جرحه الجارح و خاط المجروح الجرح المزبور فمات بسراية الجرح و الخيط، فإنه مع استناد موته إليهما معا، يسقط نصف الدية، فإن كان من قصد الجارح قتله فلولي المقتول القصاص برد الدية و إلا يكون على الجارح نصف الدية. و يأتي إن شاء الله أن الدية تقسط على الجانبين و لا ينظر إلى قوة جناية أحدهما و ضعف الآخر أو إلى تعدد جناية أحدهما و وحدة جناية الآخر.

و على الجملة يجري في الفرض أيضا ما إذا كان جرح الجاني بقصد القتل أو كان جرحه قاتلا نوعا و إلا فلا موجب للقصاص بل يكون عليه نصف الدية مع استناد القتل إلى كلا الأمرين كما هو المفروض في المقام.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٤

[المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان. وفيه صور]

إشارة

المرتبة الثالثة: أن ينضم إليه مباشرة حيوان. وفيه صور:

[(الأولى) إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود]

(الأولى) إذا ألقاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله، فعليه القود (١)؛ لأنّ الإلقاء في البحر إتلاف بالعادة، وقيل: لا قود؛ لأنّه لم يقصد إتلافه بهذا النوع و هو قوى. أما لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة.

(١) بلا- فرق بين أن يقصد قتله بالإلقاء أم لا، فإنّ الإلقاء في البحر يكون من الفعل القاتل عادة، و معه لا فرق أن يموت بالغرق في البحر أو التقام الحوت أو بإصابة رأسه بالحجر في البحر، و قد ذكر جماعة من الأصحاب أنّ على ملقيه القود؛ لأنّ الإلقاء في البحر في نفسه فعل قاتل غاية الأمر يكون الموت فيه غالباً بالغرق و تخلف ذلك لا يوجب خروج فعله عن كونه مما يقتل بمثله. و نظير ذلك ما ألقاه من مكان شاق فمات في الأثناء قبل الوصول إلى الأرض من خوفه فإنّ الغالب فيه و إن يكون الموت بالوقوع على الأرض إلّا أن تخلف ذلك لا يكون خروج فعله عن كونه قاتلاً.

و ما عن الماتن (قدس سره) من منع القصاص في الفرض لا يمكن المساعدة عليه و لا فرق بين ما ذكر و بين ما يذكر بعد ذلك من إلقاءه على الحوت فالتقمه فعليه القود؛ لأنّ الحوت ضارّ بالطبع فهو كالآلة.

و على الجملة، الإلقاء في البحر كالإلقاء إلى الحوت فعل قاتل عادة، و التخلف في الفعل القاتل المقصود، يعدّ من التخلف في آلة القتل و لا- يقاس ذلك بما إذا ألقاه من شاق إلقاء قاتلاً و لكن قتله الغير قبل وقوعه على الأرض برميّة قاتلة فإنّ هذا من قبيل الاشتراك في القتل مع استناده إلى كلا الفعلين أو إلى الغير الرامى فإنّ فعل إنسان آخر لا يعدّ آلة لفعل الملقى.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٥

[(الثانية): لو أغرى به كلبا عقورا فقتله]

(الثانية): لو أغرى به كلبا عقورا فقتله (١)، فالأشبه القود؛ لأنّه كالآلة، و كذا لو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق أو بريّة.

[(الثالثة): لو انهشه حيّة قاتلة فمات، قتل به]

(الثالثة): لو انهشه حيّة قاتلة فمات، قتل به، و لو طرح عليه حيّة قاتلة فنهشته فهلك، فالأشبه وجوب القود؛ لأنّه مما جرت العادة بالتلف معه.

[(الرابعة): لو جرحه ثم عضه الأسد و سرتنا]

(الرابعة): لو جرحه ثم عضه الأسد و سرتنا (٢)، لم يسقط القود و هل يرد

(١) ممّا ذكرنا في الصورة الأولى يظهر الحكم في الصورة الثانية و هي ما إذا أغرى به كلبا عقورا بأن كان مما يقتل بعقره عادة أو قصد أن يقتله بعقره فإنه يكون على مغريه القود في كلتا صورتين حيث إن عقر الكلب يعدّ آله بالإضافة إلى فعل مغريه. و نظير ذلك ما إذا ألقاه إلى أسد لا- يمكن له الفرار عنه فقتله فإنّ على الملقى القود، حيث إن افتراسه لو لم يكن أقوى من عقر الكلب العقور فلا ينبغي التأمل في أنّه لا يقصر عنه. نعم لو أمكن له الفرار فامتنع عنه لا يكون على الملقى قود و لا دية؛ لأنّه القاتل و المعين على نفسه، و قد تقدّم أن نفى القود أو الدية عن الملقى لا يستلزم جواز فعله و عدم تعلّق التعزير عليه. و كذا يظهر الحال فيما يذكره في الصورة الثالثة من إنهاشه حيّة قاتله بأن قبض الحيّة و ألقمها من جسده فإنّ الانهاس فعل يقتل بمثله فيكون عليه القود نظير ما طرح عليه حيّة فنهشه فمات.

(٢) و لو جرحه بقصد قتله أو بجرح قاتل و عضّ الأسد فمات بسرايتهما يكون على الجراح القود؛ لأنّ المفروض أنّه بقصده القتل أو كون جرحه قاتلا، متعمّد في القتل غاية الأمر بما أن الموت مستند إلى أمرين أحدهما فعله و الآخر فعل الأسد، يثبت القصاص للوليّ عنه برّد فاضل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٦

فاضل الدية؟ الأشبه نعم، و كذا لو شاركه أبوه أو اشترك عبد و حرّ في قتل عبد.

[(الخامسة): لو كتفه و ألقاه في أرض مسبعة]

(الخامسة): لو كتفه و ألقاه في أرض مسبعة، فافترسه الأسد اتفاقا، فلا قود و فيه الدية.

الدية أي نصفها، نظير ما إذا قتل الابن اثنان أحدهما أبوه و الآخر الأجنبي، فإنّ القصاص يتعلّق على الأجنبي حيث لا يقتص من الأب، و لكن يردّ نصف الدية على الأجنبي.

و كذلك فيما قتل العبد اثنان أحدهما حرّ و الآخر عبد يتعلّق القصاص على العبد و يردّ نصف قيمته على مولاه. و دعوى الفرق بين اشتراك الأب و الأجنبي في قتل الولد أو قتل العبد باشتراك الحرّ و العبد و بين عضّ الأسد فإنّ جناية الأسد غير مضمونة بخلاف جناية الأب و الحرّ، لا يمكن المساعدة عليها فإنّ جناية الأسد كما أنها غير مضمونة بالإضافة إلى الغير كذلك غير مضمونة بالإضافة إلى الجراح بعد صدق استناد القتل إلى جرحه و عضّ الأسد، بل ربما يقال إنّ لو نهشته بعد عضّ الأسد حيّة فمات بحيث استند موته إلى جرح الجاني و عضّ الأسد و نهش الحيّة، يرد عليه الثلثان من الدية فإنّ الفرض كاشتراك ثلاثة في قتل واحد و لا يبعد أن يكون الأمر كذلك بعد فرض الاستناد المزبور.

و لا يخفى أنّه يكون القصاص من الجراح في فرض قصده القتل أو كون جرحه قاتلا نوعا، و إلّا يكون عليه نصف الدية أو ثلثه لا القصاص كما أن الأمر في مقدار الدية كذلك لو أغمض الولي عن الاقتصاص و طالبه بالدية.

و لا يخفى أيضا أنّ الكلام في المسألة ما إذا لم يكن عضّ الأسد و نهش الحيّة مستندا إلى فعله بإلقاء المجنى عليه في أرض مسبعة و إلّا يكون الحال

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٧

[المرتبة الرابعة: أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر،]

[و فيه صور]

إشارة

المرتبة الرابعة (١): أن ينضم إليه مباشرة إنسان آخر، وفيه صور:

[(الأولى): لو حفر واحد بئرا فوق آخر بدفع ثالث]

(الأولى): لو حفر واحد بئرا فوق آخر بدفع ثالث، فالقاتل الدافع دون الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهق، فاعترضه آخر فقدّه نصفين قبل وصوله إلى

فيها كالحال في الصورة الخامسة التي ذكرها بقوله «و لو كَتَفَه و ألقاه في أرض مسبعة ...» أي أرض يوجد فيه السباع، فإنه لو كان إلقائه فيها بقصد قتله بافتراس السبع أو كان السباع فيها بنحو يكون الافتراس فيه أمرا غالبا يتعلّق على الملقى القود مع تحقّق الهلاك وإن كان وجود السبع و افتراسه أمرا نادرا و لم يكن من قصده قتله، يكون عليه الدية و يظهر وجه ذلك كلّ مما تقدّم، كما يظهر وجه الخلل فيما ذكره الماتن (قدس سره) من نفى القود، إلّا أن يكون مراده عدم كون القصد بالإلقاء قتله.

(١) المرتبة الرابعة: ما إذا كان فعل إنسان آخر دخيلا في تحقّق القتل من القاتل و لهذه المرتبة صور:

(و الصورة الاولى): ما إذا كان فعل المباشر بحيث يستند القتل إليه و إن كان فعل الآخر دخيلا في تحقّق القتل من المباشر، كما إذا حفر بئرا و وقع فيه إنسان بدفع آخر فمات الواقع، فإنّ القتل يستند إلى الدافع و إن يكن حفر البئر دخيلا في تحقّقه بحيث لو لا حفرها لما كان الدافع قاتلا.

و نظير ذلك ما إذا ألقاه من شاهق و قبل أن يصل إلى الأرض اعترضه آخر فقدّه نصفين بسيفه فإنّ القتل يستند إلى من قدّه نصفين و إن كان يقتل لو لا القدّ، بالوقوع على الأرض.

نعم، إذا كان المعترض له يعدّ كالألة كما إذا ألقاه في دار المجانين فاعترضه مجنون فقتله، يكون القود على الملقى فيما إذا كان إلقائه فيها بقصد قتله أو كان الإلقاء فيها قاتلا عادة كما تقدّم نظيره في الإلقاء في البحر

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٨

الأرض، فالقاتل هو المعترض. و لو أمسك واحد و قتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك، لكنّ الممسك يحبس أبدا، و لو نظر إليهما ثالث لم يضمن، لكنّ تسمل عيناه، أي تفقأ.

فالتقمه الحوت قبل وقوعه في الماء.

و من قبيل ما ذكر من استناد القتل إلى المباشر ما لو أمسكه واحد و قتله الآخر فإنّ القود على القاتل دون الممسك، نعم يحبس الممسك أبدا حتّى يموت و لو كان في البين ثالث ناظرا أي: مراعيهما في إتمام فعلهما لم يضمن كالممسك إلّا أنّه تسمل عيناه أي تفقأ و تشقّ.

و يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قضى عليّ عليه السّلام في رجلين أمسك أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل، و يحبس الآخر حتى يموت غمّا، كما حبسه حتّى مات غمّا» (١) و نحوها مرفوعة سماعة (٢).

و في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السّلام واحد منهم أمسك رجلا و أقبل الآخر فقتله و الآخر يراهم فقضى في (صاحب) الرؤية أن تسمل عيناه و في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه و قضى في الذي قتل أن يقتل (٣).

و قد ذكر بعض الأعلام أنّ الممسك يحبس بعد ضرب جنبيه و يجلد كلّ سنة خمسين جلدة، و استشهد لذلك بمعتبرة عمرو بن أبي

المقدام «أن رجلا قال لأبي جعفر المنصور و هو يطوف: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٩

[الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر]

إشارة

الثانية: إذا أكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الأمر (١) و لا يتحقق الإكراه في القتل و يتحقق فيما عداه. و في روايته عن علي بن رثاب يحبس

طرقا أخى ليلا فأخرجه من منزله فلم يرجع إليّ، و والله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما: ما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كَلَمناه ثم رجع إلى منزله - إلى أن قال - فقال لأبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد اقض بينهم - إلى أن قال - فقال: يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كَلَّ من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلّا أن يقيم عليه البيئته إنّه قد ردّه إلى منزله يا غلام! نَح هذا فاضرب عنقه للآخر، فقال:

يا ابن رسول الله و الله ما أنا قتلتة و لكنّي أمسكته، ثم جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نَح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال: يا ابن رسول الله ما عدّبتة و لكنّي قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه فاضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فاضرب جنيبه و حبسه في السجن و وقع على رأسه «يحبس عمره و يضرب في كلّ سنة خمسين جلدة» (١).

و لكن لا يخفى أنّها واردة فيمن أخرج المقتول من منزله ليلا، و من المحتمل أن يكون ضرب جنيبه و ضرب خمسين كلّ سنة من جهة إخراج المقتول من منزله ليلا و لا يمكن تسرية هذا الحكم إلى مطلق الممسك، و الله العالم.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا أكرهه المكره على قتل شخص لا يجوز للمأمور قتله فإن قتله يجري عليه القود و يحبس الأمر بقتله حتى يموت و يقال مع ذلك بعدم تحقّق الإكراه في القتل؛ لأنّه مع علم المأمور بأنّه على تقدير العمل بأمر الأمر يقتل قصاصا؛ لأنّ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ فلا يكون

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٠

الأمر بقتله حتى يموت. هذا إذا كان المقهور بالغا عاقلا و لو كان غير مميّز كالطفل و المجنون فالقصاص على المكره لأنّه بالنسبة إليه كالآلة.

موافقة أمر الأمر توقيه لنفسه عن الهلاك.

والمعتبر في موارد تحقق الإكراه أن يكون الموافقة على إكراه المكره بالكسر - توقيه لنفسه من الضرر الأعظم و لذلك ذكر الماتن (قدس سره) تحقق الإكراه في غير القتل كما إذا أمره بجرح الآخر أو قطع عضوه كيده و إلّا - أي إن خالف المأمور أمره - يقتله، فإنّه

يتحقق الإكراه المجوّز.

و يلزم على ذلك أنه لو أمره بقطع يد غيره أو جرحه مثلا، فإن لم يقطع أو لم يمتثل أمره يقطع يد المأمور و إن لم يجرحه يجرح الأمر المأمور، فلا يتحقق الإكراه المجوّز؛ لأنه ليس امتثال أمره توقيه لنفسه من الضرر الأعظم، بخلاف ما إذا قال إن لم تقطع أو لم تجرح قتلتك فإنه يتحقق في هذه الصورة الإكراه المجوّز، ولكن لا يخفى أن رفع الإكراه امتنانية و كما لا ترفع الحرمة فيما إذا أكرهه على قتل الغير كذلك لا ترفع في موارد القطع و الجرح و إن كان الضرر المتوعد به قتل المكره- بالفتح-

و على الجملة، لا حكمه لرفع الإكراه في هذه الموارد مما يكون الرفع فيها خلاف الامتنان على الغير بل يكون هذه الموارد داخلا في عنوان التراحم بين حرمة الجناية على الغير و بين وجوب حفظ النفس عن الهلاكة و التلف و الجناية.

و الحاصل: أن المشهور عدم جواز قتل الغير بالإكراه عليه و يتعلّق على المكره- بالفتح- القود و يحبس الآخر.

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلا بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله و يحبس الأمر بقتله في الحبس

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤١

.....

حتى يموت» (١).

فإن هذه الصحيحة لو لم تكن ظاهرة في خصوص الإكراه فلا أقلّ من إطلاقها.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما جعل التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة» (٢)، و نحوها موثقة أبي حمزة الثمالي (٣)، فإن قتل الغير بالتقيّة التي داخله في الاضطراب إذا كان غير مشروع فلا يجوز فعله بالإكراه عليه، بل يمكن التمسك بما دلّ على حرمة قتل النفس المحترمة بعد بيان عدم رافعيّة الإكراه و الاضطراب حرمة فيكون المقام نظير ما إذا كان إنسان يموت جوعا إلّا أن يقتل إنسانا آخر فيأكل لحمه، و كما أنه لا يتحقّق الاضطراب الراجع في المثال فكذا الإكراه في مفروض الكلام.

و لكن ذكر بعض المحقّقين (قدس سره) (٤) أنه لو أكرهه على قتل شخص و كان ما توعد به من الضرر دون القتل فلا يجوز قتل الشخص المزبور، فلو قتله المكره- بالفتح-، كان عليه القود و على المكره- بالكسر- الحبس المؤبد، و أمّا إذا كان الضرر المتوعد به هو القتل فلا يبعد الالتزام بأنه يجوز للمكره قتله، و لكن يتعلّق عليه الدية و يحبس المكره- بالكسر- مؤبدا.

و الوجه في هذا التفصيل أن حديث رفع الإكراه و إن لا يرفع حرمة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، الحديث ١.

(٣) الوسائل: ج ١١، الباب ٣١ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، الحديث ٢.

(٤) مباني تكملة المنهاج: ج ٢، ص ١٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٢

.....

قتل النفس في الفرض لاختصاص الرفع بموارد الامتنان في الرفع إلّا أن حرمة قتل الغير مع وجوب حفظ النفس و عدم تعريضه للهلاك من المتراحمين و حيث لا- ترجيح في البين، فلا- مناص من الالتزام بالتخيير و عليه يكون القتل سائغا و غير صادر عن ظلم و

عدوان، فلا يترتب عليه القصاص، ولكن يثبت الدية على القاتل؛ لأن دم امرئ مسلم لا يذهب هدرا ولا يقاس بمسألة الاضطراب إلى قتل الغير و أكل لحمه؛ لأن في حفظ النفس في هذا الفرض ارتكاب محرّمين قتل الغير و أكل لحمه.

أقول: ما يمكن لنا من إحراز التساوي هو تساوي ملاك قتل النفس مع ملاك قتل الغير، و أمّا تساوي صلاح التحفظ على النفس من هلاكها مع ملاك حرمة قتل النفس المحترمة فلا سبيل لنا إلى إحرازه و من المحتمل جدًا أن يكون فساد قتل المؤمن متعمّدا أكبر من صلاح التحفظ على نفسه كما لا يبعد استفادة ذلك من قوله عليه السلام «إنما شرع التقيّة ليحقن به الدم و إذا بلغ الدم فلا تقيّة» و عليه فوجوب التحفظ على النفس منوط على جواز ما يتوقّف عليه و مع شمول الاطلاق فيما دلّ على حرمة قتل المؤمن متعمّدا، لقتل الغير إكراهًا، ينتفى وجوب التحفظ على النفس لعدم التمكن عليه لحرمة مقدّمته.

هذا كلّه إذا كان المكره- بالفتح- بالغًا عاقلًا، و أمّا إذا كان مجنونًا أو صبيًا غير ممّيز يتعلّق القود على الأمر حيث أنّ المجنون و الصبي غير المميز يحسب آله للآمر.

و إذا كان الصبي ممّيزًا فلا- يتعلّق عليه القود بل يتعلّق الدية على عاقلته، لما دلّ على أنّ عمد الصبي خطأ تحمله العاقلة كما يأتي، و يتعلّق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٣

.....

بالآمر يعني- المكره- بالكسر ما تقدّم من أنّه يحبس مؤبّدًا. و الورد في صحيحة زرارة المتقدمه و إن كان فرض الأمر رجلا و كذا المأمور، إلّا أنّ المتفاهم أنّ ذكر الرجل من باب المثال.

و لو أمر امرأة بقتل الغير فقتلته، يتعلّق القود بالمرأة و يحبس الأمر.

و على الجملة لكلّ من يتصدّى لقتل الغير بإكراه المكره و كان المتصدّى فاعلا مختارا يتعلّق بالمكره الحبس عقوبه على ما أكرهه، كما يتعلّق القود بالمتصدّى إلّا فيما إذا كان غير بالغ؛ لأنّ عمد الصبي و خطاه سيّان.

بقي في المقام أمران:

أحدهما: ما أشار إليه الماتن المحقق (قدس سره) من أنّ الصبي المميز يقتصّ منه إذا بلغ عشر سنين على ما ذكره بعض الأصحاب. و لعله لما ورد في الصبي البالغ عشر سنين أنّه يصحّ وصيته و تصدّقه و يحمل عليه ما ورد في معتبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه و إذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالديه» (١).

و فيه أنّ ما ورد في نفوذ وصيته إذا بلغ عشر سنين مع اختصاصه بقسم من الوصية كما ذكر في محلّه، لا يوجب جواز الاقتصاص، و المعترضة معارضة بما دلّ على أنّ عمد الصبي و خطاه سيّان حيث أنّ ظاهره الصبي المميز، و إلّا فلا عمد لغير المميز؛ فإنّه كالآله كما تقدّم فيرجع إلى ما دلّ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٤

و يستوى في ذلك الحرّ و العبد (١)، و لو كان ممّيزًا عارفا غير بالغ و هو حرّ فلا- قود، و الدية على عاقلة المباشر، و قال بعض الأصحاب: يقتصّ منه إن بلغ

على رفع القلم عن الصبي بعد اختصاص كل منهما بالميز كما لا يخفى.

ثانيهما: ما ربما يتبادر إلى الذهن أنه يجوز للإنسان قتل الغير في مورد إكراهه على قتله مع كون الضرر المتوقع به القتل بعنوان الدفاع عن النفس.

ولكنه وهم محض، فإن الجائر في مورد الدفاع عن النفس، قتل المتعدى والمهاجم عليه وهو في الفرض المكروه - بالكسر - لا الغير. وأما دعوى جواز قتل الغير للاضطرار عليه فقد تقدم أن الاضطرار لا يوجب جواز قتل الغير كما هو المستفاد من نفي التقيّة بإرافة الدم ونحوه.

نعم لو قام في مورد دليل على جوازه كما في تترس الكفار في قتالهم ببعض المسلمين فذلك أمر آخر يلتزم فيه بالجواز (١) المشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فيما تقدم بين كون المكروه بالفتح - حرًا أو عبداً فيتعلق القود بالعبد و يحبس سيده الأمر عبده بقتل الغير مؤبداً.

قال الماتن (قدس سره) في النافع ولو كان المأمور عبده قولان أشبههما أنه كغيره. و ظاهر ذلك وجود القائل بعدم تعلق القود بالعبد بل يتعلق القود بالسيد و يحبس العبد، ولكن هذا غير منقول إلّا عن الاسكافي، وقيل مال إليه صاحب الوافي لموثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال: فقال: يقتل السيد به» (١).

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٥

عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلّق الجناية برقبته فلا قود. وفي الخلاف:

إن كان المملوك صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجب الدية والأول أظهر.

في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن» (١) و رواها الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

ونقل العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف أنه قال اختلف روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود؟ فروى بعضها أن على السيد القود وفي بعضها على العبد القود والوجه في ذلك أنه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أن أمره به معصية فإن القود على العبد وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميز واعتقد أن جميع ما يأمره به سيده واجب عليه، كان القود على سيده.

وقال الشيخ (قدس سره) في التهذيب بعد نقل الخبرين: «قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا ما أوردناهما وينبغي أن يكون العمل على الخبر الأول (يعنى الخبر الأول قبل الخبرين الدال على الاقتصاص من مباشر القتل) لأنه موافق لظاهر كتاب الله والأخبار الكثيرة التي قدّمناها؛ لأنّ القرآن قد نطق أنّ النفس بالنفس، وقد علمنا أنه ما أراد إلّا النفس القاتلة، والأخبار التي قدّمناها فيمن اشترك بالرؤية والإمساك والقتل تؤيد ذلك أيضاً؛ لأنّ القصاص فيها إنّما أوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا أنّ الممسك أمره أعظم من الأمر وإذا كان الخبران مخالفيين للقرآن والأخبار فينبغي أن يلغى أمرهما ويكون العمل بما سواهما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٣٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٦

.....

على أنه يحتمل الخبران وجها و هو أن يحملا- على من تكون عاداته أن يأمر عبيده بقتل الناس و يغريهم بذلك و يلجنهم إليه، فإنه يجوز للإمام أن يقتل من هذه حاله لأنه مفسد في الأرض» انتهى (١).

أقول: لا- يخفى ما في كلامه (قدس سره) أولا- إن حمل الروايتين على صورة اعتياد المولى بأمر عبده أو عبيده بقتل الناس لكونه مفسدا في الأرض، ينافي الأمر بحبس العبد القاتل حتى يموت حيث أن مقتضى الحمل المزبور أن يقتل العبد قصاصا و مولاه لكونه مفسدا، كما أن حمل الروايتين على صورة كون العبد صغيرا، لا يمكن فإنه مع كون العبد صغيرا بمنزلة الآلة له لا موجب لحبسه حتى يموت.

و ثانيا: ما ذكره (قدس سره) من أنهما تخالفان الكتاب العزيز و الروايات، غير تام، حيث أن غاية ما يمكن أن يقال هو أن مقتضى إطلاق الآية الاقتصاص من المباشر حتى فيما كان عبدا قتل نفسا بأمر مولاه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالروايتين كسائر الموارد التي يرفع اليد عن اطلاق الآيه أو عمومها بالخبر المقيّد أو الخاص و شيء من الروايات لم يرد في الاقتصاص عن العبد القاتل بأمر مولاه غاية الأمر مقتضى الاطلاق في بعض الروايات كصحيحة زرارة المتقدمة جريان القصاص على العبد فيرفع بهما عن إطلاقها أيضا. هذا كله في المملوك البالغ العاقل.

و أما إذا كان صغيرا فيكون الصغير كسوط المولى و سيفه بالفحوى و لذا يتعلّق على مولاه القود و مع خطائه في أمره يتعلق عليه الديه، كما لا يخفى.

(١) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٢٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٧

[فروع]

[الأول: لو قال اقتلني و إلا قتلتك لم يسغ القتل]

فروع الأول: لو قال اقتلني و إلا قتلتك (١) لم يسغ القتل؛ لأن الاذن لا يرفع الحرمة و لو باشر لم يجب القصاص؛ لأنه كان مميّزا أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث.

و قد ذكر الماتن (قدس سره) أنه لو كان المأمور مميّزا عارفا غير بالغ و هو حرّ فلا قود لا على الأمر و لا على المأمور لصغره، بل تكون الديه على عاقله الصبي كما هو مقتضى ما ورد من أن عمد الصبي خطأ تحمله العاقله.

و أمّا إذا كان المأمور عبدا مميّزا تتعلق الجنايه برقبته و لا قود عليه و لا على مولاه و كأنه إذا كان غير مميّز يكون الديه على المولى الأمر.

و لكن مقتضى ما ذكرنا أنه لا- فرق في المميز و غيره في أن القود على مولاه و مع خطأ المولى يكون عليه الديه بلا فرق بين كون العبد بالغا أو صغيرا.

(١) أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلني و إلا قتلتك، ففي هذا صورتان:

إحداهما: أن المكره يعلم أو يطمئن بأنه لو لم يقتله لما توجه إليه الضرر المتوعّد به فلا- ينبغى التأمل في أنه لا يجوز له قتل الآخر،

حيث أن إذنه في قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة.

و ما قيل من أن قتله و إن كان محرّماً إلّا أنّه لا يتعلّق على المأمور القاتل القود؛ لأنّ المقتول بأمره أسقط ضمان النفس كما إذا أمره باتلاف ماله بإلقائه في البحر فإنّه و إن لم يجز للمأمور إلقائه في البحر؛ لأنّه تضييع و تبذير للمال إلّا أنّه إذا ألقاه فيه لم يكن عليه ضمان.

و لكن لا يخفى ما في القياس فإنّ ضمان المتلف مال الغير إنّما هو من

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٨

.....

جهة حرمة ماله و إذا أسقط المالك حرمة ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان و للمالك سلطنة على ذلك و هذا لا- ينافي عدم جواز الاتلاف بالمباشرة أو بالتسبب تكليفاً بانطباق عنوان محرّم عليه من تضييع المال أو غيره، و هذا بخلاف إتلاف النفس و العضو، فإنّه ليس للإنسان سلطنة على إتلافهما أو إسقاط حرمتيهما ليكون إذنه للغير في الاتلاف إسقاطاً لاحترامهما. و على الجملة، القصاص نفساً أو طرفاً ليس عوضاً للتالف بل هو حقّ للجزاء على الجناية جعله الشارع لولّي المقتول أو المعنى عليه و لا يسقط إلّا بالعمد منه من ولّي القصاص بعد فعلية الحقّ و ما في كلام الماتن و جماعة عدم القصاص في الفرض؛ لأنّه أسقطه بالإذن فلا يتسلّط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه.

و مما ذكرنا، ظهر أنّه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقلع عينه أو قلبه أو كليته للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجاناً مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنة الشخص على قتل نفسه أو الجناية عليها بقطع عضوه لا حال حياته و لا بعد مماته ليحوز الجناية مع إذن صاحب العضو.

نعم يقال لا بأس بالترقيع يعنى العملية الجراحية لمن يتصدّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصية أو بدونها، و فيما كان العضو من الحي مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسية فإنّ الجناية على الميت أو قطع العضو من الحي و إن لم يكن في نفسه عملاً جائزاً إلّا أنّه في مقام التزاحم بينه و بين وجوب إحياء النفس الذي في معرض التلف يجوز لأنّ إحياء النفس أهمّ فلا أقلّ من احتمال الأهمية أو الأقلّ من عدم احتمال الأهمية في ناحية قطع العضو من الحي أو الميت.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٤٩

[الثاني: لو قال اقتل نفسك]

الثاني: لو قال اقتل نفسك (١) فإن كان مميّزاً فلا شيء على الملتزم و إلّا فعلى الملتزم القود. و في تحقّق إكراه العاقل هنا، إشكال.

و لكن لا يخفى أنّه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته في المحرم الذي يعدّ جناية على الحي أو الميت بل مقتضى حرمة الجناية عدم التكليف بوجوب الإحياء، و الاستدلال على أهمية الإحياء بجواز الجناية على الغير حفظاً للنفس كما إذا قال: اقطع يد زيد و إلّا أقتلك، غير تام؛ لأنّ حرمة الإلقاء في الهلكة أهمّ أو محتمل الأهمية من قطع عضو الغير و نحوه، بخلاف إحياء النفس المشرفة على الموت بالمرض، حيث أنّ وجوب إحيائها المتوقف على الجناية على الغير غير معلوم فضلاً عن أهميته، و الله سبحانه هو العالم.

(١) لو قال اقتل نفسك فإن كان المأمور مميّزاً أو بالغاً عاقلاً فقتل نفسه لم يتعلّق بالمكره قود و لا دية بل يحبس إلى أن يموت لما تقدّم. و إن كان غير مميّز يتعلّق بالمكره القود.

و قد يقال بتحقيق الإكراه المجوز لقتل النفس فيما إذا كان ما توعد به من القتل من نوع أصعب (١).

ولكن هذا غير صحيح لعدم جواز قتل النفس بوجه و إلاً جاز قتل النفس اضطراراً فيما إذا كان مرضه المهلك موجبا لتحمل الزجر مدّة طويلة، و أمّا إذا لم يكن في البين إلاً مجرد الأمر من دون توعد فقد ذكر الماتن (قدس سره) عدم شيء على الملزم فيما إذا كان الأمور مميزاً.

و لكن لا يبعد جريان الحبس عليه لعدم احتمال الفرق بين الأمر بقتل الغير أو بقتل نفسه كما لا يخفى.

(١) مباني تكملة المنهاج: ج ٢، ص ١٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٠

.....

ينبغي التعرّض في المقام لأمر و هو أنّه إذا علم المكلف بأنّه لو لم يقتل نفسه يبتلى بالمحذور الأشدّ و ما فيه وزره أعظم كما قد يتفق ذلك للأسير بيد أعداء الدين حيث قد يعلم أنّه لو لم يقتل نفسه لم يتحمل ما يفعله الأعداء من الزجر و العذاب؛ لأن يكشف لهم أسرار المسلمين و مكان قوتهم و لا يجد عند زجرهم أيّ وسيلة لكتمان ما يريدون منه و مع الكشف عن أسرار المؤمنين و مكان قوتهم تقع هزيمة يصعب عليهم تحمّلها و لا ينبغي التأمل في أنّه إذا أحرز مؤمن حال الأسير و عدم تحمّله زجر الأعداء و يكشف لهم ما فيه ضرر عظيم و صدمة شديدة على المؤمنين يجب عليه التسبب إلى قتله بيد الأعداء لو أمكن و إلاً يباشر قتله لكون ما يترتب على ترك قتله أشدّ و أعظم بمراتب من قتله و لكن لا يجوز للأسير المزبور المطلع على حاله و عدم تحمّله الزجر قتل نفسه بل يجب عليه الكتمان و عدم الكشف عن أسرار المؤمنين و مكان قوتهم و غير ذلك و لو عند الزجر بأيّ مرتبة.

نعم، إذا علم من حاله عدم التحمّل و أنّه يكشف الأسرار أثناء الزجر يكون قتل نفسه جائزاً لإرشاد العقل إلى اختيار أقلّ الوزرين نظير ما ذكر في توسط الغاصب في أرض مغصوبة من اختيار التصرف الخروجي من باب أنّه ارتكاب بما فيه الوزر الأقل.

و على الجملة قد تقدّم ما يظهر منه عدم جواز قتل الإنسان نفسه لا بالإكراه و لا بالاضطرار في حال، كما لا يجوز له قتل مؤمن من غير حقّ لا-بالإكراه و لا-بالاضطرار إلّا في مورد توقّف التحفظ على المصلحة الأهم و دفع الصدمة الشديدة المتوجّهة على الحوزة الإسلامية و المؤمنين عليه. و في مورد الجواز أو الوجوب كما ذكرنا يسقط القود على القاتل و ينتقل الأمر إلى الدية لا-احترام دم المؤمن و أنّه لا يذهب هدراً، و الله العالم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥١

[الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس]

الثالث: يصحّ الإكراه فيما دون النفس، فلو قال: اقطع يد هذا أو هذا و إلاً قتلتك، فاختار المكره أحدهما ففي القصاص تردّد (١) منشأه أنّ التعيين عرى عن الإكراه و الأشبه القصاص على الأمر لأنّ الإكراه تحقّق و التخلّص غير ممكن إلاً بأحدهما.

(١) مراده (قدس سره) أنّ الإكراه على الجنائية على الغير يوجب ارتفاع حرمتها كما إذا قال: اقطع يد هذا و إلاً قتلتك، فله قطع يده و إذا قطعها يكون القصاص على المكره- بالكسر-؛ لأنّ السبب مع جريان الاكراه أقوى من المباشر و لا يكون على المكره- بالفتح- شيء. و كذا ذكروا أنّه لو أكرهه على إتلاف مال الغير يكون ضماناً إتلافه على المكره- بالكسر- و لا يجوز للمالك الرجوع إلى المكره- بالفتح-.

و لكن ما ذكره من ثبوت القود على المكره - بالكسر - بدعوى أن استناد القطع إليه أولى و أقوى من استناده إلى المباشر لا يخفى ما فيه؛ لأنه يصح أن يقال إنه لم يقطع يده بل قطعه فلان يكره منه، و لذا استشكل في القواعد فيما ذكره بل المتعين في الفرض ثبوت الدية على المكره - بالفتح - لفرض جواز قطعه الموجب لارتفاع الجناية ظلما و عدوانا. نعم للمكره بالفتح - الرجوع إلى المكره - بالكسر - فيما خسره من الدية حيث أنه أتلّفها عليه يكرهه.

و بهذا يظهر الحال فيما لو قال له اقطع يد هذا أو ذاك و إلّا قتلتك فإنه لا يتعلّق بالمكره - بالفتح - إلّا الدية، و ليس على المكره - بالكسر - إلّا التعزير مع عدم كونه مفسدا في الأرض، و ذكر أيضا في الإكراه على إتلاف المال ضمان المكره - بالفتح - غاية الأمر يرجع إلى المكره لإتلافه عليه يكرهه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٢

[الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص]

الصورة الثالثة: لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص، أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا، و ثبت أنهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم و لا الحدّاد و كان القود على الشهود (١)؛ لأنه تسبب متلف بعادة الشرع.

و أيضا ظاهر الماتن و غيره أن جواز الجناية لقاعدة رفع الإكراه و ذكرنا فيما تقدّم عدم جريان الإكراه في موارد يكون رفع التكليف فيها خلافاً لامتنان و إنّما يجوز الجناية على الغير في طرفه أو ماله للمزاحمة بين حرمة إضرار الغير و الجناية عليه و بين وجوب التحفظ على نفسه و لو لم يكن الثاني أهمّ فلا أقلّ من احتمال كونه أهمّ.

و تظهر الثمرة بين جريان الإكراه و بين ملاحظة التراحم فيما لو قال:

اقطع يد فلان و إلّا قطعت يديك فإن قيل بجواز القطع لرفع الإكراه جاز قطع يده لأنّ الضرر المتوعد به على تركه، أكثر من اضراره بخلاف ما إذا قلنا أن الجواز للتراحم فإنّ حرمة الجناية على الغير بقطع يده مع وجوب التحفظ على يديه متزاحمان و لا سبيل لنا إلى إحرار الأهميّة في وجوب التحفظ على يديه بل و لا احتمال الأهميّة فيه من دون احتمالها في ناحية حرمة قطع يد الغير.

(١) الصورة الثالثة من المرتبة الرابعة التي يكون انضمام فعل إنسان آخر دخيلا في تحقّق القتل، ما إذا شهد اثنان بما يوجب قتلا كما إذا شهدا بموجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا و ثبت أنّهم شهدوا بالموجب زورا و بهتاناً فإنه لا خلاف في ضمان الشهود و أنه يتعلّق عليهم القود، لما ذكرنا في بحث الشهادة من اعتبار الشارع شاهد الزور متلفا في الأموال و غيرها.

و في معتبرة مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام المرويّة في الفقيه «في

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٣

نعم، لو علم الولي و باشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود، لقصده إلى القتل للعدوان من غير غرور.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثمّ رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال: عليه الدية قال: قلت: فإنه قال شهدت عليه متعمدا، قال:

يقتل «١».

و المراد أن عليه ريع الدية أو القتل بعد إرجاع ثلاثة أرباع الدية إلى أوليائه، بقريته غيرها كمعتبرة السكوني الآتية.

و منها صحيحة إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: «سألت أبا عبد الله عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته قال:

فقال: يقتل الرابع [الراجع] و يؤذى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية» (٢).

و المراد من رجوعه، الاعتراف بتعمده بقرينه غيرها.

و في معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام ... «و قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون، فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغرم ربع الدية إذا قال شبه علي، و إذا رجع اثنان و قالوا شبه علينا غرما نصف الدية، و إن رجعوا كلهم و قالوا: شبه علينا غرموا الدية، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعا» (٣).

و على ذلك فهذه الروايات و نحوها تنفي ضمان الدية عن الحاكم و الحداد و تثبت ضمانها أو القود على الشهود، و هذا يجري في الشهادة بموجب القصاص أيضا.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٠.

(٣) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٤٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٤

[الرابعة: لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح]

الرابعة: لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح (١)، و هو أن لا- تبقى حياته مستقرة و ذبحه آخر، فعلى الأول القود و على الثاني دية الميت، و لو كانت حياته مستقرة فالأول جارح و الثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضى معها بالموت غالبا كشق الجوف و آلامه أو لا يقضى به كقطع الانملة.

نعم، لو استوفى الولي القصاص بعد ثبوت موجه عند الحاكم، و كان عالما بتزوير الشهود و بطلان شهادتهم، يكون القصاص على الولي؛ لأنه قاتله عدوانا من غير غرور.

و أما إذا لم يباشر الولي القصاص و طلب من الحداد الاستيفاء فهل يكون الحال كما إذا باشره في تعلق القصاص على الولي أو يكون الولي في الفرض أحد الشركاء في القتل لا يبعد الأول لاستناد القتل إلى طلبه مع علمه بالحال.

(١) ذكروا أنه لو جنى على شخص فجعله في حكم الإنسان المذبوح بأن لا- تبقى له معها حياة مستقرة و المراد بعدم بقاء الحياة المستقرة، عدم بقاء إدراك و شعور و لا نطق و لا حركة اختيارية له ثم ذبحه آخر، كان القود على الجاني الأول، و على الثاني دية الجناية على الميت، حيث أنه يصدق في الفرض على الأول أنه قاتله و الجناية الثانية الواردة عليه لا تقصر عن الجناية على الميت قطعاً فيكون على الثاني دية الجناية على الميت.

و أمّا لو كانت حياته مستقرة يتعلق القصاص بالجاني الثاني حيث يستند قتله إليه حتى لو فرض أن الجناية الأولى كانت مفضية إلى موته أيضا لو لا الجناية الثانية فإن الجناية الثانية تمنع عن سراية الأولى و إفضائها إلى الموت.

و ربما يتبادر إلى الذهن أن ما ذكروا في المقام من أن مع عدم بقاء الحياة

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٥

.....

المستقرة في المعنى عليه بالمعنى المزبور يحسب الجناية الثانية، جناية على الميت حتى ما إذا كانت الجناية الثانية موجبة لتعجيل

زهوق روحه، ينافى ما ذكروا في باب التذكية من أنه إذا تردى حيوان من جبل أو أصابه بما لا يحل الصيد به و أدركه و هو حي عينه تطرف و ذنبه تتحرك فذكاه، يكون حلالاً فإنه يعم ما إذا كانت طرفه عينه و تحرك ذنبه غير اختياري و بدء لزهوق روحه و لو كانت الجناية الثانية في الإنسان المزبور جناية على الميت يكون فري الأوداج في الحيوان في المثال من قطع أوداج الحيوان الميت. و لكن الجواب أن ما ذكروا في تذكية الحيوان مقتضى الروايات الواردة في أنه مع قطع أوداج الحيوان بالذبح قبل أن يزهق روحه ذكاه فيحل بها أكله.

و ذكر في القواعد أنه لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود، و ظاهر صاحب الجواهر (قدس سره) حمله على صورة الحياة المستقرة للمشرف بالمعنى المتقدم و قرره لصدق القتل عرفاً و لكن نقل عن كشف اللثام ثبوت القود حتى فيما إذا لم يكن للمشرف المزبور الحياة المستقرة بالمعنى المتقدم و أنه يتعلق القود بالجاني في كلتا صورتين لصدق القتل و فرق بين الجاني على المشرف و ما تقدم من الجنائتين مع فرض عدم حياة مستقرة للمجنى عليه بالجناية الأولى بأن الموجب للقصاص من الجنائتين ما إذا استند تلف النفس إليها و هذا لا يجري في المريض و ليس موجب تعلق القصاص في الجناية على المريض المشرف أن المريض ربما تنتهي حالته إلى مثل تلك الحالة ثم يبرأ لأن هذا مشترك بين المريض و المجنى عليه.

و لكن ناقش في هذا الكلام بأنه مع فرض المريض من عدم بقاء الحياة

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٦

[الخامسة: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك]

إشارة

الخامسة: لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك (١)، فمن اندمل جرحه فهو جرح و الآخر قاتل يقتل بعد رده دية الجرح المندمل.

المستقرة له لا وجه للقود فيه و فرض البرء مع الحالة المزبورة لا يتحقق لا في المجنى عليه و لا في المريض المفروض «١».

أقول: الظاهر هو الفرق في استناد القتل بين الفرضين كما يظهر بالتأمل، و أن لا يطرأ البرء فيهما إلا بنحو خرق العادة.

(١) المراد استناد موته إلى الجرح غير المندمل و أنه أهلكه بالسراية فيكون على الجرح المزبور القصاص فيما إذا كان قصده من الجناية قتله حيث أن قطع اليد أو الرجل لا يكون مما يقتل به عادة، و قد تقدم أن الموجب للقصاص في الهلاك مع السراية أحد الأمرين، إما قصد القتل أو كون الجرح مما يقتل مثله، و أما الجرح الآخر المندمل الجرح الوارد بجنائته، فإن كان بقصد القتل أم لا فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي، و ظاهر الماتن و غيره أنه يقتصر قصاص النفس من الجاني الذي هلك المجنى عليه بسراية جرحه بعد رد نصف الدية عليه أي دية العضو الذي اندمل جراحته و قيده بعضهم الرد بما أخذ من الجاني الدية.

أقول: مقتضى القاعدة أن الجاني الذي سرت جنائته يتعلق عليه القصاص يعني قصاص النفس من غير أن يرد عليه نصف الدية فإن رد الدية على الجاني الذي ترتب على جنائته هلاك المجنى عليه يكون فيما إذا جرح اثنان شخصاً فمات بسراية جراحتهما أو جنائتهما فإنه يرد أولياء المقتول نصف الدية على كل منهما إن أرادوا القصاص من كل منهما و إن أخذوا من

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٥٨ - ٥٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٧

أحدهما الدية أو عفوا عنه و لم يأخذوا منه القصاص و لا الدية و أرادوا قتل الآخر فعليهم ردّ نصف الدية عليه و أما إذا جنى واحد شخصا فلم تسر جنايته و أخذ من الجاني الدية أو اقتص منه ثم جنى عليه شخص آخر بجناية قاتله أو بقصد قتله فسرت فمات يجوز لأوليائه القصاص من الجاني الثاني من غير ردّ الدية عليه؛ لأنّ قتل النفس مستند إليه أو إلى جنايته، فيتعلّق عليه قصاص النفس و المقام من هذا القبيل لفرض اندمال أحد الجرحين و موت المجنى عليه بسراية الجناية الأخرى من شخص آخر.

و لكن في رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلا عمدا، و كان المقتول أقطع اليد اليمنى، فقال: إن قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أوليائه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي.

قال: و إن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئا و إن شاءوا أخذوا دية كاملة قال: و هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» (١)، و لكن الرواية - مع كونها مفضّلة في ردّ نصف الدية - لضعفها لا يمكن رفع اليد بها عن القاعدة التي أشرنا إليها مع عدم إمكان الالتزام بمدلولها فإنّ لازمه أن لا يكون على القاتل شيء فيما إذا كانت الجناية القاتلة خطأ أو كان المجنى عليه مقطوع اليد من قبل إلّا أن يلتزم بالفرقة بين القصاص و الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٨

[فروع:]

فروع: لو جرحه اثنان كلّ واحد منهما جرحا فمات (١) فادّعى أحدهما اندمال جرحه و صدّقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر؛ لأنه قد يحاول أخذ دية الجرح من الجرح و الدية من الآخر، فهو متّهم في تصديقه؛ و لأنّ المنكر مدّع للأصل فيكون القول بيمينه.

(١) إذا جرح كلّ من الاثنين شخصا بقصد قتله فمات و ادّعى أحدهما أنّ جرحه كان مندملا و صدّقه وليّ المقتول فإنّ تصديق الولي نافذ على نفسه، حيث إنّ إقراره منه بعدم الحقّ له في قتل مدّعى الاندمال و لو بردّ نصف الدية عليه بل له القصاص من الجرح أو أخذ دية المندمل، و لكن تصديق الولي غير نافذ بالإضافة إلى الجرح المنكر لاندمال جرح شريكه فلا يحقّ للولي قتل منكر الاندمال قصاصا من دون ردّ نصف الدية عليه، كما لا يجوز له مطالبة بتمام دية النفس، و ما في عبارة الماتن من عدم نفوذ تصديق الولي لمدّعى الاندمال بالإضافة إلى منكره لكونه قد يحاول بتصديقه أن يأخذ دية الجرح من الجرح و دية النفس من الآخر فهو لا يساعد ما تقدّم منه في المسألة الخامسة من أنّه لو أريد القصاص من الجاني الذي سرت جنايته ردّت عليه الدية المأخوذة من الجاني الذي اندمل جرحه اللهم ان يوجّه بأنّ الردّ مختصّ بصورة قتله قصاصا و أمّا إذا أخذت دية النفس منه لا يرد عليه الدية المأخوذة للجرح المندمل و لكن في التوجيه ما لا يخفى.

و أمّا ما ذكره ثانيا من أنّ المنكر لاندمال جرح شريكه يدعى ما يوافق الأصل فيكون منكرا فيقدّم قوله مع حلفه للولي على عدم الاندمال فهو أمر صحيح.

و نتيجة ذلك أنّه لا يجوز للولي الاقتصاص منه إلّا بعد ردّ نصف الدية عليه أو أخذ نصف الدية منه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٥٩

[السادسة: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به]

السادسة: لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به (١)؛ لأن سرابه الأولى لم تنقطع بالثاني؛ لشياع ألمه قبل الثانية، و ليس كذلك لو قطع واحد يده و قتله الآخر؛ لأن السرايه انقطعت بالتعجيل و في الأول إشكال.

(١) لو جنى أحد على شخص جنائيه، ثم جنى آخر جنائيه في موضع الجنائيه الأولى، فمات المجنى عليه، كما إذا قطع واحد يد شخص من الكوع أى من الزند مما يلي طرف الإبهام- ثم قطع شخص آخر ذراعه من اليد المقطوعه فمات المجنى عليه، يقع الكلام في أن الجنائيه الأولى تنقطع سرايتها بالجنائيه الثانيه و يتعلق قصاص النفس بالجاني الثاني و أن الأول جارح نظير ما إذا قطع واحد يد إنسان و قتله آخر فإنه لا ينبغي التأمل في أن الثاني قاتل و الأول جارح، كما تقدم، أو أن الجنائيه الثانيه- أى قطع الذراع- لا تنقطع سرايه الأولى فهما مشتركان في القتل يجوز الاقتصاص بالنفس من كليهما، ذكر الماتن (قدس سره) كغيره أن الجنائيه الثانيه لا تنقطع سرايه الأولى، فإن قطع اليد من الكوع أولاً قد أحدث في بدن المجنى عليه ألماً لا ينقضى بحدوث الجنائيه الثانيه و لا يقاس بما ذكر من قطع واحد يده أولاً ثم قتله آخر حيث أن القتل يقطع سرايه الجنائيه الأولى، ثم استشكل في عدم انقطاع سرايه قطع اليد من الكوع أولاً بقطع الذراع ثانياً.

أقول: المعيار في كون الاثنين مشتركين في القتل استناد موت المجنى عليه إلى جنائيهما عرفاً، فإن استند إليهما يتعلق القود بكل منهما و إلا يكون القاتل هو الذى استند الموت بجنائيه كما إذا كان الجنائيه الثانيه جنائيه قاتله و لو بلحاظ وقوع الجنائيه الأولى قبلها، و يكون الأول جارحاً، كما تقدم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٠

و لو كان الجاني واحدا دخلت ديه الطرف في ديه النفس إجماعاً منّا (١) و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ اضطربت فتوى الأصحاب فيه، ففي النهايه: يقتصر منه إن فزق ذلك و إن ضربه ضربه لم يكن عليه أكثر من

(١) ثم يقع الكلام فيما إذا قطع واحد يد إنسان من الكوع أولاً، ثم قطعها من الذراع ثانياً، فمات، فإن كان القطع مما يوجب الديه أصاله فتدخل ديه الطرف في ديه النفس على ما ذكر الماتن و غيره من أن ديه الطرف تدخل في ديه النفس بالإجماع و ظاهره كما صرح به غير واحد بعدم الفرق بين أن تكون الجنائيتان بضربه واحده أو بضربتين، و قيل بالفرق و أن دخول ديه الطرف في ديه النفس فيما إذا كانت الجنائيتان بضربه واحده و يؤخذ من الجاني ديه الطرف و ديه النفس فيما إذا استند الموت إلى الجنائيه الثانيه مع كونهما بضربتين. نعم لو استند الموت إلى سرايه الجنائيتين لا يكون إلا ديه النفس، و على ذلك يقع الكلام في مقامات:

الأول: في دخول ديه الطرف في ديه النفس فيما إذا كانت الجنائيتان بضربه واحده.

و الثاني: دخول ديه الطرف في ديه النفس و عدم دخولها فيها فيما إذا كانت الجنائيتان بضربتين.

و الثالث: في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس فيما إذا كانت الجنائيتان بضربه واحده.

و الرابع: دخول قصاص الطرف في قصاص النفس أو عدم دخوله فيه فيما إذا كانت الجنائيتان بضربتين.

أمّا المقام الأول، فالظاهر عدم خلاف في دخول ديه الطرف في ديه

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦١

القتل، و هى روايه محمد بن قيس عن أحدهما. و فى المبسوط و الخلاف: يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و هى روايه أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام.

و فى موضع آخر من الكتابين: لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل، و الأقرب ما تضمنته النهايه لثبوت القصاص بالجنائيه الأولى، و لا

كذلك لو كانت الضربة واحدة.

النفس، و يمكن الاستدلال عليه بصحيحه أبي عبيدة الحذاء، قال: «سألت أبا جعفر عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسقط على رأسه ضربة واحدة فأجابه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله، قال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيده ضاربه وإن لم يمته فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا، لأنه ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة و طرح الأخرى فيقاده به ضاربه» الحديث (١)، فإن مفادها دخول دية شجة الرأس في دية ذهاب العقل الذي لا يحتمل الفرق بينه وبين النفس، و تحليل هذا التداخل بوقوع الجنايتين بضربة واحدة مقتضاها عدم التداخل مع عدم وقوع الجنايتين بضربة واحدة بأن حصل كل منهما بضربة مستقلة، اللهم إلا أن يدعى أن هذا التعليل راجع إلى غير الجناية على النفس فلا يجرى في الجناية على الطرف و النفس، و لكن الدعوى ضعيفة فإن ظاهرها أن مع تعدد الضربات يلزم على الجاني كل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديوات المنافع، الحديث ١: ٢٨١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٢

.....

جناية حاصلة منها ما لم تنتهي الجناية الحاصلة من بعضها إلى قصاص النفس؛ و لذا يكون مقتضى الصحيحة عدم تداخل دية الطرف في دية النفس مع تعدد الضربات.

نعم، يبقى في المقام دعوى إجماع الماتن و غيره بالتداخل، فإن تم فيرفع اليد به عن ظاهر الصحيحة و إلا فمقتضى الأصل عدم التداخل، ثم إن عدم التداخل فيما إذا لم يستند الموت إلى مجموع الجنايات و إلا فلا ينبغي التأمل في أن الثابت دية النفس خاصة و يبعد الالتزام بأنه لو جنى شخص على الآخر خطأ بأن قطع يده ثم بعد مضي زمان طويل قتله خطأ فليترجم بديّة النفس خاصة و من هنا فصل بعضهم بين الجنايتين بضربتين مع وقوع فصل بين الضربتين بقليل أو كثير، و استشكل في التداخل في القسم الأخير، و هذا كله فيما إذا كانت دية الجناية ثابتة بالأصل، و أما مع وقوع الصلح على الدية مع اطلاق الدية فيبتنى التداخل على دخول قصاص الطرف في قصاص النفس و عدمه.

ولا ينبغي التأمل في دخول الجناية على الطرف في الجناية على النفس إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة، فيتعلق على الجاني القود خاصة، و في صحيحه محمد بن قيس عن أحدهما عليه السلام «في رجل فقا عيني رجل و قطع اذنيه ثم قتله فقال: إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل و إن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه و لم يقتص منه» (١).

و في صحيحه حفص بن البختری قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٣

و كذا لو كان بسرارته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس (١) لا في الطرف.

رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثم مات فقال:

إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل و إن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتص منه «١» و ظاهر هاتين أن مع تعدد الضربات لا تداخل في البين، و لكن ظاهر صحيحة أبي عبيدة المتقدمه هو التداخل حيث ورد فيها أن مع تعدد الضربات لا تداخل الجناية الحاصلة من ضربة في الجناية الحاصلة من ضربة أخرى ما لم يكن في البين قتل حيث مع وقوع القتل يقتص من الجاني و تترك الجنايات الأخرى.

و ربما يقال تحمل صحيحة أبي عبيدة الظاهرة في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس مع تعدد الضربات على صورة الموت بالسراية من الجنايات فإن أمكن هذا الجمع فهو و إلا لا- يؤخذ بصحيحة محمد بن قيس و حفص لموافقتهما الكتاب العزيز الدال بإطلاقه على ثبوت القصاص في الطرف و النفس.

و ربما يقال بأن مقتضى ما ورد في النهي عن التمثيل بالقاتل و إن مثل هو غيره و قتله دخول قصاص الطرف في قصاص النفس و لكن لا يخفى أن التمثيل به غير القصاص في الطرف و النفس.

(١) و ذلك فإن القتل لا- ينفك عادة عن الجرح و الجناية على الطرف فمع موت المجنى عليه بسرايته تكون الجناية قتلا و يثبت مقتضاه من دية النفس أو القود.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٤

[مسائل من الاشتراك:]

[الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به]

مسائل من الاشتراك:

الأولى: إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به و الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يردّ عليهم ما فضل عن دية المقتول يأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته و بين قتل البعض و يردّ الباقيون دية جنايتهم فإن فضل للمقتولين فضل قام به المولى (١).

(١) فيما اشترك اثنان أو الأزيد في قتل أحد ظلما يكون الخيار لولي المقتول في القصاص عن كل واحد منهم أو يأخذ الدية منهم أو يقتص من بعضهم و يردّ الباقيون الدية، فلو اشترك ثلاثة في قتل رجل فلولي المقتول أن يقتل كل واحد منهم و يردّ عليهم الفاضل من دية جنايتهم بأن يردّ ثلثي الدية على أولياء كل واحد منهم فيكون عليه ديتا النفس.

و إن اقتص عن واحد يردّ كل واحد من المتروكين ثلث الدية على أولياء المقتول قصاصا و لا يكون على ولي القصاص شيء، و إن قتل منهم اثنين قصاصا يردّ المتروك دية جنايته أي ثلث الدية على أولياء كل من المقتولين قصاصا بأن يعطى كلا من أوليائهما سدس الدية و على الولي إكمال ثلثي الدية على أولياء كل منهما بأن يردّ على كل منهما نصف الدية، يعني ثلثا و سدسا ليم لكل منهما ثلثا الدية.

و يظهر من كلمات الأصحاب التسالم على أمر و هو أن أولياء المقتول قصاصا في الفرض الثاني لا يطالبون الفاضل من دية مقتولهم من ولي القصاص بل المطالب به شريكه في القتل، و هكذا في الفرض الثالث يطالب أولياء المقتولين قصاصا، كل منهما الشريك المتروك بسدس دية مقتولهم و لا يحق لها مطالبة ولي القصاص به، و هذا الحكم و إن كان على خلاف القاعدة؛ لأن اتلاف مقتولهم فعل ولي القصاص فهو الضامن لما

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٥

.....

أُتلفه عليهم، إلّا أنّه لا بدّ من الالتزام بالمتسالم عليه فإنّه يستفاد من الروايات المعتبرة الواردة في حكم الشركاء في القتل، كصحيحه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السّلام «في رجلين قتلا- رجلا- قال: إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا ديةً و يقتلوهما جميعاً قتلوهما» (١). و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام «في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: يخير أهل المقتول فأيتهم شاءوا قتلوا و يرجع أوليائه على الباقيين بتسعة أعشار الدية» (٢)، و مدلولهما كون الفاضل من دية جنائية المقتول قصاصاً على المتروكين نظير الفرض الثاني من المثل الذي ذكرنا، و في صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السّلام «في رجلين قتلا رجلا قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديةً كاملةً و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه و أدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، و إن لم يؤدّ ديةً أحدهما و لم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما و إن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما» (٣).

و في معتبرة الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: «إن شاء أوليائه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيروا رجلاً فقتلوه و أدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم ثم الوالي بعد يلي أديهم و حبسهم» (٤).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٢٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٢٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٣٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٦

.....

و يظهر من هذه أنّ عفو ولي الدم عن القصاص أو حتى عن الدية أيضاً لا- يوجب سقوط التعزير على الجاني فيكون للوالي أدبه و حبسه كما أنّ ظاهرها أيضاً كون الفاضل من دية جنائية المقتول على المتروكين.

و في صحيحه أخرى لابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السّلام «إذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلاً فإن أرادوا قتلهم تراؤوا فضل الديات فإن قبل أوليائه الدية كانت عليهما و إلّا أخذوا ديةً صاحبهم» (١).

و لا يعارضها مثل معتبرة أبي العباس و غيره، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إنّ الله عز و جل يقول و مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (٢).

و الوجه في عدم المعارضة أنّ هذه الرواية الدالة على أنّه ليس للولي قتل أكثر من واحد مطلقاً تعمّ صورة امتناع الوالي عن ردّ فاضل الدية و صورة أدائه فاضلها، و الروايات المتقدمة دالة على أنّ للولي قتل الجميع أو الأكثر مع ردّه فاضل الدية، فتحمل هذه الرواية على صورة امتناعه عن ردّ فاضل الدية فليس له في الفرض إلّا قتل واحد؛ لأنّ مع قتل الواحد يكون الفاضل عن ديته على المتروكين كما تقدّم في الروايات، و لو أغمض عن هذا الجمع العرفي يتعيّن طرحها لموافقها لمذهب بعضهم من أنّه ليس للولي قتل الجميع؛

لأنه إسراف في القتل حيث لم يذهب بالجناية غير نفس واحدة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٣٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٣٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٧

.....

ثم إن ظاهر الماتن أن ولي المقتول إذا أراد قتل الجميع فلا- يحق له قتلهم إلا بعد رده الفاضل من دية جنائهم حيث قال: فالولي بالخيار في قتل الجميع بعد ما يرد عليهم ما فضل... إلخ، وقد صرح بعض الأصحاب بذلك وعمم كل مورد يكون رد فاضل الدية عليه ولو في غير الاشتراك في القتل، كما إذا قتل رجل امرأة وأراد أولياء المرأة القصاص من الرجل فإنه لا يحق لهم إلا بعد رد فاضل دية الرجل، ويدل على ذلك ما ورد في صحيحه عبد الله بن مسكان المتقدمة من قوله عليه السلام «إن أراد أولياء المقتول قتلهم أدوا دية كاملة و قتلوهما» (١) حيث أن في ظاهرها أداء الفاضل علق على إرادة قتل الجميع لا على قتلهم.

وفي صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: «ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية» (٢) فإن ظاهرها أن حق القتل مشروط بأداء نصف الدية.

وفي صحيحه أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل، قال: إن أحب أن يقطعهما أدى إليهما دية يد أحد فاقتهما ثم يقطعهما» الحديث (٣)، حيث إنه لا- فرق في هذا الحكم بين قصاص النفس و قصاص الطرف بل يمكن أن يلتزم- كما هو ظاهر بعض- أن هذا لا يختص بما إذا كان رد فاضل دية جناية الجاني على ولي القصاص، بل يعم ما إذا كان إكمال رد الفاضل عليه فلا يحق له القصاص.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٣٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٨

و تتحقق الشركة (١) بأن يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد أو ما يكون له شركة في السراية مع القصد إلى الجناية، ولا يعتبر التساوي في الجناية، بل لو جرحه واحد جرحا و الآخر مائة جرح ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية و لو طلب الدية كانت عليهما نصفين.

إلا بعد رد ما عليه من إكمال الفاضل، كما إذا كان القتل باشتراك ثلاثة و أراد الولي قتل اثنين منهم فإنه لا يجوز له القتل إلا بعد رد ما عليه من دية النفس لكل من الجانبين نصفها، والله العالم.

(١) ذكر (قدس سره) أن الاشتراك في قتل واحد يتحقق في موردين:

أحدهما: إذا فعل كل من المتعددين فعلا يقتل الشخص غالبا لو انفرد بأن ضرب كل منهما ضربة قاتلة.

و ثانيهما: ما إذا كان الجرح من المتعددين و إن لم يكن فعل كل قاتلا، و لكن قتل الشخص بسرايته مع قصد كل منهما قتله. و يتعين أن يلحق بهما مورد ثالث و هو ما إذا كان فعل كل أو بعضهم غير الجرح و لم يكن الفعل من كل قاتلا و مات الشخص بفعل المجموع

كما إذا ضربه عشرة بالسياط فمات، فإذا كان مجموع السياط الواردة على جسمه قاتله أو قصد كل منهما قتله بضربه يتعلق على كل منهم القصاص لاستناد موته إلى الجميع مع قصد كل منهم قتله أو قصد الفعل القاتل و لو بضم فعله إلى فعل السائرين، و على الجملة فالملاك في اشتراك القتل استناد موته إلى الجميع و لا يعتبر في ذلك تساوى المشتركين في عدد جنائتهم و لو جرح أحدهما جرحاً و الآخر مائة و سرت الجنائيات فمات، يكون على كل منهم حق القصاص، فإن الملاك في الاشتراك الاستناد عرفاً و فرض اعتبار التساوى في الجنائيات في موارد الاشتراك في القتل مع أنه فرض نادر لم يتعرض لاعتباره في الروايات تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٦٩

[الثانية: يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس]

الثانية: يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يده أو قلع عينه فله الاقتصاص منهم بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنائته، و له الاقتصاص من أحدهم و يرد الباقيون دية جنائتهم و تتحقق الشركة في ذلك بأن يحصل الاشتراك في فعل واحد، فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهما و كذا لو جعل أحدهما آله فوق يده و الآخر تحت يده و اعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على أحدهما؛ لأن كلا منهما منفرد بجنائته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنائته حسب (١).

المتقدمة و غيرها، مما دل على أن للولى قتل كل من المتعددين المشتركين في قتل مولاة كما لم يعتبر فيها وحدة الجنائيات في الجنس، كما إذا جرحه أحدهم و ضربه الآخر، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين وحدتها في الجنس و النوع أو اختلافها، كما لا يخفى.

(١) ذكروا أن ما ذكره في الاشتراك في القتل يجرى في الاشتراك في الجنائيات على الأطراف فإن كانت الجنائيات على الطرف بنحو الاشتراك يتعلق على كل من المشتركين فيها القصاص، فإن اقتص الولي من واحد يرد الباقيون على المقتص منه الزائد عن دية جنائته، و إن اقتص الولي من الجميع يرد على كل الزائد على دية جنائته كل من المشتركين على غرار ما تقدم في مسألة الاشتراك في القتل، و يدل على ذلك صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال: إن أحب أن يقطعها أدنى إليهما دية يد و أحد [فاقتسماها ثم يقطعهما، و إن أحب أخذ منهما دية يد] قال: و إن قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية» (١)، و مقتضاها أنه إذا أراد القصاص من الجميع،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٠

.....

فلا بد من أن يكون القصاص من الجميع بعد رد فاضل الدية عليهم، بخلاف ما إذا أراد الاقتصاص عن أحدهم، فإنه لا يتوقف القصاص منه على رد الباقيين فاضل الدية، بمعنى أن لا يحق للولى القصاص من أحدهم إلا بعد رد الباقيين الفاضل عن دية جنائته عليه. و المشهور ذكروا أن الاشتراك في الجنائيات على الطرف يختلف عن الاشتراك في القتل، فإن الملاك في الاشتراك في القتل استناد موته إلى المتعددين و إن كانت جنائيات كل منهم غير الجنائيات الصادرة عن الآخرين كما مر، بخلاف الجنائيات على الطرف، فإن الاشتراك فيها يحصل فيما إذا صدر فعل واحد من المتعددين بأن كان الفعل الواحد صادراً بنحو الاشتراك في نفس الفعل المفروض، و

لا- عبءة بوحدة الأثر من فعلهما مع كون فعل كل منهما غير الفعل الصادر عن الآخر و لو انفرد كل منهما بقطع جزء من يده فسقطت يده فلا- يقتص عن كل منهما بقطع اليد بل بمقدار جنايته إذا أمكن و إلا ينتقل الأمر إلى مطالبة الـديـة. و من هذا القبيل إذا وضع أحدهما سكينه تحت اليد و الآخر فوق يده و اعتمد كل منهما على سكينه فسقطت يده بالتقائهما فلا يقطع يد أحدهما؛ لأن كل منهما منفرد بفعل لم يشترك فيه الآخر، و إن سقطت يده بفعلهما. نعم لو قطع أحدهما بعض اليد و الآخر البعض الآخر من غير أن يتلاقيا ثم سرت الجنايتان فسقطت يده يكون على كل منهما القصاص؛ لأن السراية المفروضة تحسب الفعل الواحد الصادر منهما بنحو الاشتراك فيه.

أقول: التفرقة بما ذكر بين الاشتراك في القتل و الاشتراك في الجناية على الطرف مشكل جدًا بعد استناد انقطاع يده إليهما كانقطاع نفس المقتول

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧١

[الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان قتلنا به و لا رد]

الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان (١) قتلنا به و لا رد؛ إذ لا فاضل لهما عن ديته، و لو كن أكثر كان للولى قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية إن كن

إلى المتعدد و إن الاطلاق في صحیحہ أبي مریم الأنصاری أى عدم الاستفصال فى الجواب عن اشتراكهما فى قطع اليد بالنحو المعبر عند المشهور مع أنه فرض لعله نادر و لا أقل من تعارف الفرضين يدفع اعتباره، و الله العالم.

(١) إذا اشترك امرأتان حرّتان فى قتل رجل، فللولى قتل كل منهما من غير أن يرد؛ لأن دية الرجل تساوى ضعف دية المرأة فلا فاضل لهما على دية الرجل. و فى صحیحہ محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال: يقتلان به، ما يختلف فى هذا أحد» (١) و إن كن أكثر من امرأتين بأن كن ثلاثا مثلا فعلى كل منهن ثلث الجناية، فإن قتل الولي الجميع يرد على أولياء كل منهن ثلث دية المرأة حيث إن عليه دية امرأة واحدة فيعطيهما إلى أولياء المقتولين أثلاثا، و إن قتل اثنتين ترد الثالثة ثلث دية الرجل إليهما بالسوية؛ لأن جناية كل منهن الثلث من دية الرجل المساوى ثلثي دية المرأة و إن قتل الولي واحدا منهن فبما أن جناية كل امرأة ثلث دية الرجل المساوى ثلثي دية المرأة يكون على الباقيتين ثلثان من دية الرجل المقتول، فيستحق أولياء المرأة المقتولة ثلث دية المرأة حيث كانت جنايتها مساوية لثلثي ديتها فيبقى على الباقيتين نصف دية الرجل تردانه على ولي مقتولهما. و لو قتل رجلان امرأة فلولى المرأة القصاص من كل منهما بعد رد ثلاثة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٥: ٦٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٢

متساويات فى الـديـة و إلا أكمل لكل واحد ديتها بعد وضع أرش جنايتها. و لو اشترك رجل و امرأة (١) فعلى كل منهما نصف الـديـة و للولى قتلها، و يختص الرجل بالرد، و فى المقنعة يقسم الرد بينهما أثلاثا و ليس بمعتمد. و لو قتل المرأة فلا رد.

أرباع دية الرجل على كل من الرجلين أو أوليائهما؛ لأن جنايتهما معا تساوى نصف دية الرجل، حيث إنه دية المرأة المقتولة، فيكون الفاضل من دية الرجلين دية نفس و نصفها. فاللازم على الولي الرد على كل منهما ثلاثة أرباع دية النفس.

(١) و لو اشترك رجل و امرأة فى قتل رجل، فلولى المقتول أخذ الـديـة منهما فيكون على كل من الرجل الجاني و المرأة الجانية

نصف دية المقتول كما هو مقتضى اشتراك الاثنين في القتل، كما أن على الولي قتل المرأة و في صورة قتلها فلا ردّ عليها؛ لأنّ جنايتها تساوي ديتها و يأخذ من الجاني نصف الدية كما أنّ له قتل الرجل و تردّ المرأة على أولياء الرجل الجاني نصف دية مقتولها أي نصف دية الرجل المساوي لجنايتها، و لو قتلها الولي يردّ نصف الدية على الرجل الجاني و ليس لأولياء المرأة الجانية ردّ؛ لما تقدم من أنّ جنايتها تساوي ديتها، بخلاف الرجل الجاني فإنّه استوفى منه ضعف جنايته. و عن المفيد (قدس سره) في المقنعة أنّه إذا قتلها الولي يردّ نصف دية النفس عليهما أثلاثاً، ثلثان منه للرجل، و ثلث للمرأة؛ لأنّ جناية الرجل تحسب ضعف جناية المرأة، و لكن لا يخفى لا وجه لهذا الاحتساب بعد استناد القتل إليهما و إلّا لزم في صورة مطالبه الولي الدية منهما أن يكون دية المقتول عليهما أثلاثاً و هو كما ترى.

و يدلّ على الحكمين - و هما اختصاص الرجل بالردّ و أنّ الدية يكون

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٣

و على الرجل نصف الدية، و لو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته، و قيل نصف ديتها و هو ضعيف (١). و كل موضع يوجب الردّ فإنّه يكون مقدّماً على الاستيفاء (٢).

عليهما بالنصف - ما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سئل عن غلام لم يدرك و امرأة قتلا رجلاً خطأ فقال: إن خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يردّوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، و إن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه و ترد المرأة على أولياء الغلام ربع الدية، و إن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية. و قال: إن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية» (١).

و هذه الصحيحة و إن تضمّنت لأموال لا يمكن العمل بها إلّا أنّه لا بأس بدلالتها على الحكمين المزبورين، و لا أقلّ من تأييدهما بها كما لا يخفى.

(١) لا موجب لردّ نصف ديتها بعد كون جنايتها تساوي نصف دية الرجل، نعم ردّ ربع الدية المساوي لنصف ديتها ورد في صحيحة أبي بصير المتقدمه، و لكنّها كما ذكرنا لا تصلح للاعتماد عليها في هذا الحكم، حيث ورد فيها تساوي الغلام و المرأة في الردّ و مقداره.

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، در يك جلد، دار الصديقه الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، دوم، ١٤٢٦ هـ ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص؛ ص: ٧٣

(٢) قد تقدم أنّ اعتبار كون الرد مقدّماً على الاستيفاء إنّما هو فيما وجب على الولي ردّ فاضل الدية، و أمّا إذا كان فاضل الدية على باقي الشركاء في القتل أو على الشريك الآخر فاعتبار تقدّم الردّ احتمالاً مدفوع بإطلاق الأخبار، بل ما ورد في بعضها من الردّ على أولياء المقتصّ منه يشعر بخلاف الاعتبار.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٤

[الرابعة: إذا اشترك عبد و حرّ في قتل حرّ عمدا]

الرابعة: إذا اشترك عبد و حرّ في قتل حرّ عمدا، قال في النهاية: للأولياء أن يقتلوهما و يؤدّوا إلى سيد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحر و يؤدّى سيد العبد إلى ورثته المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد و ليس لمولاه على الحرّ سبيل (١). و الأشبه أن مع قتلها يرّدون إلى الحر نصف الدية و لا يرّد على

(١) ذكر في النهاية فيما إذا اشترك حرّ و عبد في قتل حرّ أن لأولياء الحرّ المقتول قتل كلّ منهما أو قتل أحدهما، فإن قتلوهما يكون عليهم ثمن العبد يؤدّون إلى سيده، و إن قتلوا الحرّ فقط يؤدّى مولى العبد إلى ورثته الجاني الحرّ خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد إليهم، و إن قتلوا العبد فليس لمولاه على الحرّ الجاني سبيل، و ما ذكره (قدس سره) في الفروض الثلاثة لا- ينطبق على شيء من القواعد و ليس له دليل خاصّ.

أمّا في الفرض الأول- و هو فرض قتل ولي المقتول كلا من الجاني الحرّ و العبد- فإنّ على ولي المقتول نصف الدية للجاني الحر و ليس عليه لمولى العبد من قتل العبد شيء إلّا إذا زادت قيمته على دية جنايته، يعنى نصف دية الحر، فإن زادت قيمته عنه فلمولاه مقدار تلك الزيادة فقط.

نعم، لو فرض أنّ العبد من قسم النفيس يساوى قيمته بأزيد من دية الحر يكون على ولي المقتول نصف الدية؛ لأن دية العبد- كما يأتي- لا تزيد على دية الحر، فمع زيادة قيمته ردت إلى مقدار الدية، و أمّا إذا قتل أولياء المقتول الحرّ فقط، قيل على مولى العبد دفعه إلى ولي الجاني المقتول ليسترّفه فيما إذا كانت قيمته مساوية لنصف دية الحر أو بمقدار نصف دية الحر إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر، و إن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر كان باقى نصف الدية على أولياء المقتول ظلما و لا يبعد أن يقال في الفرض إنّ على أولياء المقتول ظلما إذا قتلوا الجاني الحر نصف دية الحر، كما في فرض

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٥

مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد فإن قتلوا العبد و كانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول أدّوا إلى المولى الزائد، فإن استوعب الدية و إلّا كان تمام الدية لأولياء المقتول و في هذا اختلاف للأصحاب و ما اخترناه أنسب بالمذهب.

قتلهم كلا- من الجاني الحر و العبد و لهم استرقاق العبد أو بمقدار نصف دية الحر؛ لأنّه لا دليل في فرض اشتراك الحر و العبد في القتل على رجوع وليّ الجاني إلى مولى العبد في فاضل الدية و مقتضى القاعدة ضمان النصف على الولي فإنّه اقتص من الجاني، و أمّا إذا قتل أولياء المقتول العبد فقط يرّدون على مولاه ما زاد على نصف دية مقتولهم الحر و يكون لهم على الحرّ الجاني نصف دية مقتولهم و على ما قيل يكون ما زاد من قيمة العبد عن مقدار نصف دية الحر على الجاني الحر و يؤدّى باقى نصف الدية على أولياء المقتول و على ما ذكرنا قال الماتن في الفرض الأول: و الأشبه أنّ مع قتلها يؤدّى أولياء المقتول نصف الدية إلى الجاني الحرّ، و لا يرّد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه الزائد.

و ذكرنا أنّ الأظهر بحسب القواعد أنّ ولي المقتول ظلما إذا قتل الجاني الحر فعليه دفع نصف الدية يؤدّى إلى الجاني الحر قبل قتله، و أمّا العبد فإن قتله يدفع إلى مولاه الزائد على جناية العبد كما إذا كانت قيمته أكثر من نصف دية الحر و إن كان قيمته أقل من نصف دية الحر المقتول ظلما فليس له أن يرجع في الزائد إلى مولاه؛ لأنّ الشخص لا- يجنى أكثر من نفسه و إذا لم يقتله فإنه يجوز له استرقاقه بمقدار نصف دية مقتوله و يبقى الزائد لمولاه، و إن كانت قيمته أقل من نصف دية الحر فليس على مولاه شيء لما تقدم من

أنه لا يجنى إلّا مقدار نفسه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٦

[الخامسة: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فأوليائه قتلها]

الخامسة: لو اشترك عبد و امرأة في قتل حرّ فأوليائه قتلها و لا ردّ على المرأة و لا على العبد إلّا أن تزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد. و لو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد إلّا أن يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل (١).

و على الجملة، لا دليل في الفرض على رجوع أولياء الجاني الحرّ إلى مولى العبد، و ما تقدّم من رجوع أولياء الشريك المقتول إلى شريكه و ارد في الشريك الحر القاتل.

(١) يعلم الحكم في هذه المسألة مما تقدّم، و حيث إن المفروض ان المرأة شريك العبد في القتل، فإن أراد وليّ المقتول ظلما قتلها فلا ردّ على المرأة؛ لعدم زائد على جنايتها، و أما العبد فإن كان قيمته أزيد من جنايته يردّ الولي على مولاه الفاضل من قيمته، و إن نقص قيمته عن نصف دية الحر فليس على مولاه شيء، و كذا إذا كان قيمة العبد بمقدار نصف الدية لما تقدم من أن الشخص لا يجنى أكثر من نفسه.

و إذا قتل الولي العبد خاصية و كانت قيمته مساوية لجنايته أو أقل فلا ردّ على مولاه و على المرأة دية جنايتها تردّها على وليّ المقتول ظلما، و إن كانت قيمة العبد أكثر من جنايتها ردّت المرأة على مولاه فاضل قيمته فيما لو كانت قيمته مستوعبة لدية الحرّ، و إن نقص قيمته عن دية الحر ردّت المرأة الفاضل من الدية التي عليها لوليّ المقتول ظلما، هذا ما ذكره الماتن (قدس سره).

و لكن قد ذكرنا أن مقتضى القاعدة الأولية أنّ الولي إذا قتل العبد و كانت قيمته أكثر من جنايته تكون الزائد على جنايته على وليّ المقتول ظلما و كونه على المرأة التي ترك الولي قتلها لم يحم عليه دليل، فيكون للولي أخذ نصف دية مقتوله منها، و إذا لم يقتل الولي العبد فله استرقاقه بلا فرق بين

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٧

و إن قتلوا العبد و قيمته بقدر جنايته أو أقلّ فلا ردّ، و على المرأة دية جنايتها، و إن كانت قيمته أكثر من نصف الدية ردّت عليه المرأة ما فضل عن قيمته، فإن استوعب دية الحر و إلّا كان الفاضل لورثه المقتول أوّلا.

كون قيمته بمقدار جنايته أو أقلّ أو أكثر.

نعم، في صورة زيادة قيمته عن جنايته - أي نصف دية الحر - فعلى الولي ردّ ما فضل عن جنايته على مولاه إن رضى مولاه بذلك و إلّا يكون العبد مشتركا بينهما و يحتمل أن يكون له ردّ ما زاد مطلقا.

و يدلّ على هذا صحيحه ضريس الكناسي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلا خطأ فقال: إن خطأ المرأة و العبد مثل العمدة فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كانت قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و إن أحبوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلّا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيده، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد» (١).

و قد تقدّم أنّ ما ورد في مثل هذه الصحيحة من كون خطأ المرأة و العبد عمد لا يمكن الأخذ به، و لكن لا بأس بما ورد فيه من حكم

قتل العبد عمدا، و ما ورد فيها أيضا من استرقاق كل العبد إذا كانت قيمته أكثر من جنايته برّد فاضلها لمولاه مطلقا و إنّ للمولى أن يفديه لا يخلو عن المناقشة مع عدم توافق الولي مع مولاه حيث إنّ الثابت لولي المقتول ظلما مع زيادة قيمة العبد عن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٨

.....

جنايته استرقاقه بمقدار جنايته.

و على كلّ تقدير فلا دليل على أنّ ردّ الفاضل من جناية العبد من قيمته على المرأة التي ترك قتلها كما أشرنا إليه فيما تقدّم. بقي في المقام مسألة يعلم بها الحكم في فروض الاشتراك في القتل مع عدم تساوي المشتركين في الدية، و هي ما إذا اشترك رجل و خنثى في قتل رجل أو امرأة حرّة و بما أنّ الخنثى يكون ديتها نصف دية الرجل و نصف دية المرأة و بتعبير آخر تحسب الخنثى في نصف ديتها رجلا و في نصفها الآخر امرأة، فلو قتل الرجل و الخنثى رجلا يكون للوليّ قتلها، فإن قتلها يردّ على الرجل نصف ديته و على الخنثى ربع دية النفس؛ لأنّ دية الخنثى ثلاثة أرباع دية النفس نصف دية نفس الرجل و نصف دية المرأة و جنايتها تساوي نصف دية النفس فيكون الفاضل نصف دية المرأة المساوي لربع دية النفس.

و لو قتل الرجل و الخنثى امرأة حرّة فلوليّ المقتول قتلها فيردّ على الرجل نصف ديته و ربع دية الخنثى؛ لأنّ جنايته مساوية لنصف دية المرأة فيكون له ثلاثة أرباع الدية، و يردّ على الخنثى نصف دية النفس؛ لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة فيبقى لها نصف دية النفس فقط.

و مما ذكر يظهر أنّه لو اشترك امرأة و خنثى في قتل رجل و قتلها الولي لا يكون للمرأة فاضل لأنّ جنايتها تساوي ديتها و يكون على الولي ردّ ربع الدية على الخنثى؛ لأنّ ديتها ثلاثة أرباع الدية و جنايتها تساوي نصف الدية.

و لو اشترك امرأة و خنثى في قتل امرأة فقتلها الولي يكون على الولي ردّ نصف دية المرأة على المرأة الجانية؛ لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٧٩

[الفصل الثاني في الشروط المعبرة في القصاص و هي خمسة]

إشارة

الفصل الثاني في الشروط المعبرة في القصاص و هي خمسة

[الشروط الأول: التساوي في الحرية و الرقيّة]

إشارة

الأول: التساوي في الحرية و الرقيّة، فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة مع ردّ فاضل ديته و الحرّة بالحرّة و بالحرّ و لا يؤخذ ما فضل على الأشهر (الأظهر خ ل) (١).

و يكون على الولي أيضا نصف الدية يرده على الخشي؛ لأنّ جنايتها تساوي نصف دية المرأة المساوي لربع الدية، فيبقى لها من دينه نصف الدية، حيث إنّ ديتها مساوية لثلاثة أرباع الدية فذهب إحداها بجنايتها. و يعلم مما ذكرنا الحال في بقية الفروض.

(١) المراد أنّ الحرّ لا يقتل بقتله العبد أو الأمّة، بل يقتل بقتله الحرّ و الحرّة. نعم إذا قتل بالحرّة يجب على أولياء الحرّة ردّ فاضل ديته و هو نصف دية النفس.

و يشهد لذلك - مع التسالم بين الأصحاب على الحكم - صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأة و أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل» (١)، و في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أوليائها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل» (٢). و في موثقة أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٢: ٦١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٠

.....

و قتلوه و إلّا قبلوا الدية» (١)، إلى غير ذلك.

و لو لم يتمكّن أولياء الحرّة المقتولة من ردّ الفاضل، أو أرادوا أخذ دية الحرّة من الحرّ القاتل كان ذلك جائزا لهم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس، و لكن ليس للحرّ القاتل إلزامهم بأخذ الدية و الامتناع عن أخذ فاضل ديته. و على الجملة فلا أولياء الحرّة المقتولة إلزام الحرّ القاتل بإعطاء نصف الدية و ليس له إلزام أولياء المقتول بأخذ الدية و ترك القصاص.

و في معتبرة أبي العباس و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن قتل رجل امرأة خير أولياء المرأة إن شاءوا أن يقتلوا الرجل و يغرموا نصف الدية لورثته و إن شاءوا أن يأخذوا نصف الدية» (٢).

فما في الجواهر (٣) من المناقشة في فرض امتناع الولي عن إعطاء فاضل الدية أو لفقره في إلزام القاتل بإعطاء دية المقتولة، لا وجه له، كما لا وجه للاستدلال على جواز إلزامه بالتمسك بهدر دم المقتولة بدونه حتى يجاب بأنّه ليس في عدم جواز الإلزام ظلّ الدم إلى هدره.

و ذكرنا سابقا أنّ للقاتل الجاني مطالبة الأولياء بفاضل ديته قبل القصاص فلا يجوز لهم قتل الجاني قبل إعطاء نصف الدية. و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمّدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية» (٤) و ظاهر

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٦٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٦١.

(٣) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٨٢.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٥٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨١

.....

القضية الشرطية فعليته الجزاء يعنى حق القصاص بفعليته الشرط و هو أداء نصف الدية و ما فى موثقة إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام «أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل على عليه السلام بينهما قصاصا و أزمه الدية» (١)، محمول على صورة الامتناع عن ردّ فاضل الدية أو عدم التمكن من رده.

و كذلك يقتل الحرّ بقتله الحرّة و الحرّ، و إذا قتلت الحرّة الحرّ لا يؤخذ منها فاضل دية الرجل على المشهور، بل ادعى عدم الخلاف فى ذلك، و لا ينافيه تعبير الماتن بالأشهر، حيث يمكن أن يكون التعبير به للرواية لا للفتوى بالخلاف، و الرواية هى صحيحة أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال فى امرأة قتلت رجلا- قال: تقتل و يؤدى وليها بقيهة المال»، و فى رواية محمد بن على بن محبوب «بقية الدية» ٢.

و هذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى الدالة على أن جناية الشخص لا تزيد على نفسه، و فى صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال: فى امرأة قتلت زوجها متعمّدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» (٣).

و فى صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «و إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها» (٤)، و فى خبر أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام ... إلى أن قال: و سألت عن امرأة قتلت رجلا، قال: «تقتل و لا يغرم أهلها شيئا» (٥).

(١) (١) و (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١٧-١٦: ٦٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٥٩.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٥٩.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤: ٦٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٢

.....

و فى رواية هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام «فى المرأة تقتل الرجل ما عليها قال: لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه» (١)، إلى غير ذلك.

و لو فرضت المعارضة بين هذه الروايات و الصحيحة الدالة على أخذ بقية دية الرجل تطرح الصحيحة لموافقة الطائفة النافية لإطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه و كتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العین بالعين الآية (٢).

و فى صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام «فى قول الله عز و جل النفس بالنفس و العین بالعين و الأَنْفِ بِالْأَنْفِ الآية، قال: هى محكمة» (٣).

و على الجملة، ما حكى عن الراوندى من حمل الصحيحة الدالة على أخذ باقى دية الرجل المقتول زائدا على قتل قاتله على صورة يسار المرأة القاتلة، و هذه الروايات النافية غير قتلها على صورة إفسارها، جمع تبرعى، بل قوله عليه السلام «ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه» الوارد فى السؤال عن قتل المرأة زوجها متعمّدة أب عن الحمل على صورة إفسارها، فالترجيح مع الروايات النافية.

و ما ذكر القمى (قدس سره) فى تفسيره فى ذيل الآية و كتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العین بالعين و الأَنْفِ بِالْأَنْفِ و الأُذُنِ بِالْأُذُنِ و السِّنِّ بِالسِّنِّ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٦١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١١: ٦١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٣

و يقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد، و يتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع إلى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت (١).

و الْجُرُوحُ قِصَاصٌ مِنْ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى و قوله: الْجُرُوحُ قِصَاصٌ لَمْ تَنْسَخْ، لا- يمكن المساعدة عليه، فإن الآية محكمة كما في صحيحة زرارة، غاية الأمر ورد على إطلاقها بعض التقييد كما في ساير المطلقات، بل ذكرنا في بحث الأصول أن المراد ببعض الروايات الواردة في نسخ الكتاب ورود المخصيص أو التقييد على عموم الآية و إطلاقها بل الأمر في الْجُرُوحِ قِصَاصٌ أيضا كذلك.

و من هذا القبيل ما نقل في رسالة المحكم و المتشابه عن تفسير العماني بالاسناد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن قوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ الْآيَةَ، نسخت ما فيها هذه الآية و كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و إلّا فقد تقدم ما في صحيحة زرارة أنها محكمة.

(١) لا- خلاف في أن المرأة يقتص لها من الرجل في الجناية على طرفها، كما يقتص للرجل من المرأة في الجناية على طرفه، كما لا خلاف في أن المرأة إذا اقتص للرجل منها فلا يؤخذ منها شيء كما إذا قطعت المرأة يد رجل فاقطص من المرأة بقطع يدها فلا يؤخذ منها شيء و إن كان دية يد الرجل ضعف دية يد المرأة.

و يدل على ذلك مثل صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل فقا عين امرأة فقال: إن شاءوا أن يفقوا عينه و يؤدوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية. و قال في امرأة فقأت عين رجل أنه: إن شاء فقا

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٤

.....

عينها و إلّا أخذ دية عينه» (١).

و هذا بخلاف ما إذا كان الجاني رجلا و المجنى عليها امرأة، فإن دية الرجل و المرأة في الأطراف متساوية إلى حدّ الثلث، و إذا اقتص للمرأة من الرجل قبل بلوغ الثلث لم يكن في البين ردّ على الرجل الجاني، و إذا تجاوز الثلث أو بلغه يقتص للمرأة من الرجل مع ردّ نصف دية الطرف على الرجل حيث يكون دية الرجل بعد بلوغ الثلث أو تجاوزه ضعف دية طرف المرأة و دية المرأة نصف دية الرجل مثلا- إذا قطع الرجل اصبعاً من المرأة فلها القصاص من الرجل بقطع اصبعه من غير ردّ، و كذا في قطعه اصبعين من المرأة أو الثلاث من أصابعها، و أمّا إذا قطع أربعاً من أصابعها فللمرأة أن يقتص من الرجل و تقطع أربعة أصابعه، و لكن عليها ردّ نصف دية أصابعه الأربعة عليه.

و يدل على الردّ مثل ما ورد في صدر صحيحة الحلبي المتقدمه، و على التساوي في الدية ما لم يبلغ ثلث دية الحرّ الصحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جراحات الرجال و النساء سواء سنّ المرأة سنّ الرجل و موضحة المرأة بموضحة الرجل و إصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة» (٢)، و في صحيحة جميل

بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة» (٣).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٥

.....

و في صحيحه الحلبي الأخرى قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء في الديات و القصاص السنّ بالسنّ و الشجّة بالشجّة و الاصبغ بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديقّة فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الديقّة و دية النساء ثلث الديقّة» (١).

بقي في المقام أمور:

الأول: أنه قد ورد في معتبرة عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين الرجل و النساء قصاص إلّا في النفس» (٢) و لا- عامل بظاهاها من الأصحاب، و مع الغمض عن ذلك فهي معارضة بالأخبار المتقدمة الموافقة لإطلاق الكتاب المجيد الدالة على ثبوت القصاص في الأطراف العين بالعين و الأنف بالأنف و الاذن بالاذن و السنّ بالسنّ و الجروح قصاص، و حملها على تساوي القصاص بينهما بمعنى عدم الاقتصاص للمرأة من الرجل من دون ردّ غير ممكن لأنّ استثناء النفس عن ذلك يكون بلا معنى.

الثاني: قيل إن ظاهر بعض الروايات أنّ تساوي المرأة مع الرجل في دية الطرف يرتفع بتجاوز الديقّة ثلث دية الحر، و ظاهر بعضها الأخرى ارتفاعه بمجرد بلوغها ثلث ديته فيجب على المرأة الردّ بمجرد بلوغها الثلث و لا يعتبر تجاوزها عنه. و يقال بعد تعارض الأخبار المتقدمة في هذه الجهة يرجع فيما بلغ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٦

.....

مقدار الثلث و لم يتجاوز عنه بعموم ما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل، كما في صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث «دية المرأة نصف دية الرجل» (١)، فيجب ردّ نصف الديقّة على الجاني إذا اقتصص للمرأة منه و إن أخذت الديقّة منه فلها نصف دية الرجل.

أقول: الأخبار الدالة على أنّ دية المرأة نصف دية الرجل واردة في دية النفس، و أمّا في دية الأطراف و الجراحات فلم يرد فيها إطلاق بحيث يمكن التمسك به، و لو قيل بأنّ ما ورد في الروايات ما ظاهره تضعيف دية الرجل بعد تجاوز ثلث الديقّة كلّها بقاء التفرغ على الجملة الشرطية السابقة لا أنّها جملة شرطية مستقلة في مقابل الشرطية قبلها و أنّ الغاية في الشرطية قبلها خارجة عن الحكم المغيبي بها

و لو بقرينه مثل صحيحة الحلبي الوارد فيها:

«جراحات الرجال و النساء سواء ... حتى تبلغ الجراحة ثلث الدينة» (٢)، فإذا بلغت ثلث الدينة ضعفت، و نحوها ما في صحيحة جميل بن دراج (٣) فلا يكون اعتبار بما ورد في الشرطية الثانية من ذكر عنوان تجاوز الثلث حيث لا يعتبر المفهوم إلا من الشرطية الأولى فيكون الشرطية الثانية المذكورة بفاء التفريع من التصريح ببعض مفهوم الشرطية الأولى كما في نظائرها.

الثالث: هل يجوز للمرأة في مورد لزوم رد نصف دية العضو أن تقتصر ببعض الاقتصاص من الرجل حتى لا يجب عليها رد الدينة كما إذا قطع الرجل أربعة أصابع من المرأة فأرادت أن يقطع اصبعي الرجل حتى لا يكون

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٥١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٧

.....

عليها رد نصف الدينة، فقد يقال بالجواز تمسكاً بما دلّ على أن الجناية على المرأة فيما تجاوز ثلث الدينة ترجع إلى النصف فيجوز لها القصاص من الجناية عليها بالنصف بقطع اصبعي الرجل و لأنه إذا جاز لها قطع أربعة أصابع من الرجل الجنائي جاز قطع اصبعيه قصاصاً من بعض جنائته و عدم الردّ عليه يحسب أخذها الدينة من جنائته عليها في قطع اصبعيها الثالث و الرابع.

و لكن الأظهر عدم جواز ذلك بحيث يكون لها الحقّ من غير تراض بينهما؛ و ذلك فإنه لا دليل على التبعض في جنائته واحدة، و مقتضى الأدلة أن لها قطع الأربع و ردّ العشرين أو أخذ الدينة على أصابعها يعني العشرين، فجواز قطع الاثنين إنما هو في ضمن جواز قطع الأربع؛ و لأنّ دية مجموع أصابعها الأربع، عشرون، لا أن دية كلّ من أصابعها خمس من الإبل ليكون قطع الاثنين من أصابع الرجل و عدم الردّ من القصاص و أخذ الدينة على الاصبعين الثالث و الرابع. و مما ذكر يظهر الحال في أنه ليس لها قطع الثلاث من أصابع الرجل و الردّ عليه بخمسة من الإبل.

ثمّ إنه قد ذكر في الجواهر (١) أن جواز قطع الأربع من أصابع الرجل مع ردّ العشرين عليه فيما إذا كان قطع الأربع بضربة واحدة، و أمّا لو كان بضربات أربع فلها الاقتصاص من الرجل من دون الردّ عليه كما صرح بذلك جماعة، و كذا فيما كان بضربتين و قد قطع في كلّ ضربة اصبعين من أصابع المرأة، فإن لها في الفرض قطع الأربع من أصابعه من غير ردّ فإن في كلّ ضربة قد قطع الرجل اصبعاً أو اصبعين من أصابع المرأة فلها القصاص من كلّ من الاصبغ أو الاصبعين أو أخذ الدينة على كلّ منها و المفروض

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٩٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٨

و يقتل العبد بالعبد و بالأمّة و الأمّة بالأمّة و بالعبد (١).

تساوى دية الرجل و المرأة في كلّ من الجنائيات و لا دليل في الفرض على سقوط جنائته بسبق جنائته أخرى.

(١) لا خلاف في أن العبد يقتل بقتله العبد أو الأمّة عمداً و كذلك تقتل الأمّة بقتلهما العبد و الأمّة، و يدلّ عليه الكتاب المجيد النَّفْسِ بِالنَّفْسِ (١)، وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ (٢).

ثم إذا كان القاتل و المقتول مملوكين لمالك واحد يجوز للمالك القصاص من عبده أو أمته بلا فرق بين تساوى قيمتهما أو اختلافهما و يقتضيه الاطلاق المشار إليه، و فى موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل له مملوك قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل و إن شاء عفا» (٣).
و أمّا إذا كان مالك أحدهما غير مالك الآخر و كانت قيمة القاتل زائدة على قيمة المقتول فقد ذكر العلّامة فى القواعد و تبعه غيره أنه يرّد على مولى الجانى القاتل فاضل قيمته؛ لأنّ القيمة فى المملوك بمنزلة الديّة فى غيره.
و لكن لا يخفى أنّ الرّد يحتاج إلى قيام دليل عليه و مقتضى الاطلاق المشار إليها جواز الاقتصاص من غير لزوم شىء. نعم إذا أراد مولى المقتول استرقاق القاتل فليس له منه إلّا مقدار ما يئمه مقتوله؛ و هذا لقيام الدليل عليه كما يأتى.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٧٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٨٩

عدم القصاص على الحرّ إذا قتل مملوكا:

و لا يقتل حرّ بعدد و لا أمة (١)، و قيل: إن اعتاد الحرّ قتل العبيد قتل حسما للجرأة.

(١) بلا خلاف ظاهر أو منقول من أصحابنا، و إن حكى عن بعض مخالفينا أنه لا يقتل إذا قتل عبده، و أمّا إذا قتل عبد غيره فيقتل.

و يدلّ على الحكم المزبور عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبى بصير عن أحدهما عليه السّلام قال: «قلت له: قول الله عز و جل كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ قَالَ: لا يقتل حرّ بعدد و لكن ضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد» (١).

و فى صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «لا يقتل الحرّ بالعبد و إذا قتل الحرّ العبد غرّم ثمنه و ضرب ضربا شديدا» (٢)، إلى غير ذلك مما يعمّ قتل غيره. نعم ذكر الشيخ فى التهذيبين و جماعة أنّ الحرّ إذا اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة على القتل و تمناعا عن الفساد، و كأنّ هذا لا يكون من القصاص.

و يستدلّ على ذلك برواية الفتح الجرجاني عن أبى الحسن عليه السّلام «فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أدب و حبس إلّا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به» (٣)، و رواه فى الوسائل عن أبى الفتح الجرجاني و هو سهو.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٧١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٦٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٠

.....

و فى رواية يونس عنهم عليهم السّلام قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا و أخذ منه قيمة العبد و يدفع إلى بيت مال المسلمين، و إن كان متعمّدا للقتل قتل به» (١)، و لا يبعد اعتبار الرواية سندا.

و في رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السّلام «أنّ علياً عليه السّلام قتل حرّاً بعبدته قتله عمداً» (٢)، حيث حملوه على صورة الاعتياد؛ لأنّها حكاية قضية في واقعة.

و لكن لا- يبعد الالتزام بأنّه إذا قتل مملوكه و كان معروفاً بقتل ممالিকে يقتل كما هو ظاهر رواية يونس التي ذكرنا عدم البعد في اعتبارها سنداً؛ لأنّ اسماعيل بن مرار الراوي عنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، و يونس بن عبد الرحمن يمكن أن يروى عن الكاظم و الرضا عليهما السّلام و يسند ما سمع عن أحدهما أو عن كليهما إلى جميعهم عليهم السّلام فلا وجه لما حكى عن الشهيد من الخدشة فيها بالإرسال.

و لكن هذا فيما إذا قتل مملوكه أو مملوكته بأن كان متعوّداً على قتل عبيده أو إمائه، و أمّا إذا كان متعوّداً لقتل مملوك الغير فتسريّة الحكم إليه مشكل و لا يبعد في الأخذ فيه بالإطلاق بأنّ الحرّ لا يقتل بالعبد و لكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم ثمنه و يؤيّد ذلك التقييد في رواية الفتح بن يزيد الجرجاني بقوله «إن كان المملوك له». و على الجملة لا يقتل الحر بالعبد و التعوّد على قتل العبيد و لو كانوا

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٧٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩١

و لو قتل المولى عبده كَفَر (١) و عزّر و لم يقتل به.

للغير و إن كان فساداً و جرأة إلّا أنّ مطلق الفساد لا يوجب جواز القتل ما لم يدخل في عنوان المحارب.

نعم، في موثقة زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السّلام قال: «ليس بين الرجال و النساء قصاص إلّا في النفس و لا بين الأحرار و المماليك قصاص إلّا في النفس، و ليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النفس» (١)، و لكنّ مفادها لا يمكن الأخذ به في شيء من الفقرات الثلاث، ضرورة عدم القصاص بين الصبيان حتى في النفس، فإن قتل الصبي يحسب خطأ محضاً تحمّل الدية على عاقلته و بين الرجال و النساء قصاص في النفس و غيرها و ليس بين العبيد و الأحرار قصاص، كما تقدّم.

و أمّا معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السّلام «ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس و ليس بين اليهودي و النصراني و المجوسي قصاص إلّا في النفس» (٢)، فيمكن الأخذ بما ورد في صدورهما و غاية مفادها ثبوت القصاص بين الحرّ و العبد بنحو الموجبة الجزئية أو بنحو القضية المهملة فيحمل على صورة تعوّد المولى على قتل عبيده، و الله سبحانه هو العالم.

(١) المراد كفارة الجمع كما يشهد عليه صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام «في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفارة؟ قال:

عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستين مسكيناً» (٣). و موثقة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٣٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٣٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٦: ٦٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٢

سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل مملوكا له، قال:

يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله» (١). و في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من قتل عبده متعمدا فعليه أن يعتق رقبة و أن يطعم ستين مسكينا و أن يصوم شهرين» (٢).

و بذلك يرفع اليد عن الاطلاق في حسنة عمران عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل مملوكا له قال: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز و جل» (٣) بتقييده بإطعام ستين مسكينا بقرينه ما تقدم.

و ما في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال: يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك» (٤) من التعبير بقوله عليه السلام «يعجبني» لا ينافي كونه واجبا.

و أمرا أنه لا يقتل، فيدل عليه - مضافا إلى إطلاق ما تقدم من أنه لا يقتل الحر بالعبد - معتبرة يونس (٥) و معتبرة السكوني (٦)؛ حيث ورد في الأولى أنه إذا كان المولى معروفا بقتل العبيد يقتل، و إلا يضرب ضربا شديدا على ما تقدم، و ورد في الثانية على ما رواه في الفقيه أن عليا عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا و حبسه و غرّمه قيمة العبد فتصدق بها

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٦٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٦٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٧.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٦٩.

(٦) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٣٧، الحديث ٣٥٢٣٠: ٣٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٣

.....

عنه، و بما أنه ورد في هذه المعتبرة الضرب بمائة و حبسه فقد حدّد في بعض الكلمات من أصحابنا الضرب بمائة جلدة ضربا شديدا و حبسه و أخذ قيمة العبد و التصدّق بها أو إرجاع القيمة إلى بيت المال، حيث إن إرجاعها إلى بيت المال وارد في صحيحة يونس و التصدّق بها في المعتبرة، و مقتضى الجمع بينهما يرفع اليد عن إطلاق كلّ منهما في التعيين بصراحه الأخرى في جواز ما ورد فيه و تكون النتيجة هو التخيير.

و لكن يمكن أن يقال ما ورد في المعتبرة حكاية فعل فلا تدلّ إلا على مشروعية الضرب بالمائة و حبس مولى القاتل لا على وجوبها حتى يرفع اليد بها عن إطلاق صحيحة يونس و غيرها من ذكر التعزير بالضرب الشديد و عدم ذكر الحبس بخلاف التعزير فإنه وارد في الصحيحة و المعتبرة فيلتزم أنه حكم شرعي مترتب على قتل المولى عبده لا أنه داخل في التعزير ليكون اختياره بيد الحاكم و نظره كالحبس.

و بتعبير آخر التعزير الوارد فيها نظير التعزير الوارد فيمن قتل العبد، حيث ذكر في بعض تلك الروايات في مقام التأديب و التعزير نظير موثقة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: يقتل العبد بالحر و لا يقتل الحر بالعبد و لكن يغرم ثمنه و يضرب ضربا شديدا حتى لا يعود» (١).

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل الحر العبد غرّم قيمته و أدّب. قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم

قال: لا يجاوز بقيمته دية الأحرار» (٢)، فإن قوله «حتى لا يعود» تعليل راجع إلى ضربه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٧١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٤

وقيل يغرم قيمته و يتصدق بها، و في المستند ضعف (١) و في بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به، و لو قتل عبدا لغيره عمدا غرم قيمته يوم قتله (٢).

(١) قد تقدم عدم ضعف في مستنده و أن التصديق بها تخيير بينه و بين إرجاع القيمة إلى بيت مال المسلمين و أن ما في الروايتين من أن المولى إذا تعوّد على قتل مملوكه و عبده يقتل، يتعدى إلى ما إذا تعوّد بقتل المملوكه لعدم احتمال الاختصاص بالعبد خصوصا بملاحظة ورود المملوكه في رواية الفتح بن يزيد.

(٢) إذا قتل الحرّ عبدا لغيره عمدا ضمن قيمة العبد يوم قتله و عزّر بضرب شديد و كأنه لا خلاف في الحكم. و يشهد له صحيحه أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال: «قلت له: قول الله عز و جل: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ قَالَ: لا يقتل حرّ بعبد و لكن يضرب ضربا شديدا و يغرم ثمنه دية العبد» (١)، و نحوها غيرها. و إذا قتل الحرّ الأمة عمدا فالحكم أيضا كذلك لا يقتل الحرّ بالأمة و يكون عليه قيمتها يوم قتلها فإن الروايات و إن كانت واردة في قتل الحرّ العبد و المملوك إلما أن المتفاهم منها عرفا عدم الفرق بين قتل الحر العبد أو الأمة في أنه لا-قصاص على الحرّ بقتله المملوك بلا فرق بين العبد و الأمة بل الأمر كذلك في قتل الحرّة العبد أو الأمة فلا قصاص على الحرّة بل يكون عليها قيمة العبد و الأمة يوم القتل لمولاهما، حيث إن اليوم المزبور يوم اشتغال الذمة بالدية التي هي قيمة العبد أو الأمة، و يدلّ عليه رواية

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٥

و لا يتجاوز بها دية الحر و لا بقيمة المملوكه دية الحرّة (١) و لو كان ذميا لدمى

أبي الورد (١) و لضعف سندها صالحة للتأييد.

و الأمر في قتل الحر العبد أو الأمة و في قتل الحرّة العبد و الأمة خطأ أيضا كذلك، يعني يكون دية المقتول قيمته كان عبدا أو أمة، و الفرق بينهما أن في صورة القتل عمدا تكون الدية على القاتل، و في صورة الخطأ على عاقلته، على ما يأتي. نعم يختص التعزير بالضرب الشديد بصورة القتل عمدا كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف يعتد به.

و يدلّ على ذلك صحيحه الحلبي المتقدمه عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته و أدب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: «لا يتجاوز بقيمة عبد دية الأحرار» (٢).

و في صحيحه عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية العبد قيمته، فإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، و لا يتجاوز به دية الحر» (٣).

و على ذلك فإن كان المقتول أمة فديتها قيمتها، و إذا زادت قيمتها على دية الحرّة لا تكون ديتها أكثر من دية الحرّة. و دية الحرّة

نصف دية الحرّ على ما دلّت عليه الروايات، كصحيحة عبد الله بن مسكان، حيث ورد فيها «دية المرأة نصف دية الرجل» (٤). و
صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٢.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٦

لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه و لا بقيمة الانثى دية الذمية (١).

في الرجل يقتل المرأة قال: «إن شاء أوليائها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم
من القاتل» (١)، و غير ذلك مما ورد في دية الحرّة.

بقي في المقام أمر و هو أنّ ما تقدّم من الروايات الدالّة على أنّ دية العبد قيمته و أنّ قيمته إذا تجاوزت دية الحرّ تكون دية بمقدار
دية الحرّ ناظر إلى ضمان القاتل من جهة القتل و إذا كان الموجب لضمانه القيمة أمرا آخر فالقاتل يضمن تمام قيمته و إن زادت دية
الحرّ كما إذا غضب عبد الغير ثمّ قتله و كانت قيمته أكثر من دية الحرّ فالقاتل يضمن تمام قيمته لأنّ ضمانه تمامها ليس بالقتل بل
للغضب، و لو مات العبد المغضوب في يد الغاصب كان على الغاصب تمام قيمته فكيف إذا قتله بعد الغضب فإنّ القتل لا يسقط من
ضمانه.

(١) دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم و الذمية الحرّة ديتها نصفها لما دلّ على أنّ دية المرأة نصف دية الذكر و على ذلك لو قتل المسلم
العبد الذمي الذي كان لذمي يكون دية العبد المزبور قيمته، و إذا تجاوزت قيمته دية الذمي الحرّ المفروض كون مولاه كذلك يكون
على المسلم ثمانمائة درهم كما أنّه إذا قتل المسلم الأمة الذمية يكون عليه أربعمائة درهم دية الحرّة الذمية، فإنّ دية الأمة الذمية لا
تتجاوز دية الذمية الحرّة، و مقتضى ما ذكر عدم الفرق بين أن يكون العبد الذمي لذمي و الأمة الذمية للحرّ الذمي أو للحرّة الذمية أو
كان العبد و الأمة الذميين للمولى المسلم أو المسلمة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٥١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٧

.....

و لكن ظاهر كلام جملة من الأصحاب و المصرّح به في كلام بعضهم كالعلامة و غيره أنّ العبد الذمي إذا كان لمسلم فديته قيمته ما
لم يتجاوز دية الحر المسلم و دية الأمة الذمية قيمتها ما لم يتجاوز دية المسلمة الحرّة.

و يستدلّ على ذلك بما أرسله في الإيضاح (انّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه) و ظاهر كلام الماتن أيضا الالتزام بذلك حيث قيد
كون العبد الذمي المقتول بكون مولاه ذميا و الأمة الذمية المقتولة بكون مولاتها ذمية فإنّه بناء على ما ذكرنا أنّ دية العبد الذمي لا
يتجاوز عن دية الحر الذمي سواء كان مولاه ذميا أو مسلما و كذلك الأمة الذمية لا تتجاوز ديتها أربعمائة درهم كانت لذمي أو لمسلم
أو لمسلمة، بل ربما احتل بعضهم أنّ العبد الذمي لذمي إذا أسلم عند مولاه و قتل قبل أن يباع على مولاه لا يتجاوز دية عن دية

مولاه الذمى أخذنا بعموم الخبر.

و لكن لا- يخفى من عدم وجود الخبر المزبور فى كتب أخبارنا و الاستناد إليه فى رفع اليد عما ذكرنا من مقتضى الروايات مشكل جدًا.

و ما يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) من التمسك فيما إذا كان العبد الذمى المقتول لمسلم بالإطلاق فى قوله عليه السلام «دية العبد قيمته» لم يظهر للتمسك بالإطلاق المزبور وجه بعد ورود القيد بأن الدية قيمته ما لم يتجاوز دينه دية الحر الظاهر فى الحر المسلم إذا كان العبد مسلما و الحرّ الذمى إذا كان العبد المقتول ذميا، و الله سبحانه هو العالم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٨

و لو قتل العبد حرًا قتل به (١) و لا يضمن المولى جنايته لكن ولّى الدم بالخيار بين قتله و بين استرقاقه و ليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي.

و لو جرح حرًا كان للمجروح الاقتصاص منه، فإن طلب الدية فكّه مولاه بأرش الجناية (٢) و لو امتنع كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية و إن قصر

(١) بلا خلاف يعرف لقوله عليه السلام فى موثقة سماعة: «يقتل العبد بالحر» (١)، و صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام: «فى العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه» (٢)، و ظاهر هذه الصحيحة أنّ الاختيار بيد ولّى المقتول و ليس لمولاه إلزام ولّى المقتول بأخذ الدية و نحوها غيرها كما أنّ الولي ليس له إلّا الاقتصاص من العبد و استرقاقه و ليس له إلزام مولاه بإعطاء الدية أو إلزامه بردّ التفاوت بين قيمة العبد و دية المقتول بعد الاقتصاص من العبد أو استرقاقه، حيث إنّ مولى العبد لا يغرّم أكثر من نفس العبد.

كما يدلّ على ذلك- مضافا إلى ظاهر الصحيحة أى إطلاقها المقامى - صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام حيث ورد فيها «انّ العبد لا يغرّم أهله وراء نفسه شيئا» (٣).

(٢) فللمولى فكّ عبده بأرش جنايته فإن أبى من فكّه بأرش الجناية يكون المجنى عليه على التخيير بين أن يسترّق العبد كلّه إذا أحاطت أرش جنايته تمام قيمته، أو بمقدار نسبة أرش الجناية إلى قيمته فيكون العبد مشتركا بينه و بين مولاه و بين أن يطالب مولاه بالبيع و يستوفى من ثمنه أرش الجناية،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٠ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٧٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٥٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٩٩

ارشها كان له أن يسترّق منه بنسبة الجناية من قيمته، و إن شاء طالب ببيعه و له من ثمنه ارش الجناية فإن زاد ثمنه فالزيادة للمولى.

و إن زادت قيمته عن أرشها فالزيادة للمولى.

و لكن الوارد فى حكم جناية العبد على الحرّ صحيحة الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه قال فى عبد جرح حرًا فقال: «إن شاء الحرّ اقتص منه و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إن كانت لا- تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحه و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يرّد الباقي على المولى» (١).

و ظاهرها أن للمجنى عليه الاقتصاص من العبد و إذا لم يقتص له استرقاق العبد إذا كان أرش جنايته مستوعبا لتمام قيمته، و أمّا إذا لم يستوعب أرشها قيمته فللمولى أن يفكّ عبده بأرش الجناية فإن امتنع يكون العبد مشتركا بين مولاه و المجنى عليه بنسبة أرش جنايته إلى قيمته فيباع العبد و يأخذ المجنى عليه مقدار حصته و يكون الباقي للمولى. و الفرق بين مدلولها و بين ما ذكره الماتن في أمرين: أحدهما: أن مدلول الصحيحة أن للمجنى عليه استرقاق العبد فيما إذا أحاطت جنايتها بقيمته و ليس للمولى إلزام المجنى عليه بأخذ أرش الجناية و يدلّ على ذلك أيضا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديّات النفس، الحديث ٢: ١٥٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب ديّات النفس، الحديث ١: ٧٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٠

و لو قتل العبد عبدا عمدا (١) فالقود لمولاه، فإن قتل جاز و إن طلب الديّة تعلقت برقبته الجاني، فإن تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه و لا يضمنه مولاه و لكن لو تبرّع فكّه بقيمة الجناية و إن كانت قيمة القاتل أكثر فلمولاه منه بقدر

و على الجملة ظاهر الصحيحين أن مع إحاطة أرش جناية العبد على الحرّ بقيمته يكون للحر المجنى عليه الاقتصاص من العبد أو استرقاقه مع أن ظاهر الماتن أن استرقاقه مترتب على امتناع مولاه عن أداء أرش جنايته حتى ما إذا كان أرش جنايته محيطا بقيمته. ثانيهما: أن مع عدم إحاطة أرش جناية العبد بقيمته يكون المجنى عليه مخيرا بين الاقتصاص و طلب أرش الجناية من مولاه، فإن امتنع المولى عن فكّ العبد بأداء أرش الجناية فهو - يعنى العبد - يكون مشتركا بين المولى و المجنى عليه فيباع العبد كسائر الأموال المشتركة، فيأخذ كلّ منهما من ثمنه حصّته. فالمتعّين الأخذ بمدلول الصحيحة لعدم قيام وجه معتبر على التصرف في مدول الصحيحين و حمل البيع في صحيحة الفضيل على تخيير المجنى عليه مع أن ظاهرها كون البيع من مقتضى اشتراك العبد بين المجنى عليه و مولاه.

(١) إذا قتل العبد عبدا كان لمولى العبد المقتول القصاص من العبد القاتل، حيث إن ولى الدم للعبد المقتول مولاه، و يشهد لقتل العبد بالعبد و الأمة بالأمة بل الأمة بالعبد و العبد بالأمة قوله سبحانه: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ «١» وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى «٢» و الحكم في الجملة مما لا إشكال فيه و لا تأمل.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠١

قيمة المقتول، و إن كانت قيمته أقلّ فلمولى المقتول قتله أو استرقاقه و لا يضمن مولى القاتل شيئا إذ المولى لا يعقل عبدا.

إنما الكلام في جهات:

الأولى: ما هو ظاهر الماتن (قدس سره) من أن لمولى العبد المقتول الاختيار في أن يقتص من العبد القاتل و أن تطلب الديّة، و بما أن المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئا و أن جناية العبد تكون الديّة في رقبته، يكون مقتضى ذلك أن له استرقاقه. أضف إلى ذلك ما تقدّم في قتل العبد حرّا من أن ولى الحر المقتول مخير بين قتل العبد و بين استرقاقه كما يدلّ عليه الروايات

كصحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقّوه» (١)، و إذا جاز الاسترقاق و ترك قتل العبد إذا قتل الحرّ يكون ترك قتله و جواز استرقاقه أولى فيما قتل العبد عبدا كما قيل.

و لكن لا يخفى ما في الوجهين فإنّ الثابت للولى في القتل العمدى هو حقّ القصاص من القاتل و أمّا ثبوت الدية فيحتاج إلى التراضى بينه و بين القاتل، و قد خرجنا عن ذلك فيما إذا قتل العبد حرّاً لدلالة صحيحة زرارة و غيرها أنّ ولى المقتول مخير بين الاقتصاص من العبد القاتل أو استرقاقه و رفع اليد عنه فيما إذا قتل العبد عبداً بأن يلتزم أنّ لمولى العبد المقتول استرقاق العبد القاتل و لو بلا رضا مولاه فيحتاج إلى قيام دليل عليه و الأولوية التي ذكرها في الجواهر (٢) لم يظهر لها وجه صحيح.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٠٣/٤٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٢

.....

و الجهة الثانية: أنّ العبد المقتول إذا كانت قيمته مختلفاً مع قيمة العبد القاتل بأن كان قيمة العبد القاتل أكثر و اقتص منه مولى العبد المقتول فهل عليه ردّ الزائد على مولى العبد القاتل أو ليس عليه الردّ؟ المنسوب إلى العلامة في القواعد و المختار في المسالك هو لزوم الردّ؛ لأنّ في العبد يلاحظ فيه المالية فلا يستوفى الزائد بالناقص، نعم إذا كان الأمر بالعكس بأن كان قيمة العبد المقتول أكثر فمع الاقتصاص من العبد القاتل لا يكون على مولاه شيء حيث إنّ المولى لا يغرم وراء نفس العبد شيئاً.

و لكن لا يخفى أنّ ظاهر الآية المباركة مقابلة النفس بالنفس في الحرّ و في العبد، حيث ذكر سبحانه النّفس بالنّفس و العبد بالعبد و الخروج عن ذلك يحتاج إلى قيام دليل عليه و ليس في المقام ما يحسب دليلاً على الخروج، فيجوز لمولى المقتول قتل العبد القاتل من غير ردّ شيء إلى مولاه إذا زادت قيمته عن قيمة العبد المقتول.

و الجهة الثالثة: فيما إذا قتل العبد الأمة أو قتلت الأمة عبداً فهل يؤخذ بمقتضى قوله سبحانه النّفس بالنّفس (١) و يحكم بأنّه إذا أراد مولى الأمة المقتولة القصاص من العبد القاتل لا يرد على مولاه نصف قيمته، كما أنّه إذا أراد مولى العبد الذى قتله الأمة الاقتصاص منها لا يأخذ من مولاه نصف قيمة عبده لما تقدّم من أنّ المولى لا يغرم غير نفس العبد شيئاً؟

الصحيح ذلك، لما تقدّم من ظهور الآية في مقابلة النفس بالنفس و الخروج عن ذلك في الحرّ و الحرّة إذا قتلت المرأة رجلاً، كان لقيام الدليل

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٣

.....

عليه و أنّه إذا أراد أولياء الحرّة قتل الرجل الحرّ فعليهم ردّ نصف ديته.

ثمّ إنّ إذا بنى على أنّ لمولى المقتول استرقاق العبد و لو بلا رضا مولاه لأنّ الدية تتعلق برقبة العبد و يقتضى التعلّق بها جواز استرقاقه يكون استرقاق العبد بتمامه في صورتين:

إحداهما: ما إذا كانت قيمة العبد المقتول أو الأمة المقتولة مساوية مع قيمة العبد القاتل.

ثانيتها: ما إذا كانت قيمة المقتول أكثر من قيمة العبد القاتل فإنه لا يكون لمولى المقتول إلا قتل العبد القاتل أو استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئاً، حيث إن أهل العبد لا يغرم وراء نفسه شيئاً وأن المولى لا يعقل عبده، وأما إذا انعكس الأمر بأن كان قيمة القاتل أكثر من قيمة المقتول فقد تقدّم في الجهة الثانية أن لمولى المقتول قتله ولا يرد على مولى القاتل مع قتل القاتل شيئاً. وأما إذا أراد استرقاق القاتل فلا يسترق منه بأكثر من قيمة مقتوله؛ لأنّ دية مقتوله قيمته فأخذ تلك القيمة وتعلّقها بربقة القاتل الاسترقاق بمقدارها وقد تقدّم أنّ في جرح العبد الحرّ إذا كانت قيمة العبد أكثر من دية الجرح فيسترق المجنى عليه مع امتناع مولاه عن دفع أرش جناية عبده بمقدار أرش الجناية.

بقي في المقام أمر وهو أنّ ظاهر كلام الماتن أنّ مولى العبد المقتول إذا طلب الدية لا تكون الدية مضمونة على مولى العبد القاتل حيث أنّ المولى لا يعقل العبد إلا أنه إذا أراد فكّ عبده من جنايته فكّه بأرش جناية عبده

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٤

ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته (١) ولا- تخيير لمولى المجنى عليه و بين دفعه، وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول و ليس عليه ما يعوز.

و أرس جناية عبده في المقام قيمة العبد المقتول.

ولكن لا- يخفى أنّه لا دليل على جواز فكّه جناية عبده بأرش جناية عبده أو بقيمة عبده القاتل أو بأقل الأمرين من غير رضا مولى العبد المقتول.

نعم إذا تضمّن طلبه الدية الرضا بالفكّ كان لمولى العبد القاتل الفكّ المزبور.

(١) إذا قتل العبد عبداً أو أمه خطأ فقد تقدّم ما يدلّ على أنّ جناية العبد تتعلق بربقته ولا يعقل المولى العبد و لكن مولى العبد القاتل مخير بين إعطاء قيمة العبد المقتول أو الأمه المقتولة و بين دفع العبد إلى مولى المقتول فيسترقّه بتمامه إذا كانت قيمته مساوية لقيمة المقتول أو المقتولة أو أقل.

و أما إذا كانت قيمة العبد القاتل أكثر، فلمولاه الزائد على قيمة المقتول أو المقتولة.

و الوجه في ذلك أنّ مقتضى كون جناية العبد على رقبته و ليس على مولاه ضمان جنايته أنّه إذا كانت قيمة المقتول أكثر فلا يتحمل مولى القاتل شيئاً ولا- يكون عليه ما يعوز بخلاف ما كانت قيمته أكثر فإنّه ليس لمولى المقتول غير ديته، و بما أنّ تلك الدية بربقة العبد فيسترق منه مقدار دية المقتول.

و أما أنّ لمولى القاتل دفع دية العبد المقتول أو المقتولة و أنّه مخير بين دفعها و دفع عبده فيدلّ عليه صحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام «في مدبر قتل رجلاً خطأ قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية و إلّا دفعه

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٥

.....

إليهم يخدمهم» (١)، فإنّه لا فرق كما سيأتى بين القنّ والمدبر في هذا الحكم، و أنّ المدبر ما دام لم يمت مولاه الذي دبره بحكم القنّ و بهما يرفع اليد عن اطلاق صحيحة أبي بصير الدالّة على تعيين دفع العبد القاتل إلى وليّ المقتول، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً عمداً فقال: تقيل به قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال فقال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً فإن شاءوا باعوا و إن شاءوا استرقوا و ليس لهم أن يقتلوه قال ثم قال:

يا أبا محمد إنّ المدبر مملوك» (٢). و نحوها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا استرقوا وإن شاءوا باعوا» الحديث، هذا على رواية الصدوق. وفي رواية الكليني كما في الوسائل: «فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا باعوا» (٣) فهو سهو لعدم ثبوت القصاص في القتل الخطئي ولو كان المراد بالخطأ مقابل الصواب لا مقابل العمد خرج الخبر عن مورد الكلام وهو قتل العبد خطأ.

فإنهما وإن كانتا ظاهرتين في قتل المملوك حراً خطأ إلا أنه لا فرق بين قتله الحر أو العبد في كون الديء في رقبته العبد، وقد دلت صحيحة محمد بن حمران على أن للمولى فكك العبد الجاني خطأ بإعطاء ديء المقتول كان المقتول عبداً أو حراً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٧٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٦

و لو اختلف الجاني و مولى العبد في قيمته يوم قتل، فالقول قول الجاني مع يمينه إذا لم يكن للمولى بينة (١).

و المدبر كالمقرب (٢) و لو قتل عمداً قتل و إن شاء الولي استرقاقه كان له، و إن

(١) و الوجه في ذلك ان مولى العبد المقتول يدعى الزيادة على ما يعترف به مولى العبد القاتل أو الجاني، فإن أقام بينة على أن قيمة عبده عند القتل كانت تلك الزيادة فهو، وإلا يحلف الجاني أو مولى المقتول على نفي تلك الزيادة.

نعم لو رد الجاني أو مولى العبد القاتل الحلف على مولى المقتول فحلف ثبتت تلك الزيادة على ما هو ميزان القضاء.

و في رواية أبي الورد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ، قال: عليه قيمته و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت و من يقومه و هو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته يوم قتل كان كذا و كذا أخذ بها قاتله و إن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة أكثر مما قومه فإن أبي أن يحلف و رد اليمين على الولي فإن حلف المولى أعطى ما حلف عليه» الحديث (١).

(٢) لما تقدم في صحيحة أبي بصير من أن المدبر مملوك فيجوز عليه ما جرى على قتل العبد عمداً أو خطأ سواء كان المقتول حراً أو عبداً، فإن كان قتله عمداً كان ولي المقتول مخيراً بين قتله قصاصاً أو استرقاقه، و إن كان قتله خطأ يكون مولى القاتل مخيراً بين فككه بالديء و تسليمه إلى مولى المقتول أو وليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٧

قتل خطأ فإن فككه مولاه بأرش الجناية و إلا سلمه للرق و إذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا؛ لأنه كالوصية؛ و قد خرج عن ملكه بالجنانية فيبطل التدبير، و قيل

ثم يقع الكلام في أنه إذا صار رقماً لمولى المقتول أو لأوليائه فهل يكون في ملكهم أيضاً مدبراً نظير ما ذكرنا في بيع الراهن العين المرهونة و لازم ذلك أن ينعتق العبد القاتل بمجرد موت مولاه الذي دبره أو أن التدبير كالوصية بالعبد و إذا خرج العبد الموصى به للغير عن ملك الموصى بالبيع أو بالصلح و نحوها تبطل الوصية.

و مقتضى صحيحه محمد بن حمران انتقال العبد إلى ولي المقتول مدبراً حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلاً خطأ قال: «إن شاء مولاه أن يؤدى إليهم الدية و إلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعنى الذى أعتقه- رجع حراً» (١). و نحوها صحيحه جميل قال: «قلت:

لأبى عبد الله عليه السلام: مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذى دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه» (٢). و ظاهر هذه أنه لا يطالب بعد حرّيته بشيء و لا يستسعى، و قد نقل ذلك عن ظاهر المفيد (قدس سره).

و لكن المنقول عن الشيخ فى نهايته و كتابى الأخبار أنه يستسعى فى دية المقتول لأنّ ديته عليه و ذكر الماتن (قدس سره) أنّ الاستسعاء فى دية المقتول وهم؛ لأنّ رقبه العبد صارت دية المقتول و لو كان عليه بعد انعقائه عوضاً يكون العوض قيمة رقبته كما يدلّ عليه خبر هشام بن أحمر، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ قال: أى شىء رويتم فى هذا؟ قال:

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٥٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٨

لا يبطل بل ينعق و هو المروى، و مع القول بعنقه هل يسعى فى فكّ رقبته؟ فيه خلاف، الأشهر أنه يسعى، و ربما قال بعض الأصحاب يسعى فى دية المقتول و لعله وهم.

قلت: روينا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يتلّ برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذى دبره اعتق، قال: سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم! قال: قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على أبى يتلّ برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذى دبره استسعى فى قيمته» (١). و لو كانت هذه الرواية تامّة سنداً لكان المتعين الالتزام بمدلولها لحكومتها بنظرها إلى المروى عن أبى عبد الله عليه السلام و لكن ضعفها سنداً يمنع عن الأخذ بها و طرح المروى عن أبى عبد الله عليه السلام و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ الشهرة على تقديرها فى العمل بمضمونها لوجه آخر و هو ما يقال من أنّ لازم انعقائه بعد موت المولى الذى دبره بلا استسعاء ذهاب دم المقتول هدراً حيث إنّه يمكن أن يكون قتل المدبر خطأ فى زمان ثم ان يموت مولاه فى زمان ثان قبل أن يسترقه أولياء المقتول أو مولى المقتول، و هذا و إن كان غير صحيح لأنّ المفروض فى صحيحى محمد بن حمران و جميل استرقاق المدبر إلى حين موت المولى الذى دبره و هذا الاسترقاق الدية التى تعلق برقبه العبد، و إذا انعق بموت مولاه لا يكون عليه شىء، نظير ما إذا مات بعد استرقاقه، بخلاف ما إذا مات مولاه قبل الاسترقاق، فإنّ دية المقتول على العبد المعق حيث لم يؤدّ الدية فيكون عليه الاستسعاء فى دية المقتول.

و على الجملة، المتعين الأخذ بصحيحى محمد بن حمران و جميل فى

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٠٩

و المكاتب إن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً فهو كالقنّ (١)،

مورد دلالتهما، و فى غيره يؤخذ بما ذكرنا من استسعائه بعد انعقائه فى دية المقتول.

(١) بلا خلاف ظاهر أو منقول، و يشهد لذلك ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدى من مكاتبته شيئا» الحديث «١»، فإنّ ظاهرها أنّ المكاتب المشروط كما هو مقتضى الصدر و المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة كما هو مقتضى التقييد (في ثبوت الحكم الآخر بقوله عليه السلام و قد أدى من مكاتبته شيئا) بحكم المملوك القنّ، فيجرى عليهما حكم القنّ الذي قتل حرّا عمدا من تخيير أولياء المقتول بين الاقتصاص و بين استرقاقه إلّا أن توافق أولياء المقتول مع مولاه على دفع قيمته على ما تقدّم في فكّه. و يدلّ على ذلك أيضا ما ورد في صحيحة أبي ولّاد الحنّاط «انّ المكاتب إن لم يكن قد أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاصّ العبد به» «٢»، فإنّ قتل العبد القاتل بقتله عبدا من حكم القنّ كما لا يخفى، و على ذلك فلو قتل المشروط أو المكاتب المزبور عمدا فيجرى عليه الاقتصاص و الاسترقاق أو فكّ مولاه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ٧٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٠

و إن كان مطلقا (١) و قد أدى من مال الكتابة شيئا تحرّر منه بحسابه، فإذا قتل حرّا عمدا قتل به و إن قتل مملوكا فلا قود و تعلقت الجناية بما فيه من الرقية بمعضة فيسعى في نصيب الحرّية و يسترقّ الباقي منه أو يباع في نصيب الرق.

(١) إذا كان المكاتب مطلقا و قد أدى من مال الكتابة شيئا تحرّر بمقدار الأداء حينئذ إن قتل حرّا فلا أولياء المقتول الاقتصاص منه و لهم أن يسترّفوه في مقدار ما بقي من رقيته و ليس لهم مطالبه العبد أو مولاه بالدية في نصيب حرّيته لأنّ الثابت لوليّ المقتول القصاص أو الاسترقاق، و حيث إنّه لا يمكن استرقاق المكاتب في مقدار حرّيته يتعيّن استرقاقه في نصيب الرقية. نعم، إذا رضى المكاتب بدفع الدية في نصيب حرّيته فيسعى في نصيب الحرّية كما هو الحال فيما إذا قتل المكاتب الذي أدى بعض مال الكتابة عبدا عمدا فإنه لا يتعلّق بالمكاتب الذي تحرّر منه البعض القصاص بقتله العبد فإنّ تحرّر بعض العبد يوجب كونه كالحرّ في عدم قتله بالعبد، و يكون لمولى العبد المقتول استرقاق بعض المكاتب أي نصيب رقيته، و معه تبطل عقد الكتابة بالإضافة إلى نصيب رقيته و يسعى العبد فيما تعلّق بذمته من قيمة العبد المقتول، مثلا إذا قتل المكاتب الذي تحرّر منه ثلثة عبدا يساوى قيمته تسعمائة دينار يتعلّق بذمّة المكاتب ثلثة أي ثلاثمائة دينار، و إذا استرقّ مولى العبد المقتول ثلثي المكاتب لكون ثلثيه يساوى ستمائة دينار أو أقلّ تبطل عقد الكتابة في ثلثيه و يسعى المكاتب في ثلاثمائة دينار التي تعلّق بذمته و إذا كان ثلثا المكاتب أكثر قيمة من ستمائة دينار و قلنا بأنّ مولى المكاتب مخير بين فكّه بإعطاء ستمائة دينار إلى مولى العبد المقتول و بين دفعه للاسترقاق على ما تقدّم. فإنّ فكّه يبقى عقد الكتابة بحاله، و إن دفعه للاسترقاق ففي بقاء؟؟

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١١

.....

الكتابة بحاله بالإضافة إلى الجزء الزائد أو لزوم دفع مولى العبد المقتول الزائد من قيمة المكاتب إلى مولاه و جهان لا يبعد الأول؛ لأنّه ليس لولى العبد المقتول الاسترقاق إلّا بمقدار قيمة عبده التي تعلقت برقبه المكاتب في حصّة رقبته. ثمّ إنّ المكاتب الذي تحرّر بعضه و قتل عبدا متعمدا إذا عجز عن السعي فمع عدم المال له يكون الدية على مولاه المكاتب.

و يدلّ على جميع ما ذكرنا صحيحةً أبي ولّاد. فإنّه روى في الفقيه بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية، فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ و إن عجز عن حقّ الجناية أخذ ذلك من المولى الذى كاتبه قلت: فإن كانت الجناية لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ولا يقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» (١). و الصحيحة مروية في الفقيه كما ذكرنا.

و أما على رواية الكليني و الشيخ (قدس سرهما) ففي صدرها عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه و لكن الصحيح ما في الفقيه فإنّ المكاتب المشروط بحكم القنّ و لا يناسب ما ذكر من بعده، و قوله عليه السّلام: «على مثل ذلك» مقتضاه أنّ مع عجز المكاتب عمّا يتعلّق بذمّته يكون على مولاه إذا قتل عبدا متعمدا كما هو ظاهر صدرها في الجناية على الحرّ.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١٢٩ / ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٢

و لو قتل خطأ فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرية و المولى بالخيار بين فكّه بنصيب الرقيّة من الجناية و بين تسليم حصّة الرق لتقاصّ بالجناية (١).

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنّه إذا قتل المكاتب الذى تحرّر منه البعض حرّاً أو عبدا خطأ يتعلّق من دية الحر أو قيمة العبد فى نصيب حرّيته على عهد الإمام و مولاه المكاتب - بالكسر -، مخيراً بين فكّه فى نصيب الرقيّة من الجناية بدفع قيمة نصيب رقيّته أو دفعه للاسترقاق.

و يستدلّ على ذلك بمعتبره عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال «فى مكاتب قتل رجلا خطأ قال: عليه دية بقدر ما اعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين» (١).

و صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال: فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرق فهو بمنزلة المملوك، فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا باعوا و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و كان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ علينا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّى إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب و لا يبطل دم امرئ مسلم و أرى أن يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤدّه رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما أدّى و ليس لهم أن يبيعوه» (٢).

و لكن تقييد ما يتعلّق بذمّة المكاتب على الإمام بصورة عجزه فى المعتبرة المتقدمة يوجب تقييدا لاطلاق فى صحيحة محمد بن مسلم و يكون ما عليه على الإمام فى صورة عجزه من الأداء كما أنّ ظاهر هذه الصحيحة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٥٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٧٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٣

و فى رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام إذا أدّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ (١) و قد رجّحها فى الاستبصار و رفضها فى غيره.

بقاء عقد الكتابة و عدم صيرورته رقاً إلا بمقدار استيفاء الدية الباقية عليه.

وقيل إن المراد بالنهي عن بيعه هو النهي عن بيع جميع المكاتب.

ولكن ذلك خلاف ظاهر تقييد استخدامه مدّة حياته بالمقدار الذي بقى عليه من مقدار الدية.

و الإشكال فيها بأن ظاهر صدرها فرض الجناية و وقوع القتل عمدا و فى القتل عمدا لا تكون الدية حتى تكون فى مقدار حرّية على الإمام.

يمكن دفعه بأن المراد من صدرها أيضا القتل خطأ و ما فيه «فإن شاءوا قتلوا» نسخة فإن الصدوق (قدس سره) رواها هكذا «و إن شاءوا باعوا و إن شاءوا استرقّوا».

و المتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما فى اطلاق عبارة الماتن من كون دية الحر المقتول خطأ أو قيمة العبد المقتول خطأ فى مقدار حرّية المكاتب على بيت المال يؤدّيه الإمام لا يمكن المساعدة عليه بل كون مقدارهما على الإمام إنّما هو فيما لم يكن للمكاتب مال و لم يتمكّن من تحصيله، و ما ورد فى صحیحه عبد الله بن سليمان من أنّ مولى المكاتب ما بقى من قيمة المكاتب المراد منه جواز فكّ المولى على ما تقدّم.

(١) روى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبه فديته دية حرّ، و إن كان دون النصف فبقدر ما اعتق، و كذا إذا فقأ عين حرّ. و سألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه قال: «إذا أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ و إن لم يكن أدّى

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٤

و العبد إذا قتل مولاة جاز للمولى قتله (١) و كذا لو كان للحرّ عبدان فقتل أحدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل و العفو.

النصف قوم فأدى بقدر ما اعتق منه و سألته عن المكاتب الذى أدّى نصف ما عليه قال: هو بمنزلة الحر فى الحدود و غير ذلك من قتل أو غيره. و سألته عن مكاتب فقأ عين مملوك و قد أدّى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك و يؤدّى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه» (١). و ظاهرها خلاف ما تقدّم من أنّ المكاتب فى مقدار حرّيته يكون الدية عليه و فى مقدار رقيته تتعلق الدية برقبته و للمولى فكّه بلا فرق بين أدائه من مال الكتابة نصف أو أقلّ منه.

و لو كانت الرواية معتبرة لأمكن رفع اليد بها عن إطلاق ما تقدّم، و لكن فى سندها محمد بن أحمد العلوى و لم يثبت له توثيق فإنّ الشيخ (قدس سره) رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن على بن جعفر.

(١) إذا قتل العبد مولاة عمدا يكون لولى المولى قتله، و كذا إذا كان له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فإنّه يكون للمولى قتل الآخر قصاصا أو العفو عنه، و أمّا الاسترقاق فلا- مورد له لأنّ القاتل فى الأول ملك لأولياء المولى و فى الثانى ملك للمولى و المملوك لا يسترّق مالكة.

و فى موثقه إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك؟

قال: هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل و إن شاء عفا» (٢).

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٧٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٥

[مسائل ست]

إشارة

مسائل ست

[الأولى: لو قتل حرّ حرّين]

الأولى: لو قتل حرّ حرّين فليس لأوليائهما إلّا قتله و ليس لهما المطالبة بالدية (١).

(١) المراد أنّه ليس لأحدهما أو كلاهما المطالبة بالدية من مال القاتل لما تقدّم من أنّ الثابت لولّي الدم في القتل عمدا هو القصاص دون مطالبة الدية فإن قتلاه قصاصا ليس لهما المطالبة بنصف الدية لمقتولهما؛ لأنّه لا يجنى الجاني أكثر من نفسه. و أمّا لو اقتصّ أحدهما من القاتل ابتداء فهل لأولياء الآخر طلب الدية من ماله حيث فات مورد القصاص فينتقل الأمر إلى مطالبة الدية أو أنّه ليس لهم المطالبة بها؟

المنسوب إلى المشهور أنّه ليس لهم المطالبة؛ لأنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه، و عن جماعة أنّ لهم المطالبة كما إذا قتل شخص الآخر عمدا فمات القاتل قبل القصاص منه، و يستفاد ذلك من موثقة أبي بصير، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: «إن كان له مال اخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابة أداه الإمام فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم» «١»، فإن مقتضى التعليل عدم الخصوصية لهرب القاتل بل كلّما لم يكن القصاص منه لموته و لو بالقصاص منه من أولياء أحد المقتولين ينتقل الأمر إلى الدية من ماله و إن لم يكن له مال فإلى عاقلته و يأتي إن شاء الله تعالى أنّ الأظهر ما اختاره جماعة من الأصحاب خلافا للمشهور.

و ما يقال من أنّ الجاني لا يجنى أكثر من نفسه يراد أنّه مع القصاص

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٦

و لو قطع يمين رجل و مثلها من الآخر قطعت يمينه بالأول و يساره بالثاني (١)

من النفس في جنايته واحدة لما سيّضح إن شاء الله تعالى و عدم استحقاق الوليين مع القصاص منه بنصف الدية؛ لأنّه مقتضى قوله سبحانه: النَّفْسَ بِالنَّفْسِ و المطالبة بردّ الزائد يحتاج إلى قيام الدليل عليه كما تقدّم.

(١) ظاهر كلام الماتن (قدس سره) وفاقا للمشهور عدم جواز قطع الثاني بيمين القاطع قصاصا بل اليمنى حقّ للأول. نعم إذا عفى الأول أو صالحه على الدية يجوز للثاني قطع يمينه.

و لعلّ المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال: فقال: يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا- و تقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيرا لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص

للرجل الأول، قال: فقلت: إن علينا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى فقال: إنما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» الحديث «١».

و لكن الرواية بحسب سندها ضعيفة، فإن حبيب السجستاني لم يثبت له توثيق و مقتضى ما تقدم في قتل الحرّ حرّين إن أيا من المجنى عليهما سبق إلى القصاص فله يده اليمنى و للآخر القصاص من يده اليسرى؛ لأن المماثل للجناية مع وجود اليد اليمنى للجاني يده اليمنى، و إذا فقدت من الأصل أو بالقصاص و نحوه يكون المماثل يده اليسرى.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٧

فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص إلى الديق (١) و قيل قطعت رجله بالثالث و كذا لو قطع رابعا.

كما يستفاد ذلك من صحيحه محمد بن قيس الواردة في القصاص من الأعور قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قلت: يبقى أعمى، قال: الحق أعماه» «١»، فإن ظاهرها أن الأعور يقتص منه بالعين الصحيحة و لو كانت الصحيحة خلاف العين المفقوءة من حيث الطرف.

نعم لو تشاحا في الاقتصاص فلا يبعد رعاية الجناية السابقة لسبق تعلق حقه كما لا يبعد أن تكون رواية حبيب ناظرة إلى ذلك و إلا فلو كان حق الثاني متعلقا بيده اليسرى لم يكن له قطع اليمنى و لو مع عدم قصاص الأول.

و لو قطع اليمنى من شخصين دفعه و تشاحا في الاقتصاص من يمينه فلا يبعد الرجوع إلى القرعة.

(١) المستند في ذلك رواية حبيب السجستاني المتقدمه، حيث ورد فيها «فإنه تؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد» حيث إن مقتضاها قطع الرجل ممن لا يد له في اقتصاص من جناية اليد.

و حيث إن الرواية في سندها ضعف و يعتبر في القصاص المماثلة و لا يعدّ قطع الرجل مماثلا للجناية بقطع اليد فلفوات مورد القصاص ينتقل الأمر إلى الديق و لكن بناء على العمل بالرواية انتفاء مورد القصاص يكون بعد قطع اليدين و الرجلين من الجاني.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٨

.....

و قد ادعى عدم ضعفها سندا فإنها قد وصفت في كلمات بعض الأصحاب ب «الصحيحة» و إن حمل الوصف بعضهم على كون الرواية صحيحة إلى حبيب التي يعبر عنها بالصحيح عن فلان، و قد ذكر في الجواهر «١» أن حمل توصيفهم على اطلاعهم بحال حبيب أولى من حملة على الصحيح إليه، مع أنه قد ورد في حق حبيب مدح فتكون الرواية حسنة و المدح ما ذكر الكشي عن العياشي من أنه كان شاديا [يعنى من الخوارج] ثم دخل في هذا المذهب و كان من أصحاب أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام و كان منقطعا إليهما «٢» أضف إلى ذلك عمل المشهور بالرواية، و لو كان فيها ضعف لكان عملهم جابرا لها. و لكن لا يتم شيء من ذلك، فإن التوصيف في كلام بعض الأصحاب لا يفيد شيئا مع عدم ثبوت التوثيق بوجه معتبر و لا يستفاد من كلام العياشي إلا كونه صار إماميا و منقطعا إلى الإمامين عليهما السلام و عمل المشهور غير محرز كما يظهر ذلك عن تعبير الماتن (قدس سره).

نعم، ذكر الشهيد الثاني (قدس سره) أنه قد عمل بها الأكثر، و لعل بعضهم استظهر ذلك من موثقة اسحاق بن عمار الوارد فيها: قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل و رجلاه في القصاص» (٣)، و لكن ظاهر هذه أن قطع اليد و الرجل في القصاص غير قطعهما في حد السرقة حيث لا- تقطع كلا- اليدين و الرجلين في الحد، و لكن يقطع كل من اليدين و الرجلين في القصاص.

(١) جواهر الكلام: ١٢١ / ٤٢.

(٢) راجع المعجم: ٢٠٥ / ٥، رقم ٢٥٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١١٩

و أما لو قطع و لا يد له و لا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص (١).

و لو قتل العبد حرين (٢) على التعاقب كان لأولياء الأخير، و في رواية أخرى: يشتركان فيه ما لم يحكم به للأول، و هذه أشبه، و يكفي في الاختصاص أن يختار الولي استرقاقه و لو لم يحكم الحاكم، و مع اختيار ولي الأول لو قتل بعد ذلك كان للثاني.

(١) فإنه بناء على العمل برواية حبيب المتقدمه فالأمر ظاهر فإنه قد ورد فيها إنما تجب الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و رجلان فتم ستجب عليه الدية؛ لأنه ليس له جارحة يقاص منها و كذا بناء على ما ذكرنا من أنه مع عدم اليدين للقاطع ينتقل الأمر إلى الدية في قطع اليمنى أو اليسرى من ثالث؛ لأن كل مورد لم يمكن القصاص من الجاني ينتقل الأمر إلى الدية، كما يظهر ذلك مما ورد في موت القاتل قبل القصاص منه أو فراره، و ما ورد في موارد تخلف شرط القصاص، إلى غير ذلك.

(٢) إذا قتل العبد حرين دفعه كان العبد بين أوليائهما فإن شاءوا استرقوه فيكون عبدا لهم و إن أرادوا القصاص قتلاه و إن أراد أحدهما القصاص كان له ذلك، و إن لم يرض الآخر به فبقصاص أحدهما ينتفى الموضوع لحق الثاني؛ لأن جناية العبد في رقبته. و على الجملة، ثبوت حق القصاص لكل من الوليين على سبيل الاستقلال كما هو مقتضى ما دل على أن العبد يقتل بالحر و بضميمة ما دل على أن جناية العبد في رقبته ينتفى بقصاص أحد الوليين موضوع الحق للثاني و هذا بخلاف ما لو استرقه أحدهما، فإنه إذا اختار الآخر أيضا استرقاقه يكون مشتركا بينهما؛ لأن حق الاسترقاق ثابت للثاني أيضا من ملك مولاه قبل الجناية، كما إذا اختار القصاص جاز له ذلك كما تقدم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٠

.....

و أمّا إذا قتل الحرين على التعاقب ثبت أيضا لكل من الوليين القصاص منه بنحو الاستقلال، فأى منهما بادر إلى القصاص منه انتفى الموضوع لحق الآخر، و إذا استرقه ولي المقتول أولا- يجوز لولي المقتول الثاني القصاص منه أو استرقاقه، فإن استرقه يكون العبد بتمامه للثاني إذا كان قتل الأخير بعد استرقاق الولي الأول، حيث إن جانيته يكون في رقبته التي ملك لولي المقتول الأول.

و يدل على ذلك- مضافا إلى كونه على القاعدة- صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال: «هو بينهما إن كانت جانيته تحيط بقيمته» قيل له: فإن جرح رجلا في أول النهار و جرح آخر في آخر النهار؟

قال: «هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول» قال: «فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جانيته على الأخير» (١).

و المراد من الحكم الأول تمامية استرقاقه من المجنى عليه الأول؛ و لذا ذكر الماتن (قدس سره) و يكفي في الاختصاص أن يختار

الولى استرقاقه و لو لم يحكم الحاكم، بل المعيار أنه مع اختيار ولى الأول استرقاقه إذا قتل الثانى يكون العبد للثانى بأن يختار الثانى قتله أو استرقاقه، و هذا بخلاف ما إذا كانت جنايته على الثانى قبل استرقاق الأول، فإنه يكون الحكم كما إذا قتلها دفعه على ما ذكرنا، و لكن فى رواية على بن عقبه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحدا بعد واحد فقال: هو لأهل الأخير من القتلى و إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه؛ لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثانى استحق من أولياء الأول فصار لأولياء

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٧٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢١

[الثانية: قيمة العبد مقسومة على أعضائه]

الثانية: قيمة العبد مقسومة (١) على أعضائه كما أن دية الحر مقسومة على أعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان و الذكر و الأنف و ما فيه اثنان ففيهما قيمته و فى كل واحد منهما نصف قيمته و كذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته. و بالجملة الحر أصل للعبد فيما له دية مقدرة و ما لا تقدير فيه ففيه الحكومة.

الثانى، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثانى فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقوه» (١).

و هذه الرواية و إن لم يفرض فيها وقوع الجناية اللاحقة بعد استرقاق الولى السابق إلا أنه لا بد من حملها عليه للتقييد الوارد فى الصحيحة السابقة بقوله عليه السلام «فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير»، أضف إلى ذلك ضعف سندها بالحسن بن أحمد بن سلمة الكوفى فإنه مجهول.

(١) ذكر أصحابنا أن قيمة العبد مقسومة على أعضائه بنسبة قسمة دية الحر على أعضائه، ففي كل عضو من الحر تمام دية كالأنف و اللسان و الذكر، ففي العبد دية تمام قيمته و كل عضو من الحر اثنان و فى كل منهما نصف دية، ففي العبد نصف قيمته و ما يكون فى الحر عشر دية كما فى دية أصابعه يكون فى العبد عشر قيمته.

نعم هذا إذا لم يتجاوز قيمة العبد دية الحر كما تقدم، و فى معتبرة السكونى: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثمن» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٧٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٢: ٢٩٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٢

فإذا جنى الحر على العبد (١) بما فيه دية فمولاه بالخيار بين إمساكه و لا شيء له و بين دفعه و أخذ قيمته، و لو قطع يده و رجله دفعه ألزمه القيمة، أو أمسكه

و على الجملة، يقال الحر أصل للعبد فى الجناية على العضو و نحوه التى فيها دية مقدرة، فيحسب فى الجناية على العبد من قيمته بحسب دية الحر، و أما الموارد التى لا تكون فى الجناية على الحر تقدير ففيها الحكومة، و معنى الحكومة أن العبد فيها أصل لدية

الحرّ، حيث يفرض الحرّ عبدا خاليا من ذلك النقص و يقوّم كما يفرض عبدا فيه ذلك النقص فيقوم و يعيّن نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ من دية الحرّ بتلك النسبة، فتكون دية الجناية على الحرّ مقدار تلك النسبة من ديته.

وقد ذكر أنّ الموارد التي لا تكون فيها تفاوت في قيمة العبد بتلك الجناية فيحكم الحاكم فيها بالمقدار الذي رآه صلاحا في الحرّ و العبد من التفرغ، و لكن فيما ذكروا في الحكومه كلام يأتي في باب الديات إن شاء الله تعالى.

(١) قد تقدّم أنّه لا يقاصّ من الحرّ بالعبد و أنّ دية العبد قيمته و أنّ قيمته تقسّط على أجزائه بحسب تقسيط دية الحر على الأعضاء، و عليه فإن قطع الحر من العبد ما يكون ديته تمام قيمته كالذكر و اللسان يتخير مولى العبد بين أخذ تمام قيمة العبد من الحرّ الجاني و دفع العبد المجنى عليه إلى الحرّ الجاني و بين إمساك العبد و لا شيء له بأن يطالب الجاني به. و قد ذكروا اتفاق الأصحاب أو عدم الخلاف في ذلك. و يستدلّ عليه بأمرين:

الأول: موثقة أبي مریم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنّه يؤدّي إلى مولاة قيمة العبد و يأخذ العبد» (١)، فإنّ ظاهرها أنّه إذا أعطى قيمة العبد إلى مولاة يؤخذ العبد منه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٣

.....

و الثاني: أنّ قيمة العبد عوضه و إذا أعطى القيمة لمولاة يؤخذ العبد منه لثلا يجتمع المعوّض و العوض في ملك.

و لكن في الاستدلال بالثاني ما لا يخفى، فإنّ القيمة في الفرض دية العضو المقطوع لا تعويض عن العبد، و الرواية كما عبّرنا موثقة يتعيّن الأخذ بمدلولها و هو أنّ لمولى العبد إمّا أن يعرض عن استحقاقه قيمة العبد و يمسك بعبده أو يدفعه إلى الجاني و يأخذ قيمته. و قد ذكر في كلماتهم للحكم المزبور قيدان:

أحدهما: أن لا يكون الجاني على العبد غاصبا له و إلّا يأخذ مولاة بقيمته و يمسك بالعبد و علل ذلك بأنّ الغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال.

و الثاني: أن لا يكون جناية الحرّ على العبد خطأ محضا و إلّا لا يدفع العبد إلى الجاني؛ لأنّ الدية يعني قيمة العبد في القتل خطأ محضا ليست على الجاني فلا يلزم من إمساكه محذور. نعم بناء على تحمّل عاقلة الجاني دية العبد لا بدّ من دفعه إلى العاقلة.

أقول: و يمكن استفادة الحكم على هذا التقدير من الموثقة أيضا كما لا يخفى، و مقتضى القاعدة أن يمسك مولى العبد المجنى عليه بالعبد و يأخذ قيمته؛ لأنّ قيمته دية العضو الذي ذهب بالجناية، و ظاهر موثقة أبي مریم عدم كون الجاني غاصبا حيث ورد في ذيلها و يأخذ العبد فيؤخذ بمقتضى القاعدة في الخارج عن مورد الرواية و إلّا فالغاصب يؤخذ بأشدّ الأحوال لم يرد بهذا المضمون في رواية فيما فحصنا من الروايات المعتمدة.

و أما تحمّل العاقلة جناية الحرّ على العبد إذا كان خطأ محضا فيأتي الكلام فيه في باب الديات إن شاء الله تعالى.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٤

و لا شيء له، و أمّا لو قطع يده فللسيد إزماءه بنصف قيمته (١) و كذا كلّ جناية لا تستوعب قيمته.

و لو قطع يده قاطع و رجله آخر، قال بعض الأصحاب: يدفعه إليهما (٢) و يلزمهما الدية أو يمسه كما لو كانت الجنائتان من واحد و الأولى أن له إزماء كلّ واحد منهما بدية جنائته و لا يجب دفعهما إليه.

(١) لما أشرنا إلى أن ذلك مقتضى القاعدة الأولى حيث إن المدفوع إلى مولى العبد المجنى عليه بدل العضو الذاهب من العبد بالجناية عليه؛ ولذا يجرى ذلك في كل جناية على العبد لا تستوعب قيمة العبد و ليس على المولى إلزام الجانى بأخذ العبد فى الفرض و إلزامه بقيمته سالما كما أنه ليس للجانى إلزام مولاه بدفع العبد إليه و أخذ قيمته سالما.

(٢) القائل الشيخ (قدس سره) فى المبسوط و كأنه استفاد ذلك من موثقه أبى مريم «١» المتقدمة و أن مولى العبد أو الأمة إذا استوفى تمام القيمة لزم عليه تسليم العبد أو الأمة إلى من استوفى منه تمام القيمة كان واحداً أو أزيد فيكون كما إذا كانت الجنائتان من واحد. و لكن لا يخفى أن ظاهر الموثقة كون تمام القيمة على الجانى لا على الجنائتين أو أزيد، و الحكم الوارد فيها خلاف مقتضى الأصل كما تقدم.

فلا يمكن التعدى عن المفروض فيها و عليه يكون لمولى العبد المجنى عليه إلزام كل من الجنين بنصف القيمة و الإمساك بعده أو أمته بل يمكن أن يلتزم بذلك فيما إذا كان الجانى واحداً و لكن كانت الجنائتان منه على التدرج لا دفعة حتى تحسباً جناية واحدة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب ديوات الشجاج و الجراح، الحديث ٣: ٢٩٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٥

[الثالثة: كل موضع نقول بفكّه المولى فإنما يفكّه بأرش الجناية]

الثالثة: كل موضع نقول بفكّه المولى فإنما يفكّه بأرش الجناية (١) زادت عن قيمة المملوك الجانى أو نقصت، و للشيخ قول آخر أنه يفديه بأقل الأمرين و الأول مروى.

[الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين]

الرابعة: لو قتل عبد واحد عبدين كان كل واحد لمالك فإن اختار القود قيل يقدم الأول؛ لأن حقه أسبق و يسقط الثانى بعد قتله (٢)؛ لفوات محل الاستحقاق.

(١) كما يدل على ذلك ما ورد فى صحيحة أبى ولاد من قوله عليه السلام:

«فإن لم يكن أذى من مكاتبته شيئاً فإنه يقاص للعبد منه أو يغرّم المولى كلّما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً» (١). و لكن قد يقال: إن مقتضى كون جناية العبد على رقبته أن اللّازم على مولاه فى الفداء عن جناية أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو قيمة عبده الجانى.

وفيه أن فداء المولى فكّ رقبه العبد عن جنائته و مقتضى ما ورد فى صحيحة أبى ولاد أن الفكّ يكون بأداء أرش جناية العبد الجانى فلا تنافى بين تعلّق جناية العبد على رقبته و أن يكون لمولاه فكّ رقبته من جنائته بإعطاء أرشها.

(٢) لو قتل عبد شخص عبدين يكون كل واحد منهما لمالك دون مالك الآخر و أراد كل من الموليين القصاص من العبد الجانى. قيل: يكون القصاص للمولى الذى قتل عبده أولاً و إذا استوفى حقه بالقصاص ينتفى الموضوع لحقّ مولى العبد المقتول ثانياً، حيث إن جناية العبد على رقبته.

و لكن قد تقدّم سابقاً أن لكلّ منهما القصاص منه على سبيل الاستقلال فلا يكون قصاص أحدهما بإذن الآخر فأيهما بادر إلى القصاص منه يسقط عن الآخر حقه لعدم الموضوع له، كما أنه لو استرقّه واحد منهما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب ديات النفس، الحديث ٥: ١٥٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٦

وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الأول استرقاقه قبل الجناية الثانية (١)، فيكون للثاني وهو أشبهه، فإن اختار الأول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته و كان له القصاص فإن قتله بقى المال في ذمّة مولى الجاني و لو لم يضمن

يكون للآخر أيضا استرقاقه؛ لأنّ لكلّ منهما حقّ تملك العين فتكون مشتركة بينهما.

نعم لو كانت الجناية الثانية منه بعد أن استرقه مولى المقتول أولاً- يكون حقّ القصاص و الاسترقاق للثاني فإنّ الاسترقاق تملك المملوك من مالكة و المفروض في جنايته الثانية صيرورته مملوكا لمولى المجنى عليه أولاً فمولى المجنى عليه الثاني يتلقى الملك بالاسترقاق من مالكة وقت جنايته.

(١) لمّا تقدّم من أنّ وليّ المجنى عليه أو مولاه بالاسترقاق يتملك العبد عن ملك مولاه وقت الجناية فيكون مشتركا مع من استرقه قبله، و بهذا يظهر أنّه يشترك مع الأول أيضا في جواز القصاص و لكن الاشتراك بمعنى أنّ لكلّ منهما القصاص عن الجاني مستقلا، فأى منهما بدء بالقصاص ارتفع الموضوع لحقّ الثاني، حيث أنّ القصاص ليس كالملكية في التبعض. نعم لو استرقه مولى المجنى عليه ثم وقعت الجناية الثانية يكون الاسترقاق للثاني.

و إن اختار المولى لأحدهما المال- أى قيمة عبده المقتول و ضمن المال مولى العبد الجاني- يكون اختيار القصاص أو الاسترقاق للثاني لارتفاع تعلق جناية العبد الجاني عن رقبته بضمان مولاه.

و ما في عبارة الماتن من قوله: «فإن اختار الأول المال و ضمن المولى تعلق حقّ الثاني برقبته» لعلمه من باب المثال، فإنه كما ذكرنا لو اختار الثاني المال و ضمنه مولى الجاني بقى حقّ الأول على الجاني من غير تراحم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٧

و رضى الأول باسترقاقه، تعلق به حقّ الثاني، فإن قتله سقط حقّ الأول و إن استرقّ اشترك الموليان، و لو قتل عبد اثنان فطلب أحدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصّته من المقتول (١) و لم يسقط حقّ الثاني من القود مع ردّ قيمة حصّة شريكه.

[الخامسة: لو قتل عشرة أعبد]

الخامسة: لو قتل عشرة أعبد، فعلى كلّ واحد عشر قيمته، فإن قتل مولاه العشرة، أدّى مولى كلّ واحد ما فضل عن جنايته. و لو لم تزد قيمة كلّ واحد عن جنايته، فلا-ردّ. و إن طلب الديّة، فمولى كلّ واحد بالخيار، بين فكّه بأرش جنايته، و بين تسليمه ليسترقّ إن استوعبت جنايته قيمته، و إلا كان لمولى المقتول من كلّ واحد بقدر أرش جنايته، أو يردّ على مولاه ما يفضل عن حصّه، و يكون له. و لو قتل المولى بعضا جاز، و يردّ كلّ واحد عشر الجناية، فإن لم ينهض ذلك بقيمة من يقتلن أتمّ مولى المقتول ما يعوز، أو يقتصر على قتل من ينهض بقيمته.

[السادسة: إذا قتل العبد حرا عمدا]

السادسة: إذا قتل العبد حرا عمدا، فأعتقه مولاه، صحّ و لم يسقط القود.

و لو قيل: لا يصحّ، لئلا يبطل حقّ الوليّ من الاسترقاق، كان حسنا. و كذا البحث في بيعته وهبته. و لو كان خطأ؛ قيل: يصحّ العتق، و يضمن المولى الديّة على رواية عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام؛ و في عمرو ضعف.

و قيل: لا يصحّ، إلا أن يتقدّم ضمان الديّة أو دفعها.

[فروع في: السراية]**إشارة**

فروع في: السراية

[الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك؛ فسرت]

الأول: إذا جنى الحرّ على المملوك؛ فسرت إلى نفسه؛ فللمولى كمال

(١) المراد أنه إذا قتل عبد شخص عبدا مملوكا لاثنين يكون لكلّ منهما جواز استرقاق العبد الجاني بمقدار حصّته من العبد المقتول، و إذا طلب

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٨

قيمه. و لو تحرّر، و سرت إلى نفسه، كان للمولى أقلّ الأمرين، من قيمة الجناية أو الدية عند السراية، لأنّ القيمة إن كانت أقلّ فهي المستحقّة له، و الزيادة حصلت بعد الحرّية، فلا يملكها المولى. و إن نقصت مع السراية، لم يلزم الجاني تلك النقيصة، لأنّ دية الطرف تدخل في دية النفس. مثل أن يقطع واحد يده و هو رقّ، فعليه نصف قيمته، فلو كانت قيمته ألفا، لكان على الجاني خمس مائة. فلو تحرّر، و قطع آخر يده، و ثالث رجله، ثم سرى الجميع، سقطت دية الطرف، و ثبتت دية النفس، و هي ألف، فلزم الأول الثلث، بعد أن كان يلزمه النصف، فيكون للمولى الثلث، و للورثة الثلثان من الدية، و قيل: له أقلّ الأمرين هنا من ثلث القيمة و ثلث الدية؛ و الأول أشبه.

[الثاني: لو قطع حرّ يده فاعتق ثم سرت]

الثاني: لو قطع حرّ يده فاعتق ثم سرت، فلا قود، لعدم التساوى، و عليه دية حرّ مسلم، لأنها جناية مضمونة، فكان الاعتبار بها حين الاستقرار، و للسيد نصف قيمته وقت الجناية، و لورثة المجنّي عليه ما زاد. و لو قطع حرّ آخر رجله بعد العتق، و سرى الجرحان، فلا قصاص على الأول في الطرف و لا في النفس؛ لأنه لم يجب القصاص في الجناية، فلم يجب في سرايتها، و على الثاني القود بعد ردّ نصف ديته، و لم يسقط القود بمشاركه الآخر في السراية، كما لا تسقط بمشاركه الأب للاجنبي، و [لا] بمشاركه المسلم الذمّي في قتل الذمّي.

[الثالث: لو قطع يده و هو رقّ، ثم قطع [آخر] رجله و هو حرّ]

الثالث: لو قطع يده و هو رقّ، ثم قطع [آخر] رجله و هو حرّ، كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه، و عليه القصاص في الجناية حال الحرية.

فإن اقتصر المعتق جاز، و إن طالب بالدية، كان له نصف الدية، يختصّ به دون المولى. و لو سرتا فلا-قصاص في الاولى، لعدم التساوى، و [له] القصاص في الرّجل، لأنه مكافئ. و هل يثبت القود؟ قيل: لا، لأنّ السراية عن قطعين، أحدهما لا يوجب القود؛ و الأشبه بثبوته مع ردّ ما يستحقّه المولى. و لو اقتصر الوليّ على الاقتصاص في الرّجل، أخذ المولى نصف قيمة المجنّي عليه وقت

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٢٩

الجناية، و كان الفاضل للوارث، فيجتمع له الاقتصاص و فاضل دية اليد، إن كانت ديتهما زائدة عن نصف قيمة العبد (١).

[الشرط الثاني: التساوى فى الدين]

إشارة

الشرط الثاني: التساوى فى الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو مستأمناً أو حربياً، و لكن يعزّر و يغرم (٢) دية الذمى و قيل ان اعتاد قتل أهل الذمة

أحدهما قيمة ما كان يملكه من العبد المقتول و لم يدفعها مولى العبد الجانى يسترق من العبد الجانى بمقدار حصته من العبد المقتول و إن اختار شريكه فى العبد المقتول القصاص يجوز له القصاص و لكن مع ردّ قيمة الحصّة التى استرقها شريكه من العبد الجانى، و لكن فى وجوب الردّ تأمّل لأنّ القصاص كما ذكرنا لا يتبعّض و ثبوت حقّ القصاص مع الردّ فى بعض الموارد ثبت بالدليل و لم يتم فى المقام دليل.

(١) إنما لم نذكر هنا ما يتعلّق بأحكام العبيد لأننا تعرّضنا سابقاً لأحكام الإماء و العبيد فى أبواب مختلفة، فليراجع فى محله.

(٢) بلا خلاف معروف أو منقول، و يشهد لذلك جملة من الروايات:

منها: صحیحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «لا يقاد مسلم بذمى فى القتل و لا فى الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمى على قدر دية الذمى ثمانمائة درهم» (١).

و فى صحیحة اسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: «لا يقتل به إلّا أن يكون متعوداً للقتل» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٥: ٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٧: ٨٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٠

جاز الاقتصاص (١) بعد ردّ فاضل ديته.

و فى موثقتة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة قال: لا، إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل و هو صاغر» (١). إلى غير ذلك مما ورد فى قتل المسلم الذمى.

و أمّا قتله المستأمن و الحربى فلا ينبغى التأمل فى أنّ المسلم لا يقتل بهما، أمّا الحربى فظاهر لعدم حرمة قتله، و أمّا المستأمن فإنّه لا يزيد على الذمى حيث إنّ الذمى مستأمن مع زيادة على استيمانه كما هو ظاهر.

و أمّا ما ذكره (قدس سره) من التعزير فهو يجرى فى قتل الذمى و المستأمن دون الحربى، حيث إنّ التعزير يجرى فى موارد المعصية و المعصية مختصة بقتل الذمى و المستأمن إلّا أن يكون فى قتل الحربى مفسدة أخرى يحرم على المسلم إدخال نفسه أو غيره فى تلك المفسدة.

(١) و ينسب جواز قتل المسلم بالذمى إذا كان المسلم متعوداً لقتل الذمى، نظير ما تقدّم من جواز قتل الحرّ بالعبد إذا كان متعوداً بقتل

العبيد.

و في صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا قتل المسلم يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و أقادوه» «٢».

و لكن نوقش في هذه الرواية و مثلها بأنه لم يفرض فيها تعوّد المسلم لقتل الذمّي، كما هو الحال في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه و أدوا فضل ما بين الديتين» «٣»، فلا بد من حملهما على التقيّه؛ لأنّ جواز

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٦: ٨٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ٧٩.

(٣) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٤٧، ص ١٠٨، رواية ٣٥٢٧٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣١

.....

القصاص من المسلم بقتله الذمّي مذهب بعض العامة، منهم أبو يوسف الذي قال الشاعر فيه ما قال.

و أما ما ورد في صحيحة اسماعيل الهاشمي و موثّقه من قتله إذا كان متعوّدا فهو من أجزاء الحدّ عليه لا من القصاص للمسلم للكافر، و مع القتل حدّا لا مورد لردّ فضل الدية كما عن العلامة (قدس سره).

و لكن لا يخفى أنّ ظاهر الاستثناء في الصحيحة و الموثّقة الاستثناء عن عدم القصاص من المسلم بقتله الكافر، و في صورة التعوّد يثبت القصاص، و بهذا يحمل اطلاق صحيحة عبد الله بن مسكان و صحيحة أبي بصير على صورة التعوّد، فيثبت القصاص مع ردّ فاضل الدية كما عليه المشهور.

و مثل صحيحتي عبد الله بن مسكان و أبي بصير موثّقة سماعة عن أبي عبد الله «في رجل قتل رجلا من أهل الذمّة فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس و لكن يعطى الذمّي دية المسلم ثم يقتل به المسلم» «١»، و المراد الفضل بين الديتين كما في صحيحة أبي بصير الاخرى أيضا، قال: «سألته عن ذمّي قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذون فضل ما بين الديتين و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده و إن شاءوا قطعوا يد المسلم و أعطوا إليه فضل ما بين الديتين و إذا قتله المسلم صنع كذلك» «٢».

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ٧٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٢

.....

ثم انّ دية اليهودي و النصراني و المجوسى ثمانمائة درهم كما ورد ذلك في صحيحة ابن مسكان المتقدمه و في صحيحة لث المرادي و عبد الأعلى بن أعين جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودي و النصراني ثمانمائة درهم» «١» و نحوهما غيرهما.

و لكن ورد في بعض الروايات أن دية هؤلاء أربعة آلاف درهم، و هذا في روايتين أحدهما مرسله الصدوق (قدس سره)، حيث قال في الفقيه: «و روى أن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى أربعة آلاف درهم لأنهم أهل الكتاب» (٢).
و لكن في الاخرى و هى رواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:
«دية اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم و دية المجوسى ثمانمائة درهم، و قال أيضا: ان للمجوس كتابا يقال له جاماس» (٣).
و ورد في بعض الروايات ان دية هؤلاء دية المسلم و هذا أيضا في روايتين احدهما صحيحة أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «دية اليهودى و النصرانى و المجوسى دية المسلم» (٤).
و الاخرى صحيحة زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٠: ١٦٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ١٢: ١٦٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٤: ١٦٣.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٢: ١٦٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٣

.....

«و هؤلاء من أعطاهم ذمة» (١).

و قد جمع الشيخ (قدس سره) بين الطائفتين الأخيرتين و بين ما دلّ على أن ديتهم ثمانمائة درهم بأنّ ما دلّ على ثمانمائة درهم ناظر إلى قتل غير المتعود و الطائفتين على قتل المتعود و ان الإمام مخير بين تغريم المتعود بدية كاملة أو بأربعة آلاف درهم، و ذكر ان موثقة سماعة تشهد لهذا الجمع. قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا، قال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى يتكل عن قتل أهل السواد و عن قتل الذمى، قال: لو أن مسلما غضب على ذمى فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدى إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل فى الذميين و من قتل ذميا ظلما فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية و لم يجحدها» (٢).

و لكن لا يخفى ان ما عيّن ديتهم فى أربعة آلاف درهم ضعيف سندا بالإرسال و وقوع البطائنى فى سند الثانى.
و أما الروايتان الدالتان على أن ديتهم دية المسلم، فتحملان على التقيّة، فإنها مذهب جماعة من العامة و لا دلالة فى موثقة سماعة على أن مقدار دية المسلم محمولة على صورة التعود، بل ظاهرها أيضا إنكار كون الدية ثمانمائة درهم، بل على القاتل إعطاء دية المسلم لئلا يكثر قتل الذمى و أهل السواد.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ٣: ١٦٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب ديات النفس، الحديث ١: ١٦٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٤

و يقتل الذمى بالذمى و بالذمى بعد ردّ فاضل الدية (١) و الذمى بالذمى و بالذمى من غير رجوع عليها بالفضل، و لو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه (٢).

(١) إذا قتل الذمي ذمياً سواء كان كلاهما على دين واحد أم كانا مختلفين يقتل أحدهما قصاصاً لقتله الآخر عمداً كما هو مقتضى قوله سبحانه: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ «١»، وفي معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض و يقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً» (٢).

و إذا قتل الذمي الذمي يجوز لأولياء الذمي القصاص من الذمي القاتل إذا أدوا إليه فضل ديته وإلا قبلوا دية الذمي التي هي نصف دية الذمي.

و يشهد لذلك الاطلاق في مثل صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فأرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا دية المرأة كاملة» (٣)، فإنها تعم ما إذا قتل الذمي الذمي ونحوها غيرها.

و مما ذكر يظهر أنه لو قتل الذمي الكافر المحقون الدم عمداً كالمستأمن والمعاهد يقتل به كما هو مقتضى إطلاق الآية والمعبرة. (٢) بلا خلاف ظاهر أو منقول، ويشهد لذلك صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال:

أقتله به قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٥

و في استرقاق ولده الصغار تردّد، أشبهه بقائهم على الحرية (١) و لو أسلم

و إن شاءوا عفواً و إن شاءوا استرقوا قيل: و إن كان معه عين (مال)؟ قال:

دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» (١).

و في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم، قال: اقتله به، قيل: و إن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول هو و ماله» (٢).

و قد يقال إن قتله و استرقاقه و أخذ أمواله لخروجه عن أهل الذمة و دخوله في الحرب، و لكن لا يخفى أنه لو كان الأمر كذلك لكان استرقاقه و أخذ ماله جائزاً لكل أحد لا لخصوص أولياء المقتول كما هو ظاهر الصحيحتين، كما لا يخفى.

(١) و الوجه في ذلك أن ما دلّ على دفع الذمي و ماله إلى أولياء المسلم المقتول لم يذكر فيها استرقاق ولده الصغار، و مقتضى عقد الذمة مع الذمي القاتل كونهم أحراراً.

و ما عن المفيد و سلار و ابن حمزة من استرقاق أطفاله الصغار أيضاً للتبعية بعد خروجه عن أهل الذمة و دخوله في الحرب، و من أحكام أهل الحرب استرقاق أطفالهم.

لا يخفى ما فيه، فإن مجرد القتل لا يوجب خروجه عن أهل الذمة؛ و لذا لا يجوز أن يسترق الذمي القاتل غير أولياء المسلم المقتول و جواز استرقاقه لأوليائه حكم شرعي كما ذكرنا. و على الجملة المخرج عن الذمة عصيانه

(١) الوسائل: ج ٤٩، الباب ٤٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨١.

(٢) التهذيب: ج ١٠، الرقم ٥٠ / ص ١٩٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٦

قبل الاسترقاق لم يكن لهم إلاً قتله (١) كما لو قتل وهو مسلم، و لو قتل الكافر كافراً و أسلم القاتل لم يقتل به (٢) و الزم الدية إن كان المقتول ذا دية.

و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية (٣) لتساويهما في الإسلام.

بامتناعه عن إعطاء الجزية و جحودها كما ورد ذلك في موثقة سماعه المتقدمة.

(١) كما يدل على ذلك صحيحة ضريس الكناسي المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام حيث ورد فيها في نصراني قتل مسلماً فلما اخذ أسلم، قال:

أقتله به، و نحوها صحيحة عبد الله بن سنان.

(٢) لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدمي على قدر دية الدمى ثمانمائة درهم» «١»، و ظاهرها كما سيأتي أنه لا يقاد المسلم عند القود بدمي.

(٣) و الوجه في ذلك أن الولد تابع للأبوين أو أشرفهما في الإسلام سواء كان الولد بالوطى الحلال أو بالزنا؛ و لذا يترتب على ولد الزنا جميع أحكام الولد، غاية الأمر لا توارث في الزنا، و عليه لو قتل ولد الرشيدة و هو بالغ رشيد ولد الزنا يكون على القاتل القود كما في قتله ولد الحلال.

و القول بكفر ولد الزنا كما هو المنسوب إلى بعض الأصحاب ضعيف كما أن الاعتبار في الحكم بإسلامه بتوصيفه الإسلام بعد بلوغه أو حال تمييزه أيضاً بلا موجب و ما ورد في أن دية ثمانمائة درهم الظاهر في إلحاقه بالكافر الدمى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه مع أن إلحاقه في الخطأ بالكافر لا يلائم إلحاقه به في قتله عمداً

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٧

[مسائل من لواحق الباب]

[الاولى: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً]

مسائل من لواحق الباب الاولى: لو قطع مسلم يد ذمى عمداً فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص و لا قود (١)، و كذا لو قطع يد عبد ثم اعتق و سرت؛ لأن التكافؤ ليس بحاصل وقت الجنائية و كذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ و سرت جنايته لم يقطع؛ لأن الجنائية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها، و يثبت دية النفس؛ لأن الجنائية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بأرشها حين الاستقرار.

(١) لا يخفى أن في اشتراط التساوي في الدين و أن المسلم لا يقتل بدمي لعبرة بحال الاقتصاص؛ و لذا تقدم أن الدمى إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل لا يجوز قتله قصاصاً، بل يكون عليه دية الدمى فإن ظاهر قولهم عليه السلام «لا يقتل المسلم بدمي» هو اعتبار زمان

الاقتصاص إلا أن مع ذلك إذا قطع مسلم يد ذمى عمدا و أسلم الذمى و سرت جنايته إلى نفسه لا يقتل المسلم قودا على النفس كما لا يقطع يده قصاصا عن الطرف بل يكون عليه دية نفس المسلم؛ و ذلك لما تقدّم من أن القصاص إنما يترتب إذا تعمّد قطع يد المسلم أو قتل نفسه و فى الفرض لم يقصد القاطع لا قطع يد المسلم و لا قتل نفسه فيكون عليه دية النفس.

و من هنا يظهر الحال إذا قطع الصبى يد بالغ ثم بلغ و سرت جنايته إلى النفس حيث يكون دية النفس على عاقلته فإنّ عمد الصبى يحسب من الخطأ المحض.

و مما ذكرنا يظهر أنّ ما علّل الماتن (قدس سره) عدم القصاص بأنّ التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية غير صحيح، بل الصحيح ما ذكرنا من أنّ القصد للجناية الموجبة للقصاص لم يحصل وقت الجناية و إلاّ فالتكافؤ معتبر وقت الاقتصاص.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٨

[الثانية: لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم]

الثانية: لو قطع يد حربى أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود و لا دية؛ لأنّ الجناية لم تكن مضمونة (١) فلم تضمن سرايتها، و لو رمى ذميا بسهم فأسلم ثم

و يدلّ على أنّ عمد الصبى يحسب خطأ محضاً صحيحه محمد بن مسلم، قال: «عمد الصبى و خطأه واحد» (١)، و موثقه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقله» (٢).

و مما ذكرنا ظهر أيضاً ما إذا قطع المسلم يد العبد ثم اعتق و سرت الجناية إلى نفسه حيث يكون على القاطع الحر الدية حيث أنّه لم يقصد قطع يد الحرّ كما لا يخفى.

(١) ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع المسلم يد حربى عمداً أو يد مرتد ملى عمداً فأسلم الحربى أو المرتد ثم مات بالسراية فلا يكون فى البين قصاص لا من يد المسلم و لا من نفسه بل لا دية على المسلم القاطع لأنّ جنايته على الحربى أو المرتد لم تكن مضمونة حال حدوثها لا بالقود و لا بالدية، فلا يضمن أيضاً سرايتها، نظير ما إذا قطع يد السارق حدّاً أو يد شخص قصاصاً فسرت فمات السارق أو المقتص منه.

أقول: أما عدم القصاص من قطع يد الحربى أو المرتد و كذا عدم القصاص من سراية القطع و لو بعد إسلامهما ظاهر، فإنّه لم يقصد عند القطع قطع يد المسلم و لا قتله و إنّما قصد قطع يد الحربى أو المرتد.

و أمّا عدم ثبوت دية النفس فلا يمكن المساعدة عليه، فإنّه بقطع يد

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٢: ٣٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقله، الحديث ٣: ٣٠٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٣٩

أصابه فمات فلا قود و فيه الدية (١). و كذا لو رمى عبداً فاعتق و أصابه فمات أو حربياً أو مرتداً فأصابه بعد إسلامه فلا قود و تثبت الدية؛ لأنّ الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم.

أحدهما و سراية الجراحة كما هو الفرض يستند قتله إلى قاطع اليد، فقاطعها قد قتل مسلماً من غير تعمّد إلى قتله فيكون عليه دية و عدم الضمان فى سراية الجراحة الحاصلة بالحدّ أو بالقصاص للدليل الدالّ على نفى القود و الدية فى سراية جراحتهما، و أمّا السراية

في الفرض غير منفي فيها الضمان فيدخل فيما دلّ على أنّ من قتل نفسا فعليه ديته.

(١) ذكر (قدس سره) أنّه لو رمى بسهم ذمياً ولكن الذمّي أسلم قبل إصابته السهم إياه فأصابه مسلماً و مات فلا قود، ولكن تثبت دية النفس، وكذلك إذا رمى بسهم عبداً فاعتق قبل إصابته ثم أصابه حرّاً فلا يكون في البين قود، ولكن تثبت أيضاً دية النفس. أقول: أمّا عدم القود فقد ظهر الوجه فيه مما تقدم؛ لأنّ الرامي لم يقصد قتل المسلم أو قتل الحر، و أمّا ثبوت الدية فإنّ الرامي هو القاتل في الفرض، فيكون عليه دية المسلم الحر، حيث إنّه قتل المسلم الحرّ من غير تعمد إلى قتله. و مما ذكرنا يظهر أنّه لو رمى كافراً حربياً أو مرتداً فأصابه السهم القاتل بعد إسلامهما لا تثبت القود حيث إنّه لم يقصد برميّه قتل المسلم ولكن تثبت الدية المسلم حيث إنّه قتل المسلم من غير تعمد إلى قتل المسلم فتثبت الدية. و نظير ذلك ما إذا حفر بئراً في طريق حربى أو مرتد ليقع فيه فيموت تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٠

[الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس]

الثالثة: إذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس (١) و لم يسقط القصاص في اليد؛ لأنّ الجناية به حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد و يستوفى القصاص فيها وليه المسلم فإن لم يكن استوفاه الإمام.

و أسلم قبل وقوعه فيه فإنّه يثبت الدية لا القود و ربما يخطر بالبال عدم الفرق بين الرمي حال كفره أو ارتداده و إصابته السهم بعد إسلامه. و بين ما تقدّم في كلام الماتن من أنّه لو قطع يد الحربى أو المرتد ثم أسلما قبل السراية، و لكن بينهما فرق و إن لم يكن فارقاً على ما ذكرنا و هو الرمي مع إصابته يحسب جناية، و عدم ضمان الجناية في السابق أوجب عدم ضمان سرايته بخلاف المقام فإنّ الجناية في الفرض مضمونة عند وقوعها أى إصابته السهم.

تبريزى، جواد بن على، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، دوم، ١٤٢٦ هـ ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص؛ ص: ١٤٠

(١) ذكر (قدس سره) أنّه لو قطع مسلم يد مسلم آخر عمداً فسرت جناية اليد حال ارتداد المقطوع فمات مرتداً ففي هذا الفرض لم يتعلّق على القاطع لا قصاص النفس و لا ديتها؛ لأنّه لا يقتل المسلم بالكافر و لا دية للمرتد كالكافر الحربى، و لكن التزم (قدس سره) أنّ قصاص الطرف يتعلّق على الجانى المسلم حيث إنّه قطع يد المسلم عمداً. و حكى عن المبسوط أنّه لا يتعلّق بالمسلم القاطع قصاص الطرف و لا دية الطرف أيضاً؛ لأنّ قصاص الطرف و ديته مع السراية يدخل في قصاص النفس و ديتها.

و بتعبير آخر مع سراية الجناية ليس في البين إلّا قصاص النفس و ديتها، و المفروض أنّه لا يقتل المسلم بالمرتد و أنّه لا دية للمرتد و ناقش الماتن (قدس سره) في هذا الاستدلال بأنّ سقوط قصاص الطرف مع الجناية عمداً و ديته مع

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤١

.....

الجناية خطأ في صورة إمكان استيفاء الجناية على النفس بالقصاص عن الجاني أو أخذ دية النفس و مع عدم إمكان استيفائها كما هو المفروض في المقام لمانع طريان الارتداد على المجنى عليه لا موجب لسقوط قصاص الطرف الثابت قبل ارتداده.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإن دخول قصاص الطرف و ديته في قصاص النفس و ديتها لا تصاف بالجناية بكونها قتلا عمداً أو خطأ و لا يختلف هذا الاتصاف بين صورة إمكان قصاص النفس أو أخذ ديتها و عدم إمكانهما.

بل لو اغمض عن ذلك فأيضاً لا مورد في المفروض لقصاص الطرف فإن الاستفادة من صحیحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا قود على المسلم من جنايته على غيره لا في القتل و لا في الجراحات، حيث قال: عليه السلام «لا يقاد مسلم بذمى في القتل و لا في الجراحات» (١)، و ظاهرها كما تقدّم سابقاً أن المجنى عليه إذا كان عند القصاص له كافر لا يقاد المسلم به.

و المفروض أن المجنى عليه في ظرف قصاص وليه المسلم مرتد.

أضاف إلى ذلك أن قصاص الطرف يثبت للمجنى عليه و المجنى عليه الكافر ليس له حق قصاص الطرف عن المسلم لينتقل هذا الحق إلى وارثه المسلم مع موته مرتداً.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٢

و قال في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبا أنه لا قود و لا دية؛ لأن قصاص الطرف و ديته يتداخلان في قصاص النفس و ديتها، و النفس هنا ليست مضمونة و هو يشكل بما أنه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس، و أما لو عاد إلى الإسلام فإن كان قبل أن يحصل سراية ثبت القصاص في النفس (١) و إن حصلت سراية و هو مرتد ثم عاد و تمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردّد أشبهه ثبوت القصاص؛ لأن الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار و قيل لا قصاص؛ لأن وجوبه مستند إلى الجناية و كلّ السراية، و هذه بعضها هدر؛ لأنه حصل حال الردّة و لو كانت الجناية خطأ يثبت الدية لأن الجناية صادفت محقون الدم و كانت مضمونة في الأصل.

(١) لا فرق بين عوده إلى الإسلام قبل السراية أو أثناء السراية في أنه في كلّ منهما إذا كانت الجناية على الآخر بقصد قتله أو كانت مسرية إلى النفس في العادة تعلق القصاص بالجاني؛ لأنه عند تحقق القتل كان المجنى عليه مسلماً فيكون القود تعلقه بالمسلم في مقابل نفس المسلم، فإن ظاهر الصحیح كما تقدّم أن المسلم لا يقاد بالكافر، و هذا غير صادق في الفرض فيؤخذ بالإطلاق في قوله سبحانه: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ (١).

نعم إذا لم يكن قصده القتل و لم تكن الجراحة مسرية إلا اتفاقاً يتعلق بالجاني الدية على ما تقدّم، و تقدّم أيضاً أن ضمان الجناية يكون باستقرارها و العبرة في القصاص و الدية بزمان الاستقرار.

و مما ذكرنا يظهر أنه لو كان عند قطع يده مرتداً ثم عاد إلى الإسلام عند السراية يثبت على القاطع دية النفس بلا فرق بين كون جراحته مسرية عادة أم لا، و سواء قصد القتل به أم لا لما تقدّم من أنه عند الجناية لم يقصد قتل المسلم بل غاية قصده قتل الكافر.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٣

[الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردّد]

الرابعة: إذا قتل مرتد ذمياً ففى قتله تردّد (١) منشأه تحزّم المرتدّ بالإسلام و يقوى أنّه يقتل للتساوى فى الكفر كما قيل فى النصرانى باليهودى؛ لأنّ الكفر كالملة الواحدة، و أمّا لو رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى.

[الخامسة: لو جرح مسلم نصرانيا]

الخامسة: لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتدّ الجرح و سرت الجراحة فلا قود؛ لعدم التساوى حال الجناية (٢)، و عليه دية النصرانى (الذمى خ ل).

(١) لا يخفى أنّه و إن قيل بعدم القود على المرتد و ثبت عليه دية الذمى كقتل المسلم الذمى؛ لأنّ للمرتدّ تحزّماً بالإسلام، و لكن لا يخفى ضعفه و أنّ الأظهر تعلّق القود عليه؛ و ذلك فإنّ الثابت هو أنّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجانى و الكافر هو المجنى عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، و فى غيره يؤخذ بإطلاق قول الله سبحانه النّفْسِ بالنّفْسِ (١). و على ذلك فإن عاد المرتدّ إلى الإسلام بعد قتله الذمى فلا يقتل به، بل يكون عليه دية الذمى، يعنى ثمانمائة درهم و لا يفرق فى ذلك بين كون ارتداده عن ملّة أو فطرة لما تقدّم من أنّ عدم قبول توبه الفطرى بالإضافة إلى حدّ الارتداد لا بالإضافة إلى ساير أحكام الإسلام، و المرتدّ الفطرى بعد إسلامه أيضاً و إن كان غير محقون الدم إلّا أنّه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.

(٢) قد تقدّم أنّ التساوى المعترى فى القصاص هو حال القصاص، و فى المثال قتل المرتدّ يكون بإزاء نفس الكافر كما هو مقتضى «النّفْسِ بالنّفْسِ».

نعم، لا يثبت على المسلم بعد ارتداده إلّا دية النصرانى و لا يتعلّق به القود إذا لم يقصد عند جنائته قتله و لم تكن الآلة قاتلة بأن اتفق السراية.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٤

[السادسة: لو قتل ذمى مرتدا قتل به]

السادسة: لو قتل ذمى مرتدا قتل به؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمى، و لو قتله مسلم فلا قود قطعاً (١) و فى الدية تردّد، و الأقرب أنّه لا- دية، و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود، و لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود و لا دية؛ لأنّ عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا و ادعى أنّه وجده مع امرأته: «عليك القود إلّا أن تأتى بيئته».

(١) لما يظهر مما تقدّم من أنّ المسلم لا يقتل بالكافر و المرتدّ حين القتل محكوم بالكفر بل هو- يعنى المرتد- إذا كان ارتداده فطريا يكون غير محقون الدم بالإضافة إلى المسلم قطعاً؛ لجواز قتله لكلّ من سمع منه الارتداد. و ما فى كلمات جماعة من أنّ المرتدّ غير محقون الدم بالإضافة إلى الإمام إنّما يتمّ فى المرتدّ الملى مع عدم توبته بعد الاستتابة، هذا بالإضافة إلى القصاص.

و أمّا عدم الدية، فقد يستدلّ بذلك بأنّ الدية تثبت فى قتل اليهودى و النصرانى و المجوسى، و فى قتل غيرهم لم يثبت قصاص و لا موجب للدية.

و أمّا إذا قتل المسلم من وجب قتله حدّاً بالزنا أو اللواط فقد يقال إنّ لا قود على المسلم و لا دية، كما اختاره فى المتن.

و يستدلّ على ذلك برواية سعيد بن المسيب «أنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعري أنّ ابن أبى الجسرين وجد رجلا مع امرأته

فقتله، فاسأل لي عليا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليا عليه السلام فسألته ... إلى أن قال:
فقال: «إنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلا دفع برمته» (١)، فإنها ظاهرة في أنه إذا أثبت موجب الحد الذي قتل لا
شيء على القاتل.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٥

[الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا]

إشارة

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أبا (١) فلو قتل ولده لم يقتل به و عليه الكفارة و الدية و التعزير، و كذا لو قتله أب الأب و إن علا، و
يقتل الولد بأبيه.

نعم، إنها واردة في الزنا بزوجه فغايتها التعدي إلى مرتكب الفجور بأهله كابنته و أمه مع أن السند ضعيف و لا يمكن الاعتماد عليها؛
ولذا قد يقال بثبوت القود على القاتل فإن المرتكب محقون الدم بالإضافة إلى غير الإمام، نظير ما قتل غير الولي من يكون عليه
القصاص.

نعم، إذا كان القتل مع انطباق عنوان الدفاع عليه فهو خارج عن مفروض الكلام، كما تقدم ذلك في بحث الدفاع.
و يمكن استظهار ذلك من صحيحة داود بن فرقد (١) التي أوردها في الوسائل بعد حديث سعيد بن المسيب. و على الجملة من التزم
بعدم القود في قتل شخص يكون عليه حد القتل بالزنا و اللواط و نحوهما فعليه إثبات الانصراف فيما دل على القصاص على القاتل
عن المورد نظير قوله سبحانه:

وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا (٢).

(١) لا يقتل الأب بولده بلا خلاف معروف أو منقول، و يدل عليه عدّة من الروايات كموثقة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ
عليا عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله و يقتل الولد بالوالد إذا قتله، و لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه و يحدّ الولد للوالد
إذا قذفه» (٣).

و حسنة حمران عن أحدهما عليه السلام قال: «لا يقاد والد بولده و يقتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣: ١٠٢.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٥٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٦

و كذا تقتل الام به (١)، و يقتل بها و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها و الاخوة من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال
و الخالات.

الولد إذا قتل والده عمدا» (١). و صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به؟ قال: لا» (٢). إلى غير ذلك.

و عنوان الوالد بل الأب الوارد فيها يعم الأب و أب الأب.

بل يجرى عدم القصاص على الأب في جنائته على ابنه في الأطراف أيضا، و في صحیحة ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين عليه السلام: و قضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع أو غيره و يكون له الدية و لا يقاد (٣). و ظاهر هذه الصحیحة - مضافا إلى عدم ذهاب دم امرئ هدرًا - انتقال الأمر إلى الدية، و أمّا ثبوت الكفارة فلا إطلاق ثبوتها على القاتل عمدا.

و كذا لا ينبغي التأمل في ثبوت التعزير، فإنّ الموجب له ارتكاب الحرام الذي يعدّ معصية كبيرة، و يدلّ عليه أيضا رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به و لكن يضرب ضربا شديدا و ينفي عن مسقط رأسه» (٤)، و لكنّها لضعف سندها تصلح للتأييد.

(١) كما عليه المشهور بل لم يحك الخلاف إلّا عن الاسكافي فإنّه وافق العامية في عدم قتل الام بولدها إلحاقا لها بالأب، و لكنّه ضعيف؛ لأنّ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٠: ٥٨.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٥٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٧

[فروع]

[الفرع الأول: لو ادعى اثنان ولدا مجهولا]

فروع الفرع الأول: لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة (١) فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل، و لو قتلاه فالاحتمال بالنسبة إلى كل

القصاص منها مقتضى عموم قوله سبحانه: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ (١)، و قد خرج عنه في الأب إذا قتل ولده لما تقدم من التسالم و الروايات، و أمّا الام فيؤخذ فيها بمقتضى العموم كما يؤخذ بمقتضاه ما إذا قتل الولد أمّه.

أضف إلى ذلك فيما قتل الولد أمّه صحیحة أبي عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمّه قال: يقتل بها صاغرا و لا اظنّ قتله بها كفارة له و لا يرثها» (٢).

و مما ذكرنا يظهر الحال في قتل الأخ أخاه أو اخته أو قتل الاخت أخاه سواء أ كان الأخ أو الاخت من الطرفين أو من طرف الأب الخاصة أو من الام كما يظهر الحال في قتل بعض الأقرباء البعض الآخر، فإنّ كلّ ذلك داخل في العموم المشار إليه.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا ادعى شخص أنه أب لولد مجهول أبوه يقبل قوله و يلحق به مع احتمال الصدق، و أمّا إذا ادعى

كلّ من الاثنين الابوة له يقرع بينهما فأى منهما أخرجته القرعة يلحق الولد به، و على ذلك فإن قتله الشخص المدعى الابوة له فى الفرض الأول ينتفى عنه القود كما هو مقتضى لحوق الولد به.
و أما إذا قتله أحد المدعين، فإن كان قتله قبل الاقراع بين المدعين

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٩: ٥٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٨

واحد منهما باق و ربما خطر الاستناد إلى القرعة و هو تهجم على الدم فالأقرب الأول.

لا يقتل القاتل؛ لاحتمال كونه أب المقتول فينتقل الأمر إلى أخذ الديه منه، و لو اشتركا فى قتله قبل الاقراع فكذلك ينتفى القصاص عن كلّ منهما لاحتمال الابوة بالإضافة إلى خصوص كلّ منهما فيشتركان فى أخذ الديه منهما.

و لكن ذكر (قدس سره) ربما يحتمل الاقراع بعد القتل، فإن أخرج القرعة الأب فإن كان هو القاتل لا يقتص منه و إن كان غيره فيقتص منه سواء استقلّ أحدهما فى قتله أو اشتركا فيه، غاية الأمر فى فرض الاشتراك يؤخذ ممّن حكم بابوته نصف الديه و يعطى لمن يقتص منه نظير ما وقع القتل بعد إخراج الأب بالقرعة، و الماتن (قدس سره) و إن دفع هذا الاحتمال بأنه تهجم على الدماء و أنّ الأقرب سقوط القصاص عن القاتل فى صورة وقوعه عن أحدهما و عنهما فى صورة اشتراكهما فى القتل إلا أنه قد يختار الرجوع إلى القرعة أخذا بما دلّ على أنّها لكلّ أمر مشكل و عدم طلّ دم امرئ مسلم و لأنّ الابوة مانعة عن القصاص فلا يعتنى باحتمال المانع مع إحراز المقتضى و ليس انتفاء الابوة شرطا فى القصاص لثلا يحرز المقتضى مع احتمال الابوة.

أقول: لو بنى على سماع دعوى شخص أنّ فلانا ولده من غير إحراز وطئه أمّه فلا دليل على السماع مع معارضة دعواه بدعوى غيره ليحكم عند المعارضة بالاقراع كما يظهر الوجه من ملاحظه ما ورد فى الحمل.

و عليه، فلا مورد للاقراع ليقال بالفرق بين القتل قبل الاقراع أو بعده، بل لو قتله أحد المدعين يقتص منه و لو اشترك المدعيان فى قتله يقتص منهما؛ لأنّ عموم ما دلّ على أنّ النفس بالنفس يقتضى القصاص من القاتل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٤٩

و لو ادّعيه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع (١) بعد ردّ ما يفضل عن جانيته و كان على الأب نصف الديه و على كلّ منهما كفارة القتل بانفراده.

عمدا و الخارج عن ذلك ما إذا كان القاتل أب المقتول، و مقتضى الاستصحاب فى ناحية عدم الابوة جارية بالإضافة إلى كلّ من المدعين فيتمّ الموضوع للقصاص من غير فرق بين كون الابوة مانعة عن القصاص أو كون عدمها شرطا. مع أنّ الفرق بين كون الابوة مانعة أو عدمها شرطها لا يرجع إلى محصل فى الاحكام بالإضافة إلى موضوعاتها.

و مما ذكرنا يظهر أنّه إذا لم يثبت سماع مجرّد دعوى الابوة و لو مع عدم المعارضة ثبت على المدعى القاتل القصاص أخذا بالعموم المزبور بضمّ الاستصحاب فى ناحية عدم الابوة.

و دعوى أنّ الاعتماد على أنّ الاستصحاب من إراقه الدم بالشبهه كما ترى، فإنّ مع إحراز الموضوع و لو بالأصل لا مورد للشبهه، حتى بناء على درء الحدود فى مثل ذلك فإنّ القصاص غير الحدّ.

(١) ما ذكره (قدس سره) مبنى على نفوذ رجوعه و أن نفوذه ليس من جهة نفوذ الاقرار على النفس و إلا فلا يسمع الرجوع بالإضافة

إلى انتفاء القصاص؛ لأنه من قبيل الاقرار للنفس، بل من جهة أنّ الدعوى بالابوة غير مسموعة إذا تعقبها الإنكار، و عليه فيثبت القصاص على الراجع و يكون على الآخر المشترك في قتله نصف الدية؛ لانتفاء القصاص عنه، و يجب على كلّ واحد من الراجع و غيره كفارة القتل لانفراده، كما هو الحال في ساير موارد القتل عمدا بالاشتراك لصدق القتل على فعل كلّ منهما.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٠

[الثاني و لو ولد مولود على فراش مدعيين له]

و لو ولد مولود على فراش مدعيين له كالأمّة أو الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتل به (١)؛ لتحقق الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما،

هذا كلّ في ولد التداعى عند الماتن و غيره بأن لا يكون مثبت للابوة و الولدية غير الدعوى من شخصين، و بناء على ما ذكرنا يقتض من كلّ من المدعى و الراجع عن دعواه، أمّا من المدعى فلما تقدّم، و أمّا من الراجع لنفوذ إقراره عليه و كون رجوعه إقرارا على نفسه بتعلق القصاص به، فلا حاجة في القصاص عنه إلى ضمّ الاستصحاب في عدم كونه أبا للمقتول.

و مما ذكرنا يظهر ثبوت الكفارة- يعنى كفارة قتل العمد- على كلّ منهما؛ لصدق أنّه قتل عمدا، و كذا بناء على ما ذكره من نفى القصاص للشبهة، فإنّ المنتفى بالشبهة القصاص لا الكفارة.

و على الجملة فإن أراد وارث المقتول قتل كلّ من المدعيين قصاصا فعليه ردّ نصف الدية على كلّ منهما على ما تقدّم من القصاص من المشتركين في القتل.

نعم إذا علم بأنّ الولد لأحدهما فيجوز عليه ما يأتي في المتولد على فراش مدعيين له.

(١) إذا أتت المرأة بولد عند ما كانت على فراش مدعيين كالأمّة المشتركة بين اثنين وقعا عليها، و ادّعى كلّ منهما أنّ الولد له، فإنّه مع إمكان لحوق الولد بكلّ منهما يقرع بينهما فإن أخرج السهم أحدهما يلحق الولد به و يضمن للآخر نصيبه من الأمّة و نصيب تقويم الولد.

و يشهد لذلك صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بعث رسول الله عليّا إلى اليمن فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥١

و لو رجع أحدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع، و الفرق أنّ البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى، و في الفرق تردد.

عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه و ضمنته نصيبهم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلّا خرج سهم المحقّ» (١).

و كذا إذا وقع المتعدّدون على امرأة في طهر واحد بالشبهة فولدت ولدا يمكن إلحاقه بكلّ منهم، كما يشهد بذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد و ادّعوا الولد اقرع بينهم و كان الولد للذي يقرع» (٢).

و مقتضى الصحيحتين - خصوصا ما ورد من بيان الكبرى في الاولى - عدم الفرق في الرجوع إلى القرعة بين ما وقع القتل قبل القرعة أو بعدها.

نعم مع رجوع أحدهما عن دعواه قبل القرعة يمكن دعوى أن الرجوع إذا كان بعد القتل بل إذا كان قبله يكون قتل الراجع للأخذ بإقراره على نفسه، فإن القرعة في المقام لم يعين الأب و يسمع دعوى الآخر بكون الولد له مع فرض الفراش، كما هو المفروض في المقام.

نعم، إذا كانت الراجع زوجا للمطوءة و فرض دخوله بها فلا- ينتفى الولد عنه بمجرد الرجوع بل يحتاج نفيه إلى اللعان، و كذا في رجوع ولي الأمة التي وطأها، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٦: ١٨٨.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١: ١٨٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٢

[الثالث و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه]

و لو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه، قيل لا؛ لأنه لا يملك أن يقتص من والده، و لو قيل يملك هنا أمكن اقتصارا بالمنع على مورد النص (١).

(١) و لو قتل الرجل زوجته ففي جواز قصاص ولدها من أبيه كلام.

فقد يقال بعدم الجواز؛ لأن الولد لا يجوز له القصاص من أبيه، كما إذا قطع الأب يد ابنه عمدا، حيث ليس للولد إلا أخذ دية يده من أبيه. ففي الفرض أيضا لا يثبت له حق القصاص من أبيه.

و قد يقال إنه لا يقتل الأب بقتله الولد كما أنه ليس للولد القصاص من أبيه من الجنابة على طرفه، و أما أنه لا يثبت له القصاص من أبيه إذا قتل مورثه كالأمة في الفرض، فلا يدخل ذلك في شيء من الموردين.

و لكن مع ذلك، الأظهر عدم جواز القصاص له من أبيه حتى في الفرض، لما ورد في قذف الرجل زوجته الميته بأنه ليس لولده حق القذف على أبيه، و بتعبير آخر كما ورد في أن الأب لا يقذف بقذفه الابن و مع ذلك قد طبق الإمام عليه السلام تلك الكبرى على ما انتقل حق القذف إلى الابن لموت زوجته المقذوفة كذلك ينطبق قوله لا- يقتل الأب بالابن و لا يثبت للابن القصاص من أبيه في المفروض. و في صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قتل به، و إن قذفه لم يجلد له... إلى أن قال:- و إن كان قال لابنه يا ابن الزانية و أمه ميتة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأن حق الحد صار لولده منها» (١)، حيث ان المتفاهم منه أنه كلما لزم قصاص للابن من أبيه فلا حق للابن في القصاص من أبيه.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٣

و كذا البحث لو قذفها الزوج و لا وارث إلا ولده منها، و أما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية و له استيفاء الحد كاملا.

[الرابع و لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه]

و لو قتل أحد الولدين أباه ثم الآخر أمه (١)، فلكل منهما على الآخر القود، فإن تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما و قدّم في الاستيفاء من أخرجته القرعة و لو بدر أحدهما فاقصص كان لورثه الآخر الاقتصاص منه.

نعم لو كان للزوجة ولد من غير القاتل فله القصاص من زوجها القاتل، و لو كان لها ولد من القاتل و ولد من شخص آخر يثبت لولدها من غيره حق القصاص بعد رد نصف الدية على ولدها من القاتل، كما هو الحال فيما أوجب القتل ثبوت القصاص لواحد و الدية للآخر، و أما في مسألة القذف فيثبت للولد من الآخر استيفاء الحدّ كاملا كما تقدّم بيانه في إرث حدّ القذف كما ورد ذلك في ذيل الصحيحة من قوله عليه السلام «و إن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له» الحديث (١).

(١) إذا قتل أحد الأخوين من أب و أمّ أباه و قتل الأخ الآخر أمه يكون قاتل الأمّ وليا للقصاص من أخيه القاتل أباه، و يكون قاتل الأب وليا للقصاص من أخيه القاتل لأمه، فأيهما بدر إلى قتل الآخر قصاصا تكون ورثه المقتول وليا بالقصاص الذي كان حقا لمورثهم المقتول قصاصا.

و احتمال التهاثر بالإضافة إلى حق القصاص الذي كان لكل من الأخوين نظير التهاثر في المتقاذفين بلا موجب بعد اقتضاء كل من القتيلين كون كل منهما وليا على القصاص من الآخر.

و ذكر الماتن أنه إذا تشاحا في البادي في الاقتصاص أنه يقرع بينهما.

و لكن لا موجب للقرعة بعد معلومية ثبوت حق القصاص لكل منهما.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٤

[الشرط الرابع: كمال العقل]

إشارة

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا أو عاقلا (١) و تثبت الدية على عاقلته، و كذا الصبي لا يقتل بصبي و لا بالبع.

نعم لو قيل بأن ثبوت حق القصاص على ولي المقتول ظلما يتوقف على حكم الحاكم، فربما يقال بأنه يشكل على الحاكم الحكم لأحدهما أولا.

و هذا أيضا غير صحيح؛ لأنّ على الحاكم الحكم بثبوت حق الاقتصاص لكل منهما لكون لكل منهما وليا على المقتول ظلما.

(١) يعتبر فيمن يتعلّق به القصاص كمال العقل بالفعل و البلوغ، و لو قتل المجنون مجنونا أو عاقلا لا يقتص منه، و يتعلّق الدية على عاقلته.

و يشهد لذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمدا» (١)، و معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: انّ محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل عليه السلام الدية على قومه و جعل خطاه و عمدته سواء (٢).

هذا بالإضافة إلى المجنون، و أما بالإضافة إلى الصبي ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي و خطأه واحد» (٣)، و في موقفة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أن علينا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة» (٤). و مقتضى الاطلاق عدم الفرق

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٥: ٣٠٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٢: ٣٠٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٥

.....

بين أن يقتل الصبي صبيًا أو بالغًا فيحسب قتله خطأ و تكون الدية على عاقلته. و العبرة في حساب قتل المجنون خطأ محضًا ما إذا وقعت الجناية حال جنونه و لو قتل عاقلًا ثم جنّ لم يسقط عنه القصاص و ذلك مقتضى الاطلاق في مثل قوله سبحانه: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ (١)، و ظاهر الصحيحة و معتبرة السكوني صدور الجناية حال الجنون و استيفاء القصاص حال الجنون مع صدور الجناية حال العقل لا ينافي رفع قلم التكليف عنه، فإنّ الاستيفاء حقّ مجعول لولى الدم. و يدلّ على ذلك أيضا رواية معاوية بن بريد العجلي قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحدّ و لم تصحّ الشهادة عليه حتى خولط و ذهب عقله ثم انّ قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله فقال: إن شهدوا عليه أنّ قتله حين قتله و هو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به، و إن لم يشهدوا عليه بذلك و كان له مال يعرف، دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل و إن لم يكن له مال اعطى الدية من بيت المال و لا يبطل دم امرئ مسلم» (٢)، و الرواية لا يخلو سندها من الضعف و لذلك تصلح للتأييد كالتأييد بما ورد من عدم سقوط الحدّ عنه إذا كان ارتكابه الموجب حال العقل، و ما في الرواية من دفع الدية من ماله لا ينافي ما تقدّم، فإنّ المفروض في الرواية عدم إحراز وقوع الجناية حال جنونه لتكون الدية على عاقلته.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٦

أما لو قتل العاقل ثمّ جنّ لم يسقط عنه القود، و في رواية يقتض من الصبي إذا بلغ عشرة (١) و في اخرى: إذا بلغ خمسة أشبار و يقام عليه الحدود و الوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة.

(١) قال الشيخ (قدس سره) في الاستبصار انّ الصبي إذا بلغ عشر سنين اقتض منه و حكى ذلك عن مبسوطه و نهايته و عن غير واحد لم يظفر برواية مسندة تدلّ على ذلك. نعم الرواية المرسله موجودة في الكتب و احتمال بعضهم أنّه (قدس سره) استند في ذلك إلى الصحيح عن أبي أيوب الخزاز قال: سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام؟ فقال: «إذا بلغ عشر سنين، قلت: و يجوز أمره؟ قال فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله دخل بعائشة و هي بنت عشر سنين، و ليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته» (١). و ظاهرها انّ بلوغ الصبي أيضا كالصبيّه يكون بلوغ عشر سنين.

و لكنها لا تصح للاعتماد عليها؛ لأن قول اسماعيل بن جعفر غير معتبر بل باطل؛ لكونه من القياس.
 نعم، ورد في صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السّلام قال: «إذا تم للغلام ثمان سنين جاز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود» (٢). و ظاهرها بلوغه بثمان سنين. و قد روى الشيخ الرواية بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن العبيدي (يعنى محمد بن عيسى العبيدي) عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السّلام قال: «إذا بلغ الصبي ثمانى سنين فجاز أمره فى ماله و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود و إذا تم للجارية سبع

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٢ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٥٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٧

.....

سنين فكذلك» (١).

و لكن إذا أمكن حمل ذلك على كونه مختيراً يجوز أمره باذن وليه و يثبت فى حقه العبادات و يعزّر على ارتكاب المحرمات كالسرقة و شرب الخمر و الفحشاء فهو، و إلا فلا مجال للاعتماد عليها لعدم معهودية العمل بها و معارضتها بغير واحد من الأخبار الدالة على خلافها بل لا يبعد كونها متواترة إجمالاً.

و فى معتبرة السكونى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه و إذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالديه» (٢)، و قد التزم الشيخ (قدس سره) فى الاستبصار بمضمونها و قد حملوا الرواية على كون البلوغ خمسة أشبار أماره لبلوغه إذا احتل البلوغ و إلا فمع العلم بالصغر لا عبرة بالأشبار.

و بتعبير آخر لا يكون لبلوغه خمسة أشبار موضوعية فى مقابل بلوغه خمسة عشر سنة أو نبت الشعر الغليظ فى عانته أو احتلامه، حيث إنّ الالتزام بالموضوعية غير محتمل كما إذا فرض أنّ الصبي قد ولدا فى يوم واحد فبلغ أحدهما خمسة أشبار و لم يبلغ الآخر فالالتزام بالقصاص من الأول دون الثانى إذا قتلا شخصا أو قتل كلّ منهما رجلاً أو صبياً غير محتمل و إن لم يمكن حملها على الأمارية أيضاً كما يدعى ذلك فلا بدّ من طرحها و إرجاع علمها إلى أهلها لما تقدّم من الروايات الدالة على أنّ بلوغه

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٩ من أبواب وصية الصبي و العجوز، الحديث ١: ١١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٦٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٨

[فرع]

فرع لو اختلف الولي و الجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقة فقال قتلت و أنت بالغ أو أنت عاقل فأنكر فالقول قول الجاني مع يمينه (١)؛ لأنّ الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص و يثبت الدية على العاقلة (القاتل خ ل) و لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأصح (٢).

لا يكون بذلك و عليه فالالتزام بالقصاص من الصبي مع ورود ان عمده و خطاه سيان تحمله العاقلة غير ممكن، و الله العالم.
(١) فإن الاستصحاب في كونه صغيرا زمان قتله أو في بقاء جنونه زمانه ينفي الموضوع للقصاص و يثبت الموضوع لكون الدينة على العاقلة فعليه يكون ولي الدم مدعيا لحق القصاص فإن أقام البينة على مدعاه فهو، و إلا يحلف الجاني المفروض إحراز بلوغه حين الحلف أو إفاقته حينه.

نعم، إذا كان المجنون قبل جنونه مسبوqa بالعقل و ادعى ولي الدم وقوع القتل منه قبل طرؤ الجنون و ادعى الجاني كونه بعد جنونه فالمدعى هو الجاني فعليه إثبات دعواه و إلا يحلف الولي و يثبت عليه القود.

و ظاهر الماتن و غيره عدم الفرق بين الصورتين بناء على مسلك المشهور من إلحاق القصاص بالحدود التي تدرأ بالشبهة، و قد تقدم الكلام في أصل الحكم في الحدود و في إلحاق القصاص بها فلا نعيد.

(٢) كما نسب ذلك إلى المشهور بل ادعى عليه الاجماع. نعم المحكى عن الحلبي عدم القتل به، و يستدل على ما عليه المشهور بإطلاق ما دل على ثبوت حق القصاص لولي من قتل مظلوما و عمدا، و يضاف إلى ذلك مرسله ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل من قتل شيئا

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٥٩

و لا- يقتل العاقل بالمجنون (١) و يثبت الدينة على القاتل إن كان عمدا أو شبيها بالعمد و على العاقلة إن كان خطأ محضا و لو قصد القاتل (العاقل خ ل) دفعه كان هدرا و في رواية ديته على بيت المال.

صغيرا أو كبيرا بعد أن يتعمد فعليه القود» (١).

و لكن المروى في الفقيه بسنده عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام «كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد فعليه القود» (٢)، و عليه فالمرسله مضافا إلى ضعف السند- لا تدل إلا على تعلق القصاص حتى إذا قتل بشيء صغير؛ لأنه لو لم يكن الصحيح ما نقله الصدوق فلا أقل من عدم ثبوت صحته ما نقله الشيخ (قدس سره).

و أما الاطلاق فيما دل على ثبوت حق القصاص لولي المقتول متعمدا أو ظلما فيرفع اليد عن الاطلاق المزبور بالتعليل الوارد في عدم تعلق القود على قاتل المجنون من قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير «فلا قود لمن لا يقاد منه» (٣) فإن مقتضى ذلك عدم تعلق القصاص بقاتل الصبي حيث ان الصبي لا يقاد منه.

(١) ذكروا عدم الخلاف في ذلك، و يستدل على ذلك بصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: إن كان المجنون أراد دفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود و لا دية و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين. قال: و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلا قود لمن لا يقاد منه و أرى ان على قاتله الدينة في ماله يدفعها إلى

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٤: ٥٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، رقم الحديث ٥٢٢١: ١١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٠

و في ثبوت القود على السكران تردّد و الثبوت أشبه (١) لأنه كالصاحي في تعلق الأحكام.

ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه» (١). و رواية أبي الورد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لأبي جعفر عليه السلام:

أصلحك الله، رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به ولا - يغرم ديته و تكون ديته على الإمام و لا يبطل دمه» (٢). و مع ضعفها بأبي الورد صالحه للتأييد و ظاهرهما ثبوت ديته فى صورة قتله دفاعا، على بيت المال.

و لكن استشكل فى ذلك بأنّ المقتول المهاجم دمه هدر فلا موجب لضمان الدينة.

و لكن الإشكال ضعيف، فإنّ دمه هدر بالإضافة إلى قاتله فلا يضمه قاتله، و أما كون الدينة على بيت المال فلا وجه لرفع اليد عمّا دلّ عليه لاحتمال كون الحكمة فى ثبوتها تأمين معاش عياله أو غير ذلك.

(١) المنسوب إلى المشهور تعلق القصاص على السكران فإنه و إن كان حين الجناية بلا قصد لسكره إلا أنه بسوء الاختيار فيتعلق به أحكام الصاحي.

و ربّما يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان فقال أهل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٥٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦١

.....

المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال للقوم: ما ترون؟ فقالوا: ترى أن تقيدهما فقال على عليه السلام للقوم: فعللّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندرى، فقال على عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين» (١) فإنّ قوله عليه السلام فعللّ ذينك ... إلخ، فى أنه إذا أحرز انّ الباقين قتلا الذين ماتا لتعلق بهما القود، فالسكر المحرم كما هو ظاهر الفرض لا يوجب خروج جناية السكران عن حكم التعمد، و لكن جعله عليه السلام دية المقتولين على قبائل الأربعة ينافى جعل جناية السكران عمديّة حيث انّ اللازم أن تكون ديتهما على أنفسهم بأن يكون دية كل من المقتولين على الثلاثة أحدهم المقتول الآخر و المجروحين بل ظاهر صحيحه محمد بن قيس أنّه لا يحسب جناية السكران عمديّة فإنه روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر المجروحين فضرِب كل واحد منهما ثمانين جلدة و قضى بدية المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدينة فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء» (٢).

و وجه الظهور أنّ الأمر بجلد كل من المجروحين ثمانين هو حدّا لشرب المسكر فيكون الإسكار على وجه المحرم و حكمه عليه السلام بديّة المقتولين على المجروحين مقتضاه معلومية إسناد القتل إليهما و إلا كانت الدينة على الثلاثة كما تقدّم. و لو كانت جناية السكران من التعمد لكان على المجروحين القود.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ١٧٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ١٧٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٢

و أما من بئج نفسه أو شرب مرقدا لا لعذر فقد ألحقه الشيخ (رحمه الله) بالسكران و فيه تردّد (١).
و لا قود على النائم لعدم القصد و كونه معذورا في سببه و عليه الدية (٢).

و حمل هذه على ما إذا لم يكن وقوع الاقتتال معلوما لهم عند الشرب بأن كان أمرا اتفاقيا و حمل معتبرة السكوني على ما إذا كان وقوعه أمرا عاديا لعلمهم حين الشرب بأن هذا يؤدي إلى الاقتتال نوعا نوع جمع تبرعي. نعم هذا التفصيل مقتضى القاعدة التي ذكرنا في تمييز الجنائية- يعنى القتل عمدا- عن القتل خطأ، و المتعين في المقام الأخذ بها، و الله العالم.

(١) ينبغى أن يكون الكلام فيما إذا كان البنج مزيلا للقصد و الاختيار من غير أن يكون مسكرا، و كذلك المراد من شرب المرقد، و مع عدم العذر له في ارتكابه فقد يقال كما عن الشيخ (قدس سره) إلحاقه بالسكران في ثبوت القصاص عليه لاشتراك ذلك مع السكران في زوال القصد بفعله الاختياري. و قد تردّد الماتن (قدس سره) في هذا اللحق، و لكن الصحيح اللاحق إذا كان ذلك من غير ضرورة مع علمه بأن ارتكابه القتل معه أمر عادى بخلاف ما إذا كان أمرا اتفاقيا على ما تقدّم من التفصيل في السكران، و الله العالم.

(٢) لا ينبغى التأمل في أنه إذا قتل النائم بحركته في النوم و انقلابه شخصا طفلا كان أو غيره لا قود عليه؛ لعدم قصده القتل و لا الفعل و كونه معذورا في نومه و حركته. و إنما الكلام في الديّة في ماله أو أنّ الديّة على عاقلته، و ظاهر الماتن في المقام أنّ الديّة على النائم، و صرح في الديات أنّ الأشبه باصول المذهب كونها على عاقلته.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٣

.....

و يستدلّ على كون الديّة على النائم بما روى «من نام فانقلب على غيره فقتله كان ذلك شبيه العمدة» و بأنّ انقلاب النائم لعدم قصد النائم من أسباب القتل التي يكون ضمانها على الفاعل دون العاقله.

و لكن قد يقال: شيء من ذلك لا يوجب كون الديّة عليه؛ لعدم كون السبب موجبا لكون الديّة على الشخص ما لم يكن القتل مستندا إليه بقصده الفعل القاتل و المفروض أنّ النائم غير قاصد للفعل أصلا؛ و لذا قد يشكل كون الديّة على عاقلته أيضا، فإنّ الملاك في ضمان العاقله في موارد الخطأ أن يكون الفاعل قاصدا قتل شيء فيصيب غيره أو يريد الفعل القاتل لشيء فيصيب غيره أي يقع على غيره، و هذا غير محقق في المورد؛ و لذا احتمل أن يكون ديتة على بيت المال؛ لأنّ دم المسلم لا يذهب هدرا و هذا أيضا غير ثابت فيما كان الموت مستندا إلى القضاء و القدر كما إذا دفع الريح شخصا من السطح فوقع على غيره فمات الغير.

و لكن الظاهر الفرق بين مسألة إطارة الريح شخصا فيقع على غيره و بين انقلاب النائم فإنّ إتلاف النفس يستند إلى النائم حيث إنّ الفعل صدر عنه و لو بلا قصده بخلاف دفع الريح فإنّ وقوعه على الغير مستند إلى الريح العاصفة كاستناد سقوط الحجاره إليها، و كما أنّه إذا انقلب النائم على مال الغير فأتلفه يكون ذلك موجبا لضمانه المال المتلف كذلك انقلابه على شخص آخر.

نعم الرواية المرسله لإرسالها لا- يمكن الاعتماد عليها و العمدة ما ذكرنا، و يأتي التعرّض لذلك في مسألة انقلاب الظئر النائم على الطفل و نلترم فيها بالتفصيل بين ما إذا كانت الظئر ظائرة طلبا للعرّ و الفخر فتكون

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٤

و في الأعمى تردّد أظهره أنّه كالمبصر في توجه القصاص بعمده (١)، و في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ جنائته خطأ تلزم العاقله.

الدية في مالها و بين ما ظاشرت لفقرها تكون الدية على عاقلتها لبعض الروايات الواردة فيها.

(١) فإنه إذا قصد القتل أو قصد الفعل القاتل يكون قتله عمدياً فيعمه ما دلّ على ثبوت حقّ القصاص عنه لأولياء المقتول و أنّ النفس بالنفس «١».

و لكن قد ورد في صحيحة العلاء عن محمد الحلبي أنّ قتله يحسب خطأ فيكون دية المقتول على عاقلته قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعدّيان جميعاً فلا- أرى على الذي قتل الرجل قوداً؛ لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثته ضاربه بديّة عينيه» «٢»، و الرواية صحيحة بحسب نقل الصدوق، حيث رواه بإسناده عن العلاء عن الحلبي. و في موثقة عمّار عن أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام و لا يبطل حقّ امرئ مسلم» «٣».

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب العاقلة، الحديث ١: ٣٠٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٦٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٥

[الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم]

إشارة

الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم احترازاً من المرتدّ بالنظر إلى المسلم (١) فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود و كذا كلّ من أباح الشرع قتله و مثله من هلك بسراية القصاص أو الحدّ.

و قد يشكّل على الروايتين بتعارضهما حيث ذكر في الثانية ما يقتضى كون عمدته شبه العمدة، و في الاولى كون عمدته خطأ محضاً مع أنّ الورد فيهما كون الدية مع فقد العاقلة على الأعمى.

و لكن لا يخفى ما فيه فإنّ مقتضى الجمع بينهما رفع اليد عن إطلاق الصدر في الثانية بما ورد في الاولى من كون الدية في مال الأعمى مع فقد العاقلة، كما يرفع عن إطلاق ذيل الاولى بما ورد في ذيل الثانية من أنّه إذا لم يكن للأعمى عاقلة تكون الدية في بيت المال أو تحمل على التفصيل بين قتل الأعمى و جنايته على الأطراف فيؤخذ في الاولى بخطأ المحض و في الثانية بشبه الخطأ.

(١) لا ينبغي التأمّل في أنّه إذا ثبت جواز قتل مسلم لمسلم فلا يترتّب على قتله قود فإنّ مع جواز القتل له لا يكون قتله عدواناً و ظلماً و على هذا فإن قتل مسلم مرتداً سواء كان المرتدّ فطرياً أو ملياً و كان القتل حال ارتداده فلا قود على المسلم القاتل، و عدم ثبوت القود على المسلم القاتل، مضافاً إلى جوازه في المرتدّ الفطري، حيث ورد في مثل موثقة عمّار الساباطي قال «سمعت أبا عبد الله عليه السلام كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمداً صلى الله عليه و آله نبوتّه و كذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه» «١» لكون شرط القصاص التساوى في الدّين و أنّه لا يقتل المسلم بكافر، و أمّا إذا رجع المرتد

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٦

.....

إلى الإسلام فإنَّ المقتول إذا كان ارتداده فطريا فلا قود؛ لبقاء جواز قتله بخلاف ما إذا كان ارتداده ملياً فإنه يتعلّق على القاتل القود؛ لكونه بعد التوبة مسلم و دمه محترم كسائر المسلمين.

و كذا إذا قتل المسلم من سبّ النبي صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمة أو فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله فإنَّ حدّ السبّ جواز قتله لكلّ من سمع منه.

و قد لا يكون الشخص محقون الدم بالإضافة إلى شخص و لكن يكون محقون الدم بالإضافة إلى الآخر، كما في القاتل عمداً فإنه غير محقون الدم بالإضافة إلى وليّ الدم، و يكون محقون الدم بالإضافة إلى السائرين، فلو قتله غير وليّ الدم يثبت على قاتله القود و بخلاف ما إذا قتله وليّ الدم.

و يلحق بذلك من أجرى عليه قصاص الطرف أو الحدّ من غير تعدّد عن الحداد و المجنى عليه و لكن ترتب على إجراء الحدّ و القصاص موته فإنه لا قود في الفرض و لا دية لما تقدّم من الروايات من أنّ من قتله الحدّ أو القصاص فدمه هدر، بخلاف ما إذا مات بتعدّد من الحداد و المجنى عليه فإنه يوجب الضمان كما تقدّم في باب الحدود.

و يقع الكلام في المقام في امور ثلاثة:

الأول: ما إذا كان الشخص - لارتكابه أمراً محرّماً - محكوماً بالقتل حدّاً، كالزاني المحصن و اللائط فإن قتلها المستند إلى الحاكم يكون من جهة إجراء الحدّ عليهما و هذا لا إشكال فيه و إنّما وقع الإشكال فيما إذا قتله الغير مع إحرازه و علمه بارتكاب الموجب فإنه و إن يظهر من بعض كلمات الأصحاب بكونهما مهدوري الدم فلا يوجب قتلها قصاصاً على المسلم و إن

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٧

.....

فعل حراماً؛ لكون إجراء الحد على الزاني و الزانية و اللائط و الملوّط كسائر الحدود من وظيفة الحاكم.

نعم إذا لم يتمكّن القاتل من إثبات الارتكاب يجري عليه القصاص على ما هو موازين القضاء، و لكن استشكل في الحكم المزبور جماعةً و ذكروا أنّ المرتكب مهدور الدم بالإضافة إلى الحاكم فيتعلّق على القاتل القود نظير قتل من عليه القصاص إذا لم يكن القاتل من أولياء الدم و هذا الإشكال في محله فإن مقتضى ما دلّ على أنّ النّفْسَ بِالنّفْسِ بعد عدم ثبوت الترخيص للقاتل في قتله تعلّق القود عليه.

الثاني: ما إذا قتل الزوج زوجته إذا رأى أنّها تزني أو قتل الزاني بها فإنه يستدلّ على جوازه و عدم تعلّق القود على الزوج بقتلها بروايات. نعم لو لم يتمكّن من إثبات الزنا يتعلّق عليه القود بحسب الحكم الظاهري.

منها رواية سعيد بن المسيب «أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل علياً عن هذا، قال أبو موسى: فليقت علياً فسألته ... إلى أن قال: فقال أبو الحسن: «إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلّا دفع برّمته» (١).

و رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٥١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٨

.....

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «أتما رجل أطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم» (١).

ولكن الروايتين الأخيرتين ظاهرهما الدفاع عن المال والعرض لا قتل مرتكب الحد بعد ارتكابه، والرواية الأولى وإن كانت ظاهرة فيما ذكر ولا يحتمل الفرق بين قتل الزاني والزانية إلا أنه من حيث السند ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها.

مع أنه تعارضها صحيحة داود بن فرقد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أ رأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما ذا يا سعد؟ فقال سعد:

قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأى عيني و علم الله أن قد فعل، قال: اي والله، بعد رأى عينك و علم الله أن قد فعل، إن الله جعل لكل شيء حدا و جعل لمن تعدى ذلك الحد حدا» (٢).

و ما أرسل الشهيد في الدروس أن من رأى زوجته تزني فله قتلها أيضا لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليه، مع أنها لم توجد في كلام من تقدم على الشهيد.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٥٠.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٦٩

[الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به]

[أما دعوى القتل]

إشارة

الفصل الثالث في دعوى القتل و ما يثبت به و يشترط في المدعى البلوغ و الرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية؛ إذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر (١)، و أن يدعى على من يصح منه مباشرة الجناية، فلو ادعى على غائب لم يقبل، و كذا لو ادعى على

جماعة يتعدّر اجتماعهم على قتل الواحد كأهل البلد، و تقبل دعواه لو رجع إلى الممكن.

الثالث: قد ورد الروايات في جواز الدفاع عن النفس و العرض و المال و تقدّم أنّ القتل دفاعا لا يوجب القود و لا الديّة، و الكلام في أنّ مهدورية دم المهاجم بالإضافة إلى من يهاجم عليه أو أنّه يجوز قتل المهاجم للغير عند الدفاع عن أخيه المؤمن إذا استدعى نصرته و إعانته. و قد تقدّم أنّه لا يبعد أن يكون المهاجم مهدور الدم حتى بالإضافة إلى من يدافع عنّ مهاجم عليه في مباحث الدفاع.

(١) يقع الكلام في المقام في شرائط سماع الدعوى و ما يترتب عليها، و فيما يثبت به دعوى القتل و ما يتفرّع عليها.

أمّا في شرائط سماعها فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يشترط في سماعها كون المدّعى بالغا رشيدا عند الدعوى، و أمّا الواقعة التي يدّعيها فلا يعتبر بلوغه و رشده عند وقوعها حيث يمكن للصبى بعد بلوغه و لغير الرشيد بعد رشده العلم بالواقعة المزبورة بالسماع المتواتر و نحوه فيرفع دعواه إلى المرافعة.

و كذا يعتبر في سماع الدعوى كونها بحيث يحتمل صحتها و كون ما يدّعيه ممكن الوقوع، فلو ادّعى على غائب لا- يمكن وقوع الجناية منه لغيابه

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٠

.....

أو على جماعة لا يمكن اجتماعهم على الجناية كما إذا ادّعى اجتماع أهل البلد على قتل والده لا تسمع.

أقول: قد ذكر (قدس سره) في كتاب القضاء في شرائط سماع الدعوى كون المدّعى بالغا عاقلا و لم يذكر الرشد المقابل للسفاهة، و ذكر في المقام اعتبار البلوغ و الرشد، فإن كان مراده في المقام من الرشد: العقل، فالاشتراط كما ذكرنا في القضاء صحيح؛ لأنّ المتصدّي للدعوى عن الصغير و المجنون وليّهما.

و أمّا إذا كان المراد من الرشد مقابل السفاهة كما هو ظاهره فاعتباره في المدّعى يختصّ بالدعاوى المالية الراجعة إلى التصرف في أمواله على تفصيل تعرّضنا له في بحث القضاء. و أمّا في المقام - أي دعوى القتل الموجب للقصاص عن الجاني بل الموجب لأخذ الديّة منه أو من عاقلته - فلا موجب لاعتباره، فإنّ السفية غير محجور عليه عن القصاص من الجاني و لا من تملك الديّة عليه أو على عاقلته، غاية الأمر لا يدفع الديّة إليه بل إلى وليّه و لا يتحقّق منه المصالحة على الديّة بل لوليّه ذلك.

و على الجملة، الحجر عليه في أمواله لا يقتضى أزيد من منع دفع أمواله إليه و عدم نفوذ تصرفاته فيها.

نعم، قد يقال بعدم سماع دعوى السفية إذا اقتضى القصاص من الجاني ردّ فاضل الديّة عليه.

و لكن لا يخفى أنّ ردّ فاضل الديّة حكم شرعي يترتب على القصاص من الجاني و القصاص ليس من التصرف في المال؛ و لذا تسمع دعوى الجناية

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧١

و لو حرّر الدعوى بتعيين القاتل و صفه القتل (١) و نوعه، سمعت دعواه، و هل تسمع منه مقتصرًا على مطلق القتل فيه تردّد أشبهه القبول، و لو قال: قتله أحد

على السفية حتّى في موارد ترتّب أخذ الديّة منه على ثبوت الجناية، و غاية الأمر يكون المتصدّي لردّ فاضل الديّة على الجاني أو إعطاء الديّة لجناية السفية وليّه لكون أمواله بيده.

و يعتبر أيضا في سماع دعواه إمكان وقوع الجناية عن المدّعى عليه وقتها أو مطلقا فلو ادّعى الجناية على غائب وقتها لا تسمع الدعوى

و كذا إذا ادعى على من لا يمكن وقوع الجناية عنه مطلقا كما إذا ادعى أن أهل البلد أجمع قتلوا أباه. نعم، إن فسره بشيء ممكن أو احتمال الإمكان كما إذا بعث الغائب بسّم في طعام إليه فقتله أو أمر أهل البلد فلانا بقتل أباه تسمع لإمكان الدعوى.

(١) المراد من صفة القتل اتصاف القتل بالمباشرة أو التسبب، و من النوع كونه عمدا أو شبه عمدا أو خطأ و لو عيّن المدعى فى دعواه القاتل و صفة قتله و نوعه فهذا هو المتيقّن من سماع الدعوى، و المراد من سماعه توجه اليمين على المدعى عليه. و أمّا إذا عيّن فى دعواه القاتل و لكن أطلق القتل، فقد اختار الماتن (قدس سره) السماع بعد إبرازه التردّد فيه. أقول: لا ينبغى التردّد فى سماعها فى الفرض غاية الأمر إذا لم يكن للمدعى بينة فيحلف المدعى عليه على عدم وقوع القتل و صدوره عنه، و إن أقام بينة و شهدت البينة أيضا على مطلق القتل من غير تعيين أنه كان عمدا أو تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٢ هذين، سمع إذ لا ضرر فى احلافهما (١) و لو أقاما بينة سمعت لإثبات اللوث ان لو خصّ الوارث أحدهما.

شبه عمدا أو خطأ فيحكم القاضي بالدية على عاقله المدعى عليه؛ لأنّ الأصل عدم وقوع الفعل منه بقصد قتله و لا بقصد عنوان الفعل فيحرز الموضوع لكون الدية على العاقله.

و إن شهدت البينة أنه قد صدر عنه الفعل بالقصد و لكن لم يشهد بقصده القتل فإن كان الفعل قاتلا نوعا ترتب عليه القصاص و إلّا يترتب الدية على الجانى؛ لأنّ الأصل عدم قصده القتل و لم يكن الفعل قاتلا نوعا على الفرض، فيحرز شبه العمد الموضوع؛ لكون الدية على الجانى.

و هكذا الحال إذا كان المدعى ادعى على شخص القتل و أطلق و اعترف المدعى عليه بالقتل، فإن كان اعترافه بالقتل عمدا اقتص منه، و إن اعترف بالقتل و لكن قال لا أدري أنه كان عمدا أو غيره فإنه يحكم عليه بالدية فى ماله لأصالة عدم تعمده القتل، فإنه إذا لم يكن الفعل قاتله نوعا يثبت الموضوع للدية عليه؛ لأنّ الدية فى موارد ثبوت القتل بالاعتراف إذا لم يكن القتل عمدا يكون على المقرّ لا عاقلته كما يأتى؛ و لذا لو اعترف بالقتل بالخطأ المحض يكون أيضا الدية عليه بخلاف البينة فإنه إذا لم يشهد بقصده الفعل يحكم بثبوت الدية على عاقلته؛ لأنّ الأصل عدم صدوره عنه بالقصد.

(١) قد تقدّم أن سماع الدعوى مقتضاه توجه اليمين على المدعى عليه مع عدم البينة و السماع بهذا المعنى لا محذور فيه؛ لعموم قوله عليه السلام: «البينة على المدعى و اليمين على من ادعى عليه» و المدعى عليه فى الفرض و إن كان أحدهما الجامع بينهما إلّا أن الدعوى عليه لا تدفع إلّا بالحلف من كلّ منهما

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٣

.....

و ليس فى إحلافهما ضرر عليهما حيث لا محذور فى الحلف صادقا كما فى فرض عدم صدور القتل منهما، بخلاف عدم سماع الدعوى، حيث أنه يمكن من سماعها بإحلافهما التوصل إلى معرفة القاتل بنكول أحدهما عن الحلف و إقراره بأنّه القاتل فيكون السماع طريقا إلى معرفة القاتل و استيفاء الحقّ منه.

و ما فى الجواهر «١» من الإشكال فى السماع بأنّ الدعوى لم تتوجه إلى واحد منهما لا يمكن المساعدة عليه فإنّ الدعوى على الجامع بينهما لا تسقط إلّا باليمين من كلّ منهما، و ذكر (قدس سره) أنه لو بنى على حصول اللوث بنكولهما عن اليمين أمكن القول بسماع الدعوى، نظير ما ذكر المصنّف و غيره من أن المدعى بكون أحدهما القاتل لو أقامت بينة على أن أحدهما القاتل سمعت؛ لأنّ البينة

المزبورة تثبت اللوث إذا اختص الوارث المدعى بالقتل أحدهما المعين فيكون على ذلك المعين إقامة البينة على أنه ليس بقاتل وإن لم تقم بيته كذلك أثبت الوارث المدعى القتل عليه بالقسامه، و مقتضى التقييد في سماعها بما إذا اختص الوارث أحدهما المعين بعد إقامة البينة المزبورة أنه لا فائدة للبينة المزبورة مع عدم هذا التعيين.

أقول: إذا بنى على أن نكولهما عن اليمين يثبت اللوث أو أن قيام البينة على أن أحدهما هو القاتل يثبت فلا يضر عدم تعيين الوارث أحدهما المعين فإنه يثبت في الفرض حكم الدعوى في مورد اللوث و حكمه على ما يستفاد من بعض الروايات على ما يأتي في بحث القسامه أن مع عدم قيام المدعى عليهم البينة على نفي التهمة يكون على المدعى القسامه و إذا أقامها

(١) جواهر الكلام: ١٩٥ / ٤٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٤

[مسائل]

[الاولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه]

مسائل الاولى: لو ادعى أنه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه (١) و لا يقضى بالقود و لا بالديه؛ لعدم العلم بصحة المدعى عليه من الجنايه و يقضى بالصلح حقنا للدم.

قسط الديه على المتهمين و لا يقتصر منهم و لا من بعضهم لعدم تعيين القاتل.

و كذا إذا لم تقم المدعى القسامه و لكن المدعى عليهم أيضا نكلوا من إقامة القسامه على نفي التهمة عنهم، و أما إذا أقاموها تسقط دعوى التهمة منهم و يعطى الديه من بيت المال مطلقا أو إذا كان الإعطاء صلاحا بنظر الحاكم لثلا يذهب الدم المسلم هدرًا نظير القتل في الزحام كما يأتي.

بل إذا عين الوارث المدعى القاتل بعد نكولهما أو بعد قيام البينة على أن أحدهما قاتل ففي سماع تعيينه تأمل حيث إنه ينافى دعواه السابق بأن القاتل أحدهما و لا يدرى تعيينه و أن لا يبعد سماعه إذا ادعى ظهور التعيين له بعد ذلك. و لو شك في أن نكولهما أو قيام البينة المزبورة يعد من اللوث أم لا؟ لا يبعد الحكم بترتب حكم اللوث كما هو مقتضى الاطلاق في مثل موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أن البينة على المدعى و اليمين على من ادعى عليه، و حكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه و اليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

(١) قد يذكر في المسألة الاولى صورتان:

الاولى: ما إذا ادعى ولي المقتول أن زيدا قتل أباه مع جماعة مشتركين

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٥

.....

في قتله عمدا لا أعلم عددهم، و ظاهر الماتن أن في هذه الصورة لا يجوز لولى المقتول القود حتى من زيد كما لا يجوز أخذ الديه

منه، و لكن يسمع دعواه فيقضى بالصلح مع زيد قهرا حقنا للدم.

و كلامه هذا ناظر إلى صورة إثبات القتل على طبق دعواه، و علل عدم تعلق القود بزيد بأن من شرط القصاص من أحد الشركاء في القتل ردّ المشتركين الفاضل من الديّة إلى أوليائه و هذا غير ممكن في الفرض لعدم العلم بعدد الشركاء.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإنّه لم يثبت في الاشتراك في القتل أنّ جواز قصاص الولي من بعضهم مشروط بدفع ساير الشركاء الفاضل من الديّة إلى أوليائه، بل يجوز له القصاص و وجوب إعطاء فاضل الديّة وظيفه المشتركين مع الجاني المقتول قصاصا، فإذا لم يمكن ردّهم لعدم العلم بعدد الشركاء يقتصر المعلومون منهم على المقدار المتيقّن أو يجبر على المصالحة مع أولياء الجاني المقتول فالصحيح جواز الاقتصاص من زيد في الفرض.

الصورة الثانية: ما إذا ادّعى ولي المقتول أنّ زيدا مع شركائه لا يعلم عددهم قتلوا أباه خطأ و في هذا الفرض يحكم الحاكم بالمصالحة بين وليّ المقتول و زيد و ساير المعلومين من الشركاء؛ لأنّ أخذ تمام الديّة من زيد و شركائه موقوف على العلم بعدد الشركاء، و كذا الحال إذا كانت دعوى الولي القتل بالخطأ المحض فإنّه يحكم بالمصالحة بين وليّ الدم و عاقله زيد و المعلومين من الشركاء على ما تقدّم، و ذلك لما علم من اهتمام الشارع بالتحفظ على الدم حتّى بناء على أنّ مثل هذه الدعوى لا تسمع في المال.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٤

[الثانية: لو ادّعى القتل و لم يبيّن عمدا أو خطأ]

الثانية: لو ادّعى القتل و لم يبيّن عمدا أو خطأ الأقرب أنّه تسمع (١) و يستفصله القاضي و ليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى، و لو لم يبيّن قيل طرحت دعواه و سقطت البيّنة بذلك؛ إذ لا يمكن الحكم بها، و فيه تردّد.

(١) إذا ادّعى القتل على أحد و لم يبيّن نوعه من العمد الموجب للقصاص أو الخطأ الموجب للديّة على الجاني أو عاقلته، تسمع دعواه، فإن احتمل القاضي أنّه لم يبيّن نوعه لمصلحة له في الاخفاء يستفصله و الاستفصال ليس تلقينا بناء على ما تقدّم من أنّه إن لم يفصل و أثبت دعواه بالبيّنة التي شهدت بمطلق القتل تثبت الديّة على عاقلته لأصالة عدم التعمّد و عدم قصده الفعل الذي ترتّب عليه القتل اتفاقا، و لو ادّعى وقوع الفعل منه قصدا و لكن ذكر عدم علمه بقصده القتل أم لا، يترتب الديّة على الجاني لأصالة عدم قصده القتل. و بتعبير آخر يحكم بضمّ الوجدان المحرز بالبيّنة إلى الأصل بمقتضاها.

لا يقال: إذا ثبت الفعل بالبيّنة أو بالإقرار يحكم بكونه عمدا؛ لكون الأصل وقوع الفعل عن الفاعل بالقصد.

فإنّه يقال: الأصل الثابت بسيرة العقلاء على حمل الفعل الصادر عن فاعل بصورة القصد و التعمّد غير جار في أمثال المقام ممّا كان التعمّد و الخطأ كلّ منهما موضوع لحكم خاص، فإنّه ليس بنائهم فيها على التعمّد و القصد.

نعم لو كان المثبت لدعوى مطلق القتل ثابتا بإقرار المدّعى عليه يتعلّق الديّة على الجاني لما يأتي من عدم ثبوت الديّة بإقرار الجاني على عاقلته بل الاستفصال إذا كان بقصد أن يعيّن المدّعى نوع القتل لاحتمال صدقه و غفلته

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٧

[المسألة الثالثة: لو ادّعى على شخص القتل منفردا]

المسألة الثالثة: لو ادّعى على شخص القتل منفردا، ثم ادّعى على آخر لم تسمع الثانية بزاى الأول أو شرّكه لإكذابه نفسه (١) بالدعوى الاولى، و فيه للشيخ قول آخر.

عن التعيين و أن لا يبطل دم امرئ مسلم فلا بأس، و إن قيل بأن مع عدم التعيين بعد ذلك لا تسمع الدعوى و لا تفيد البينة القائمة بمطلق القتل، و لكن القول بعدم السماع ضعيف كما تقدم.

بل يمكن أن يقال: إن الدعوى إذا كانت مطلق القتل و شهدت البينة بالتعمد أو بالخطأ شبيه العمد أو بالخطأ المحض فتعتبر البينة من غير حاجة إلى ضم الأصل و لا يكون عدم التعيين في الدعوى موجبا لسقوطها عن الاعتبار أخذا بما دل على ثبوت القود أو الديق بشهادة رجلين.

(١) علل عدم سماع الدعوى الثانية بأن الدعوى الاولى تكذيب لها، و مقتضى ذلك عدم سماع الدعوى الاولى أيضا، فإن الثانية تكذيب للاولى أيضا و مع احتمال الصدق في الثانية، نعم مع إبداء العذر عن الدعوى الاولى لا تبعد سماع الثانية حفظا على الدم من الضياع.

و حكى عن الشيخ (قدس سره) أنه لو أقر المدعى عليه في الدعوى الثانية بها تسمع و مقتضاه عدم سماع الدعوى الاولى سواء كانت الدعوى في الثانية القتل بالانفراد أو بالاشتراك، و لا تكون هي مكذبة للدعوى الثانية مع تصديق المدعى عليه و لا يبعد أن يستفاد ذلك من صحیح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و يأتي نقلها في ثبوت القتل بالاقرار، فإن الاقرار إذا كان بلا دعوى على المقر و مع الشهود على خلافه نافذ فمع عدمهم على الخلاف و الدعوى عليه نافذ بالأولوية.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٨

[المسألة الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ]

المسألة الرابعة: لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم تبطل أصل الدعوى (١) و كذا لو ادعى الخطأ ففسره بما ليس خطأ.

[و تثبت الدعوى بالاقرار أو البينة أو القسامة]

[أما الإقرار]

و تثبت الدعوى بالاقرار أو البينة أو القسامة، أما الإقرار فيكفي المرة (٢) و بعض الأصحاب يشترط الإقرار مرتين، و يعتبر

(١) بل تكون دعواه القتل خطأ إذا كان ممن يحتمل عدم معرفته بمعنى العمد الخطأ، كما قيل انّ الغالب على الناس عدم المعرفة، و كذلك الحال إذا ادعى القتل خطأ ثم فسره بالعمد، و إلا فلا تسمع الدعوى الاولى و لا الثانية؛ لأنّ كلّ منهما مكذبة للاخرى كما تقدم، و لم يظهر وجه صحيح للفرقة بين هذه المسألة و السابقة في الصورة التي أشرنا إليها في السابقة من إمكان كون الدعوى الاولى ناشئة عن الاشتباه و إبدائه العذر المحتمل في حقّه.

(٢) على المشهور بين المتأخرين، و قد اعتبر جماعة من المتقدمين كالشيخ و ابنى ادریس و البراج و الطبرسى - المرتين، و كأنّ الوجه في الاعتبار الاحتياط في الدماء و كون كلّ إقرار شهادة واحدة، و قد تقدم في بحث الحدود أنه لا مورد للاحتياط إذا قام الدليل على النفوذ بالمرة الواحدة، و كون الإقرار مرة بمنزلة شهادة واحدة و ارد في ثبوت الزنا و نحوه، فيؤخذ في المقام بما دل على نفوذه و لو كان بمرة واحدة، و قد يقال: إن دعوى القتل ليس بأدون من ثبوت السرقة فإنه يعتبر في ثبوت القتل بالإقرار كونه بمرتتين كالسرقة. و فيه أنه: إن قلنا باعتبار التعدد في ثبوت السرقة فلا يتعدى إلى غيرها و إلا فيمكن أن يقال: إن القتل عمدا ليس أدون من الزنا فيعتبر في ثبوته كالزنا بالإقرار بأربع مرات.

و على الجملة، مقتضى الاطلاق نفوذ الاقرار بالقتل، و لو كان بمرة

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٧٩

.....

واحدة كقوله عليه السّلام في صحيحة الفضيل بعد بيان نفوذ الاقرار مرة واحدة في الحدود التي من حقوق الله بمعنى أن الحاكم يجرى الحد على المقرّ بخلاف حقّ الناس، فإنه لا يجرى عليه الحدّ بالاقرار إلّا بعد مطالبه ذوى الحقّ:

«و أمّا حقوق المسلمين، فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (١). بل دعوى أن ظاهر الصحيحة نفوذ الإقرار بمرة غاية الأمر ما كان من حقوق الناس يحتاج إلى مطالبه ذى الحقّ أو وليه في الاستيفاء بخلاف ما لم يكن في حقوق الناس.

و ربّما يستدلّ على ذلك أيضا بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

«سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا و أن هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به و خذونى بدمه، قال فقال أبو جعفر عليه السّلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم إلى الآخر» الحديث (٢).

فإنها واردة في بيان تعيين شهود القاتل فى شخص و إقرار الآخر بكونه القاتل، و لو كان إقراره بمرة واحدة.

و نظيرها مرسله على بن إبراهيم عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبى عبد الله عليه السّلام قال: «أتى أمير المؤمنين برجل وجد فى خربة و بيده سكين

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٠

فى المقرّ: البلوغ و كمال العقل و الاختيار و الحرّية (١).

ملطّخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشخّط فى دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به»

الحديث (١). و رواها فى الوسائل عن الصدوق (قدس سره) بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين و لكنّها فى الفقيه رواية مرسله فراجع.

(١) اعتبار كون المقرّ بالغاً عاقلاً و كونه غير مكره ظاهر تقدّم الكلام فيه فى ثبوت موجب الحدّ و يقتضيه رفع القلم عن الصبى و المجنون و المكره عليه.

و أمّا اعتبار الحرّية ففيه تفصيل و هو أنه إذا اعترف العبد بشىء من مال أو جنائيه فإن كان بتصديق مولاه نفذ فإنّ الحقّ لا يعدوهما و عدم سماع اعترافه لحقّ مولاه و المفروض أنه معترف، و أمّا إذا لم يصدّقه مولاه فإن كان إقراره بمال فلا يبعد نفوذ إقراره به، فيؤخذ بالمال على تقدير عتقه، و إن كان جنائيه موجبة للقصاص فإن أمكن القصاص بعد انعتاقه يقتص منه و إلّا أخذ منه الدية.

لا يقال: يحتمل أن لا يكون لإقرار العبد أثر إلّا إذا بقى على اعترافه بعد انعتاقه لاحتمال دخالة رقيته فى إقدامه على اعترافه السابق و لو كان اعترافه السابق مقارنا لتصديق مولاه ينفذ اعتراف مولاه بالإضافة إليه لا إلى العبد، فيجوز لأولياء المقتول استرقاقه لا القصاص و لا يبعد أن يستظهر عدم السماع من صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

«إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع و إن شهد عليه شاهدان قطع» (٢)، فإنها مطلقة من حيث تصديق مولاه و عدم تصديقه.

(١) الوسائل: ج ١٨، الباب ٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ١٠٧.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨١

.....

نعم، يظهر من رواية الواشئ أن عدم سماع إقرار العبد لكونه إقرارا على مولاه و إذا اعترف مولاه بجنايته الموجبة للقصاص أو ضمان المال نفذ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: «لا يجوز إقرار العبد على سيده فإن أقاموا البيئته على ما ادعوا على العبد اخذ بها العبد أو يفتديه مولاه» (١).

فإنه يقال: لا وجه للاحتمال المزبور، فإن الظاهر من عدم سماع إقرار العبد بمناسبة الحكم و الموضوع رعاية حق مولاه، فإذا اعترف مولاه به نفذ كما هو ظاهر رواية أبي محمد الواشئ، و العمدة ما ذكرنا. و الرواية و إن كانت كالصريحة فيه إلا أن لضعفها لا تصلح إلا للتأييد.

لا يقال: مقتضى صححة الفضيل الاخرى سماع إقرار العبد و لو كان مع إنكار سيده فضلا عن عدم تصديقه فإنه قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حرًا كان أو عبداً أو حره كانت أم أمه، فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان، إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه» (٢).

فإنه يقال: هذه الصححة معرض عنها في كلا الحكمين في نفوذ إقرار العبد و الأمة و عدم سماع الإقرار الزاني المحصن و أن اللازم في ثبوت الزنا من شهدة أربعة شهود فلا تصلح لرفع اليد بها عما تقدم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

(٢) الوسائل: ج ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٢

و أما المحجور عليه لسفه أو فلس فيقبل إقراره بالعمد (١) و يستوفى منه القصاص، و أما الخطأ فيثبت (و أما بالخطأ فيثبت ديتة خ ل) و لكن لا يشارك الغرماء، و لو أقر واحد بقتله عمداً و الآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق أحدهما و ليس له على الآخر سبيل (٢).

و الظاهر أن العبد إذا كان رهنا فلا- يسمع إقراره بالجناية على الغير سواء كان إقراره بما يوجب القصاص أو الدية، إلا إذا صدقه المرتهن أيضا و لا- يكفي تصديق مولاه، حيث إن جناية العبد تكون في رقبته، فيكون إقراره إقرارا على المرتهن. نعم لا بأس بإقرار العبد إذا كان أجيرا خاصا فإن المستأجر لا يملك إلا العمل الذي يكون بدمه العبد فمع ثبوت جنايته بإقراره و الاقتصار منه تبطل اجارته.

(١) و ذلك فإن المحجور عليه لسفه أو فلس يكون حجره بالإضافة إلى أمواله و الإقرار بالجناية الموجبة للقصاص ليس تصرفا فيها، هذا بالإضافة إلى المحجور عليه لسفاهته، و أميا إذا كان للفلس فيسمع إقراره بالجناية خطأ أيضا، و إذا صدقه الغرماء يشاركونهم مع تصديقهم. و أميا مع عدم تصديقهم يثبت المال على ذمته و لا- يشاركونهم أولياء المقتول في أمواله لما ذكرنا من أن الحجر عليه

بالإضافة إلى تلك الأموال بلا فرق بين أن يسند الموجب للدية إلى ما قبل الحجر عليه أم إلى ما بعده ولا يقاس بإقراره بالدين على الغير قبل الحجر عليه ولا بالبينه على الموجب السابق قبل الحجر عليه.

(٢) والوجه في ذلك نفوذ إقرار كل منهما على نفسه، فللولي أن يأخذ أيًا منهما على إقراره حيث إن إقرار كل منهما بالقتل بانفراده ولا يجوز له الأخذ بكليهما، فإنه من الأخذ بما يعلم بعدم الحق كذلك، ويدل على

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٣

و لو أقر بقتله عمدا فأقر آخر أنه هو الذي قتله و رجع الأول، درى عنهما القصاص و الدية (١) و ودى المقتول من بيت المال و هو قضية الحسن عليه السلام.

ذلك رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا، و قال الآخر:

أنا قتلته خطأ، فقال: إن هو أخذ صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل، و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمدة سبيل» (١). و الرواية ضعيفة سندا بحسن بن صالح الثوري فإنه زيدى بترى متروك العمل بما يختص بروايته صالحه للتأييد.

و دعوى أن الراوى عنه الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الإجماع أو أن ابن الوليد لم يستثن الحسن بن صالح من رجال نواذر الحكمة و عدم استثنائه دليل على وثاقته لا يمكن المساعدة عليها؛ لأن دعوى كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، ككون غيره منهم لا يكون توثيقا للرواة في السند من قبله، و حسن بن صالح الذي لم يستثنه القميون من رجال نواذر الحكمة غير هذا الحسن فإن هذا من رجال الصادق و الباقر عليهما السلام، و هو ممن روى عنه في نواذر الحكمة، يعنى الحسن بن صالح بن محمد الهمداني و اختلط أحدهما بالآخر في كلام بعضهم، فراجع.

(١) المشهور بين أصحابنا قديما و حديثا أنه لو أقر شخص بقتل الآخر عمدا و أقر شخص آخر أنه هو الذي قتله دون المقر أولا، و رجع المقر الأول أيضا عن إقراره سقط القصاص و الدية عن كل من المقرين و ودى المقتول من بيت المال.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٠٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٤

.....

و مقتضى ما تقدم في السابق على ذلك أنه لا اعتبار برجوع الأول عن إقراره و أن أولياء الدم يتخيرون في القصاص من أى المقرين مع احتمال صدور القتل من كل منهما أخذا بأي من الاقرارين.

و لكن ذكروا أنه يرفع اليد عن ذلك برواية على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد في خربة و بيده سكين ملطخ بالدم، و إذا برجل مذبوح يتشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع ... إلى أن قال: فقال أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: و ما كنت أستطيع أن أقول و قد شهد على أمثال هؤلاء الرجال و أخذوني و بيدي سكين ملطخ بالدم، و الرجل يتشحط في دمه و أنا قائم عليه خفت الضرب فأقررت و أنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاء و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطا في دمه فقممت متعجبا فدخل على هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن و قولوا له ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن و قصوا عليه قصيتهما،

فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا، وقد قال الله عز وجل: وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يَخْلًا عَنْهُمَا وَتُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ «(١)».

ولكن الرواية الواردة في مورد خاص وفي سندها إرسال ورفع وعمل الأصحاب بها لا يدفع احتمال اختصاص الحكم بصورة معلومية صدق المقر

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٤ من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الحديث ١: ١٠٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٥

[وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ]

إشارة

وَأَمَّا الْبَيِّنَةُ فَلَا يَثْبُتُ مَا يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ إِلَّا بِشَاهِدِينَ وَلَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ (١)، وَقِيلَ يَثْبُتُ بِهِ الدِّيَةُ وَهُوَ شَاذٌ، وَلَا بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ، وَ يَثْبُتُ بِكُلِّ مِنْهُمَا

الثاني كما يقتضيه الجواب «إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا» فسراية الحكم إلى صورة احتمال الاقرار من كل منهما غير ممكن لو لم يكن العمل بأصل الرواية مشكلا. هذا مع رجوع الأول عن إقراره على ما ذكروا، ومع معلومية الكذب في إقراره على ما ذكرنا وإلا يتخير أولياء المقتول كما يقتضيه ما تقدم في المسألة السابقة.

(١) قد ذكرنا في بحث الشهادات أن الأخبار الواردة في ثبوت القتل بشهادة النساء على طوائف ثلاث:

منها: ما يدل على قبول شهادتهن في القتل، كصحيحه جميل بن دراج و محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلنا: أ تجوز شهادة النساء في الحدود؟ فقال: في القتل وحده إن علينا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

ومنها: ما يدل على عدم ثبوت القتل بشهادتهن كصحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل» (٢).

وطائفة ثالثة: تدل على عدم ثبوت القود بشهادتهن كمعتبرة غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «لا تجوز شهادة

(١) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨: ٢٦٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٦

ما موجهه الدية (و يثبت بذلك ما يوجب الدية خ ل) كقتل الخطأ و الهاشمة و المنقلة و كسر العظام و الجائفة.

النساء في الحدود و لا في القود» (١).

وقلنا بأن مقتضى الجمع بين الأخبار الالتزام بعدم ثبوت القصاص بشهادة النساء منفردات أو منضمات كشهادة رجل و امرأتين،

فيحمل الدالة على عدم قبول شهادتهن على عدم ثبوت القصاص بشهادتهن و أنه لو شهدن منفردات أو منضّمات بموجب القصاص ثبتت الديّة خاصة كما يقتضيه التعليل في صحيحة جميل و محمد بن حمران فإن مقتضى عدم ذهاب دم المسلم هدرا أنه لم يثبت القصاص بل انتقل إلى الديّة بل قلنا إنه إذا شهدت امرأة واحدة بالقتل و لو عمدا ثبت ربع الديّة على المشهود عليه كما يدل على ذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة» (٢).

و يدلّ على ذلك أيضا رواية عبد الله بن الحكم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبيا في بئر فمات قال: على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة» (٣).

و قد ظهر مما ذكرنا أنّ ما ذكر الماتن (قدس سره) من نسبة القول الذي ذكره الشيخ و جماعة إلى الشذوذ و عدم الرضا به ضعيف. لا يقال: على ذلك لو شهد رجل واحد على القتل عمدا يثبت به

(١) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٩: ٢٦٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٦: ٢٦٣.

(٣) الوسائل: ج ١٨، باب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣٣: ٢٦٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٧

.....

نصف الديّة أخذنا بما دلّ على عدم ذهاب دم امرئ مسلم هدرا، و لفحوى صحيحة محمد بن قيس. فإنّه يقال: التعليل المزبور وارد في قبول شهادة النساء في القتل مع ورود أنه لا يثبت القود بشهادتهن و لم يثبت قبول شهادة رجل واحد على القتل عمدا من غير ضمّ شهادة رجل آخر أو شهادة النساء ليحمل عليه ثبوت الديّة و ما ورد في صحيحة محمد بن قيس مورده شهادة المرأة الواحدة و قبول شهادتها في ربع الديّة حكم على خلاف القاعدة لا يمكن التعدي عن موردها و ما هو المفروض فيها.

ثمّ أنّه ذكر الماتن (قدس سره) أنّه يثبت بشهادة رجل و امرأتين و كذا بشهادة رجل و يمين المدعى، ما يكون موضوعا لثبوت الديّة على الجاني أو عاقلة كالشهادة بالقتل خطأ أو بالجرح الذي لا يثبت فيه إلاّ الديّة، و كذا الشهادة بكسر العظام، و تدخل فيه الهاشمة و المنقلة أيضا. و يعلّل ذلك كما في الجواهر (١) و غيره بأنّه يثبت بكلّ منهما المال الذي منه الديّة.

أقول: قد ذكرنا في بحث القضاء و الشهادات أنّه يثبت بشهادة رجل و يمين المدعى الدين، و هو المال الثابت على الذمة و غيره من العين و ساير حقوق الناس و القصاص أيضا من حقوق الناس إلاّ أنّه ذكرنا في ذلك البحث أنّه يرفع اليد عن الاطلاق في مورد قيام الدليل على خلافه، و هو كذلك بالإضافة إلى القصاص مطلقا لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه في دعوى القتل و لو كان القتل خطأ على ما يأتي.

(١) جواهر الكلام: ٢٠٩ / ٤٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٨

و لا تقبل الشهادة إلاّ صافية عن الاحتمال (١) كقوله: ضربه بالسيف فمات، أو فقتله أو فأنهر دمه فمات في الحال، أو فلم يزل مريضا منها حتى مات و إن طالّت المدة، و لو أنكّر المدعى عليه ما شهدت به البيّنة لم يلتفت إلى إنكاره (٢)، و إن صدّقها و ادعى الموت

بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه.

(١) وقد يقال: يعتبر في الشهادة على القتل أن يكون كلام الشاهد صريحا في استناد القتل إلى الجاني، كقوله: ضربه بالسيف فمات بالضربة، أو أنهر دمه فمات في الحال، أو ضربه بالسيف فلم يزل مريضا حتى مات من ذلك. ولكن لا يخفى أنه إذا كان لكلام الشاهد ظهور في إسناد القتل إلى الجاني يكفي ذلك الظهور في سماع الشهادة؛ لاعتبار الظواهر؛ ولذا لو اعترف الجاني بالقتل بمثل ذلك الكلام يؤخذ بإقراره كما لو قال ضربته فمات، وإذا كان ذلك إقرارا بالقتل يكون الأمر في الشاهد أيضا كذلك.

(٢) إذا شهدت البيئنة أن فلانا قتل زيدا وأنكر المشهود عليه أنه قتله لم يلتفت إلى إنكاره، فإن البيئنة حجة على المدعى عليه منكرًا كان أم لا.

وإذا شهدت بالفعل القاتل عادة دون القتل وصدقه المدعى عليه ولكن ادعى أنه لم يقتل و القتل وقع بغير ذلك الفعل، كان القول قوله إذا احتمل صدقه، ولا يبعد أن يكون الشهادة على الفعل غير القاتل أيضا كذلك حتى إذا لم يعترف المشهود عليه بقتله فإن المفروض أن الشهادة لم تقع على القتل وإنما وقعت على الفعل، وقد تقدم أنه يعتبر في سماع الشهادة من الشاهد إسناد القتل إلى المشهود عليه، ويمكن دعوى أن المورد مع البيئنة المزبورة يكون من موارد اللوث فيترتب عليه الحكم في مواده.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٨٩

وكذا الحكم في الجراح، فإنه لو قال الشاهد: ضربه فأوضحه، قبل (١)، ولو قال: اختصما ثم افترقا وهو مجروح فوجدناه مشجوجا، لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون من غيره، وكذا لو قال: فجرى دمه. و أمّا لو قال: فاجرى دمه قبلت، و لو قال: أسأل دمه فمات، قبلت في الدامية دون ما زاد، و لو قال: أوضحه و وجدنا فيه موضحتين سقط القصاص (٢)؛ لتعدّر المساواة في الاستيفاء و يرجع إلى الدية، و ربما

(١) و ذكر الماتن (قدس سره) أنّ السماع و عدمه في الشهادة على الجروح أيضا، كذلك فيثبت الجرح الموجب للقصاص إذا كانت الشهادة صافية خالية عن الاحتمال، فإن قال الشاهد: ضربه فأوضحه، يثبت الشهادة على الموضحه، و أمّا لو قال: اختصما ثم افترقا و هو مجروح أو ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل؛ لاحتمال أن يكون سبب الجرح و الشجاج أمرا آخر.

و من هذا القبيل لو قال: ضربه فجرى دمه، حيث إن الشهادة خالية عن إسناد سيلان الدم إلى الضارب بخلاف ما لو قال: ضربه فأجرى دمه، فإنه تقبل و تثبت الدامية، و لو قال: أسأل دمه فمات، تثبت الدامية و لا يثبت القتل.

أقول: قد تقدم منه (قدس سره) أنه إذا شهدت البيئنة على أنه ضربه بالسيف فمات يثبت القتل، فالفرق بينه و بين الشهادة على أنه أسأل دمه فمات فيه تأمل ظاهر.

و أمّا أصل الحكم، فقد ذكرنا المتبع في الشهادة ظهور الكلام و لا يعتبر الصراحة بالمعنى المتقدم بلا فرق بين الشهادة بالقتل أو الشهادة بالجرح.

(٢) و هذا أيضا متفرّع على اعتبار كون الشهادة صافية فإنه لو قال:

ضربه فأوضحه و وجدنا فيه موضحتين لعدم تعيين الموضحه التي بفعل المشهود عليه سقط القصاص؛ لأنه يعتبر في القصاص في الجرح المماثلة من

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٠

خطر الاقتصاص بأقلهما، و فيه ضعف؛ لأنه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه. و كذا لو قال قطع يده و وجد مقطوع اليدين

(١). ولا يكفي قوله:

فأوضحه أو شجّه، حتّى يقول: هذه الموضحة أو هذه الشجّة؛ لاحتمال غيرها أكبر أو أصغر، ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد.

حيث المساحة والمحلّ، ويتعدّد ذلك مع تعدّد الموضحتين، مع العلم أو الاحتمال بكون أحدهما بفعل المشهود عليه و ينتقل الأمر إلى الديق؛ لعدم اختلاف الديق في الموضحة و احتمال أن يكون القصاص بأقلهما ضعيف؛ لأنّ الاستيفاء يعتبر فيه المماثلة من حيث موضع الجناية مع موضع القصاص.

و كذا فيما إذا شهدت البينة على الجناية في عضوه بأن قال: قطع يده فوجدناه مقطوع الديقين، فإنّه مع عدم اليقين لا يمكن القصاص المعتر فيه المماثلة، لمثل قوله تعالى: **فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**.

و كلّ موضع امتنع فيه القصاص من الجاني ينتقل فيه الأمر إلى الديق.

و على الجملة، البينة لا تثبت القصاص إلّا أن تشهد على عين الجناية مع وجدان المتعدّد بأن يقول هذه الموضحة أو هذه الشجّة أو هذه اليد قطعها فلان، و هكذا.

(١) ذكر (قدس سره) أنّه يعتبر في سماع الشهادة أن لا تختلف في شهادتهما في وصف الجناية، كأن شهد أحدهما بالقتل بالسيف، و الآخر بالقتل بالسكين، أو شهد أحدهما بالقتل ليلا و الآخر بالقتل نهارا، أو شهد أحدهما أنّه قتله في مكان كذا، و شهد الآخر أنّه قتله في مكان آخر، فلا يثبت القتل بمثل هذه الشهادة؛ لأنّ المعتر في الشهادة أن يكون المخبر به

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩١

.....

في إخبار أحدهما هي الواقعة المخبر بها في شهادة الآخر و لم يتحقّق ذلك في الفرض.

و هل يكون المورد مع عدم توارد الشاهدين على وصف واحد من موارد اللوث كما عن الشيخ (قدس سره) في المبسوط لاتفاقهما على حصول القتل و اتّفاقهما على صدور الجناية من المشهود عليه أم لا؟

الأظهر عدم ثبوت اللوث؛ لأنّ الشهادة من عدل واحد تعدّد لوثا إذا لم تتعارض مع شهادة الآخر، نظير ما إذا شهد أحدهما بصدور القتل من المدعى عليه و الآخر بأنّه أقرّ بجنايته و أنّه قاتله؛ لأنّ هذا المفروض خال عن التكاذب بين الشهادتين.

أقول: قد ذكرنا في بحث الشهادات أنّه إذا اتّفق الشاهدان في الشهادة و الحضور في واقعة واحدة بأن قال أحدهما: أنا و صاحبي رأينا أنّ فلانا قتل المقتول في مكان كذا، و قال الآخر أيضا هذا الكلام، و لكن قال أحدهما أنّه كان يوم الجمعة، و قال الآخر: أنت مشتبه كان يوم السبت، أو قال أحدهما: أنا و صاحبي كنا حاضرين عند ما قتل هذا فلانا، و قال الآخر أيضا كذلك، و لكن وصف أحدهما مكان القتل بأنّه كان القتل بإزاء بيت فلان، و قال الآخر: أنت مشتبه كان بإزاء بيت شخص آخر، و نحو ذلك مما يرجع إلى تخطئة كلّ منهما الآخر في خصوصيات الواقعة و نسيانها مع اتّفاقهما في الشهادة بواقعة خارجية واحدة، فهذا المقدار يكفي في الشهادة و لو لم يكن هذا كافيا في الدم، فلا أقلّ من أنّه من موارد اللوث.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٢

فلو شهد أحدهما أنّه قتله غدوة، و الآخر عشية، أو بالسكين، و الآخر بالسيف، أو القتل في مكان معيّن و الآخر في غيره، لم يقبل، و هل يكون ذلك لوثا؟

قال في المبسوط: نعم، و فيه إشكال؛ لتكاذبهما. أمّا لو شهد أحدهما بالإقرار و الآخر بالمشاهدة لم يثبت و كان لوثا؛ لعدم التكاذب.

و هنا مسائل:

الاولى: لو شهد أحدهما بالإقرار بالقتل مطلقا، و شهد الآخر بالإقرار عمدا ثبت القتل (١). و كلف المدعى عليه البيان، فإن أنكر القتل لم يقبل منه؛ لأنه إكذاب

(١) و ذلك لأنَّ شهادة الشاهدين ليست بنفس القتل بل على الإقرار بصدور القتل، فيمكن أن يقَرَّ عند أحدهما بالقتل من غير توصيف، و عند الآخر بالقتل عمدا أو سمع أحدهما التوصيف و لم يسمع الآخر.

و عليه فإنَّ بين المدعى عليه بعد تكليفه بالبيان أنه كان عمدا و صدقه الولي، أو قال: كان خطأ مع تصديق الولي فلا خفاء في الحكم. و أمّا إذا أنكر القتل، فلا يسمع منه الإنكار؛ لأنه تكذيب للبيّنة، و إن نفى العمد، فإن ادعى الولي خلافه فعليه الإثبات. و ظاهر كلام الماتن و غيره أنَّ شهادة الشاهد الواحد بإقرار الجاني بالقتل عمدا لا يوجب اللوث الموجب لثبوت القتل عمدا مع إنكار المشهود عليه العمد و إقراره بالخطأ فلا يثبت دعواه العمد بالقسامه؛ و لذا لو أقام المدعى في الفرض البيّنة على عمده فهو، و إلّا يحلف الجاني على عدم العمد و يثبت القتل خطأ، و لكن يتحمّلها الجاني لما تقدّم من أن إقرار الجاني بالقتل خطأ لا يوجب الديه على العاقله، بل تكون الديه عليه كما أن ظاهره أنه لو لم يحلف الجاني على عدم القتل عمدا و ردّ اليمين على الولي برده أو بنكوله و حلف الولي على تعمده ثبت القصاص، و هذا بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٣

للبيّنة، و إن قال: عمدا قتل، و إن قال: خطأ و صدقه الولي فلا بحث و إلّا فالقول قول الجاني مع يمينه، و لو شهد أحدهما بالقتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادّعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا و يثبت المولى دعواه بالقسامه إن شاء.

المطلق، و أنكر الجاني القتل عمدا و كان الولي مدّعي التعميد فإنّه تحسب شهادة الواحد حيث لا ينكرها الآخر لوثا، فعلى الولي المدعى للتعمد إثباته بالقسامه إن شاء.

أقول: قد تقدّم أنه لا تتحقّق البيّنة على أمر معيّن خارجي إلّا بإخبار كلّ من الشاهدين بذلك الأمر بعينه، و إذا أخبر أحدهما بأمر معيّن و الآخر بأمر معيّن آخر و كان الأمران مشتركين في العنوان الموضوع لا يثبت ذلك الموضوع بالبيّنة. و عليه، فإذا أخبر أحد الشاهدين أن فلانا أقرّ عندى أنه قتل زيدا عمدا و أخبر الآخر أنه أقرّ عندى بقتل زيد من غير توصيف بالعمد، فلا يثبت شيء من الإقرارين بالبيّنة.

و إطلاق كلام الماتن كغيره من ثبوت القتل بذلك، فإن أنكر قتله فلا يقبل؛ لأنه تكذيب بالبيّنة لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ البيّنة لم تقم على القتل و لا على إقرار معيّن.

نعم لو أخبرا بإقرار معيّن واحد، و قال أحدهما أنه وصف قتله زيدا بالعمد، و قال الآخر ما وصفه فيه بالعمد أو ما سمعت التوصيف بالعمد ثبت الإقرار بالقتل بالبيّنة.

و أيضا ما ذكروا من انحصار حصول اللوث على ما إذا أخبر أحدهما

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٤

الثانية: لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين أنّهما هما القاتلان على وجه لا يتحقّق معه التبرّع، أو إن تحقّق لا يقتضى إسقاط الشهادة، فإن صدق الولي الأولين حكم له (١) و طرحت شهادة الآخرين، و إن صدق الجميع أو صدق الآخرين سقط الجميع.

بالقتل عمدا و الآخر بمطلق القتل و لا- يحصل بإخبار أحدهما بإقراره بالقتل عمدا و إخبار الآخر بإقراره بمطلق القتل لا يمكن المساعدة عليه سواء قلنا بعدم ثبوت الاقرار بالقتل بالاخبار بالإقرارين من الشاهدين كما في إخبار أحدهما بإقرار و إخبار الآخر بإقرار آخر، أو قلنا بالثبوت كما تقدم فذلك المورد أيضا من موارد اللوث، إلا أن يثبت تسالم على خلاف ذلك و أنّ موارد الإخبار بالإقرار لا يدخل في اللوث، و سيأتي التكلّم فيه إن شاء الله تعالى.

(١) للمسألة فرضان:

الأول: أن يدعى أولياء المقتول على اثنين أنهما قتلًا مورثهم و أقاموا البيّنة على دعواهم، و بعد ما شهدت البيّنة على دعواهم أو قبل شهادتهما، شهد الاثنان على أنّ البيّنة هما اللذان قتلًا مورثهم، و في مثل ذلك لا يسمع شهادة المدعى عليهما؛ لأنهما متّهمان بدعوى المدعى بدفع الضرر عنهما، و تسمع البيّنة التي شهدت على الدعوى.

نعم، لو صدّقهما المدعى بعد شهادتهما أو صدّق الجميع، تسقط الدعوى؛ لأنّ دعواه أوّلا تكذيب لتصديقه و تصديقه تكذيب لدعواه.

و الثاني: إذا شهدت البيّنة حسبه على اثنين أنهما قتلًا فلانا و قلنا بسماع الشهادة حسبه في المقام و شهد الاثنان على أنّ الشاهدين هما قتلاه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٥

الثالثة: لو شهدا لمن يرثانه (١) أنّ زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت و لا تقبل قبله؛ لتحققه التهمة على تردّد، و لو اندمل بعد الاقامة فأعاد الشهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة، و لو شهدا لمن يرثانه و هو مريض قبلت، و الفرق أنّ الدية يستحقّانها ابتداءً و في الثانية يستحقّانها من ملك الميّت.

فظاهر الماتن (قدس سره) أنّ الحكم في هذا الفرض أيضا كما في فرض سبق دعوى الولي.

و فيه تأمل ظاهر، فإنّ مجرّد السبق في الشهادة لا يوجب التهمة في البيّنة الأخيرة؛ و لذا يقال إنّ صدق الولي إحدى البيّنتين تعلّق بالاخرى القصاص، و إلّا يكون مخيرا في القصاص من أيّ منهما.

ففيه أيضا أنّ الفرض غير منصوص و قياسه بالشهادة و بالإقرار من غير المشهود عليه ليس من مذهبنا، و لا يبعد أن ينتقل الأمر بأخذ الدية؛ لعدم إمكان القود من الجميع و لا من أيّ من البيّتين، و الله سبحانه هو العالم.

(١) ذكر (قدس سره) أنّه إذا شهد الشاهدان لمن يرثانه أنّ فلانا جرحه بجراحة و كانت شهادتهما بعد اندمال جرحه و عدم سرايته إلى نفسه قبلت شهادتهما بخلاف ما إذا كان قبل الاندمال مع احتمال السراية، فإنّه لا تقبل شهادتهما حيث تتحقّق في شهادتهما التهمة. نعم إذا اندمل الجرح و لم يسر إلى النفس فأعاد الشهادة قبلت؛ لانتفاء التهمة.

و لا يبعد أن يقال: إذا شهدا لمن يرثانه قبل اندمال الجرح تبقى شهادتهما معلّقة على سراية الجرح و اندماله، فإن اندمل تقبل لإحراز عدم كون شهادتهما لنفسهما بخلاف ما إذا مات بالسراية، فإنّه يجب شهادتهما من الدعوى على الجرح. و ما في كلام الماتن من التردّد في عدم سماع

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٦

.....

شهادتهما قبل اندمال الجرح بإطلاقه لا يمكن المساعدة عليه.

و على الجملة، عدم سماع شهادتهما قبل ظهور الاندمال الموجب لانتفاء السراية لاحتمال كون شهادتهما من دعوتهما على الجرح، و لا يقاس ذلك بما إذا شهدا لمن يرثانه بالمال على الغير أو عند الغير و كان المشهود له مريضاً مرض الموت، فإنه تقبل شهادتهما؛ لعدم كون شهادتهما من دعوتهما على الغير، حيث ان المال ينتقل بشهادتهما إلى ملك المريض، حتى مع موته فيما بعد؛ و لذا يحكم بنفوذ تصرفاته قبل موته، و يؤدى منه ديونه و ينفذ فيه وصاياه.

و أما الدية فإنه على تقدير السراية للوارث ابتداء و لا مجال لتوهم دخولها في ملك الميت بموته بدعوى أنه يؤدى منها أيضاً ديونه و ينفذ وصيته من الدية أيضاً و عدم جواز تصرفه فيها قبل موته بتملكها للغير مجاناً أو معارضة أو مصالحةً أو إسقاط إنما هو لعدم صحة التملك قبل التملك و عدم صحة الإسقاط قبل الثبوت.

و الوجه في عدم المجال أن ما ذكر من أداء دينه منها و نفوذ وصيته منها حكم تعبدى يثبت حتى مع ثبوت الدية صلحا على القصاص من ولي الدم، و أيضاً لا دليل على رد الشهادة بمجرد تحقق عنوان التهمة حتى يفرق بين الأمرين بما ذكر، بل الثابت رد الشهادة بامور اتزع منها عنوان التهمة في كلماتهم، و ليس احتمال وصول الدية أو تعلقها بالشاهد من تلك الامور إذا كان المشهود به مجرد الجرح قبل السراية و لا يدخل الشاهدان وقت الشهادة في عنوان المدعى كما هو ظاهر.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٧

الرابعة: لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدى القتل (١)، فإن كان القتل عمداً أو شبيهاً به أو كانا ممن لا يصل إليهما العقل حكم بهما و طرحت شهادة القتل، و إن كانا ممن يعقل عنه لم تقبل؛ لأنهما يدفعا عنها الغرم. الخامسة: لو شهد اثنان أنه قتل، و آخران على غيره أنه قتله، سقط القصاص وجبت الدية عليهما نصفين (٢). و لو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما، و لعله

(١) ذكر (قدس سره) أنه تقبل الشهادة من أفراد العاقلة بفسق الشاهدين على القتل إذا كان المشهود به القتل عمداً أو شبه العمداً، فإن شهادتهما تحسب جرحاً في شاهدى القتل، فتطرح شهادتهما. بخلاف ما إذا كان المشهود به القتل خطأ محضاً، فإنهما يدخلان فيمن يدفعا الغرم عن نفسيهما بشهادتهما، فتحقق التهمة الموجبة لرد شهادتهما بفسق شهود القتل، و قد عمم (قدس سره) سماع شهادتهما بفسق الشهود ما إذا كان المشهود به القتل خطأ محضاً، و لكن كانا ممن لا يصل إليهما العقل كما إذا كان في عصبه القاتل من هو أقرب إليه منهما، بأن كانا متقربين للقاتل بأبيهما خاصة، و كان في العصبه من المتقربين إلى القاتل من طرف أبيه المتقرب بأبويه، و كذا ما إذا كان المتقرب بأبويه من أقرباء الأب للقاتل فقيراً بناء على اعتبار الغنى فيمن يتحمل الدية من عصبه الميت، و لكن في تقديم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب و كذا في اعتبار الغنى في من يتحملها تأمل و إشكال يأتي الكلام في باب العاقلة إن شاء الله تعالى.

(٢) و كأنه لدلالة البيئتين على أن غير المشهود عليهما غير قاتل و لتردد القاتل بينهما و عدم إمكان القصاص يكون دية المقتول عليهما، هذا فيما إذا كان القتل عمداً. و أما إذا كان خطأ محضاً تكون الدية على عاقلتهما نصفين.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٨

احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البيئتين و يحتمل هذا وجهاً آخر و هو تخير الولي في تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد منهما بقتله منفرداً و الأول أولى.

السادسة: لو شهدا أنه قتل زيدا عمداً فأقر آخر أنه هو القاتل و برء المشهود عليه (١)، فللولى قتل المشهود عليه و يرد المقر نصف ديته، و له قتل المقر و لا رد لإقراره بالانفراد، و لو قتلها بعد أن يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر، و لو أراد الدية كانت عليهما نصفين، و هذه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

و لكن لا يخفى أن ثبوت الدلالة على أن غيرهما غير قاتل على تقدير كون المشهود عليه في كل من البيتين قاتلا، و هذا غير ثابت مع تعارضهما كما أوضحنا ذلك في بحث تعارض الخبرين، و عليه لا مقتضى للقصاص منهما، و لا لأخذ الدية منهما، و لا أخذها من عاقلتهما، إذا كان القتل خطأ.

و ما ذكر الماتن (قدس سره) من تخيير الولي في تصديق أيهما شاء نظير ما أقر اثنان كل منهما بقتله بانفراده، فإنه قياس مع الفارق بين المسألتين على ما تقدم.

و الظاهر أن مع تعارض البيتين لا قصاص و لا دية و لا اعتبار لتصديق ولي الدم لما ذكرنا في بحث القضاء أن على المدعى إثبات دعواه بالبينة التي تحسب حجة و البينة المعارضة بمثلها لا تكون حجة.

(١) في المسألة صور:

الاولى: أن يعلم أولياء المقتول بكذب المقر خاصة أو بكذب البينة خاصة، و في مثل ذلك لا يجوز لهم القصاص ممن يعلمون أنه ليس بقاتل،

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ١٩٩

و في قتلها إشكال؛ لانتفاء الشركة، و كذا في إزامهما بالدية نصفين، و القول بتخير الولي في أحدهما وجه قوى، غير أن الرواية من المشاهير.

و صحيحه زرارة المشار إليها في المتن منصرفه عن هذه الصورة.

الثانية: ما إذا احتمل اشتراك المشهود عليه و المقر في القتل، و قول المقر بأنه قاتل و إن كان نافذا فإنه اعتراف على نفسه، إلا أن تبرئته المشهود عليه غير معتبر في نفي القصاص عن المشهود عليه؛ لأنه ليس من الاعتراف على نفسه.

و على ذلك، فإن كانت شهادة البينة بكون المشهود عليه قاتلا للمقتول من غير أن تنفي اشتراك الآخر، فمقتضى مدلولها و ما هو معتبر من قول المقر كونهما مشتركين في القتل.

و كذلك ما إذا شهدت البينة بأن المشهود عليه قاتل، و ليس غيره قاتلا فإن شهادتهما بأن غيره ليس قاتلا يسقط بإقرار المقر بأنه قاتل و يجرى في المقام حكم الاشتراك أيضا بمعنى أنه لو أخذ أولياء الميت القصاص من المشهود عليه فقط يجب على المقر رد نصف الدية إلى أولياء المشهود عليه، فإن قتلوا المقر فلا يرد المشهود عليه نصف الدية أخذًا بالمقر على إقراره بأنه هو القاتل دون المشهود عليه و إن قتل أولياء المقتول كلا من المشهود عليه و المقر يجب عليهم رد نصف الدية على أولياء المشهود عليه و لا يردون شيئا على أولياء المقر أخذًا بإقراره.

و روى زرارة في صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاءه قوم فشهد عليه الشهود أنه قتل عمدا، فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به، فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٠

.....

عند الوالى أنه قتل صاحبهم عمدا و أن هذا الرجل الذى شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبه فلا تقتلوه به، و خذونى بدمه، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام:

إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذى أقر على نفسه فليقتلوه و لا- سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثته الذى أقر على نفسه على

ورثه الذي شهد عليه، وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوا ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّ الدية الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت: أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً، قال: ذاك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً دون صاحبه، ثم يقتلونهما، قلت: إن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ قال فقال: الدية بينهما نصفان؛ لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه، قلت: كيف جعلت لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ نصف الدية، حيث قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ؟ قال فقال: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرأ صاحبه، والآخر أقرّ و برأ صاحبه فلزم الذي أقرّ و برأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرأ صاحبه» (١).

أقول: يمكن أن يقال بأن مقتضى ذيل الرواية وإن يمكن جواز قتل المشهود عليه قصاصاً مع قتل المقرّ حتى في الصورة الثالثة التي يعلم بعدم اشتراك في القتل بينهما، إلّا أنّه لا يمكن الالتزام بذلك؛ لعلم أولياء المقتول أنّ قتل واحد منهما عدوان و بغير نفس، فيكون مخالفاً للمنع الوارد في الكتاب العزيز.

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٥ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٠٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠١

.....

ولذا يقال: إنّ يجوز لأولياء المقتول القصاص من المقرّ لنفوذ إقراره حتى مع المعارضة للبيّنة و لا اعتبار للبيّنة مع الإقرار، و لا يردّ إلى أولياء المقرّ نصف الدية لا من قبل أولياء المقتول و لا من المشهود عليه؛ لعدم ثبوت كونه قاتلاً.

و على الجملة، الصحيحة محمولة على صورة احتمال الشركة.

و ربّما يخطر بالبال ظهور صدر الصحيحة في صورة العلم بعدم الاشتراك حيث ذكر عليه السلام فيه «إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر».

فإنّ قوله عليه السلام «و لا سبيل لهم على الآخر» لا يجتمع مع جواز قتلهم المشهود عليه، و كذا في قوله عليه السلام «إن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الذي أقرّ».

و على ذلك، فلا بأس بالالتزام بالتخيير مع عدم احتمال الشركة أخذاً بالرواية.

و لكنّه توهم و لا يمكن حمل الصدر على صورة عدم احتمال الاشتراك؛ لأنّه ذكر في الصدر ردّ المقرّ نصف الدية على ورثته المشهود عليه، و لا بدّ من حمل الصحيحة صدراً و ذيلاً على صورة احتمال الاشتراك، و في غيرها يؤخذ المقرّ بإقراره؛ لنفوذ الإقرار و لو مع المعارضة مع البيّنة، و طرح البيّنة لسقوطها عن الاعتبار بالتعارض مع الإقرار، و الله سبحانه هو العالم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٢

السابعة: قال في المبسوط: لو ادّعى قتل العمد و أقام شاهداً و امرأتين ثمّ عفى، لم يصحّ؛ لأنّه عفى عمّا لم يثبت (١)، و فيه إشكال؛ إذ العفو لا يتوقّف على ثبوت الحقّ عند الحاكم.

[و أمّا القسامة]

[الأول في اللوث]

إشارة

و أما القسامه، فيستدعى البحث فيها مقاصد الأول في اللوث (٢) و لا قسامه مع ارتفاع التهمه و للولى إحلاف المنكر يمينا واحده و لا يجب التغليظ و لو نكل فعلى ما مضى من القولين و اللوث أماره يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد و لو واحدا.

(١) لا- يخفى أنه لا- يصحّ العفو قبل تمام الموضوع لحقّ القصاص، و أما إسقاطه قبل إحراز وجوده الواقعى بأن يسقطه على تقدير تحقّقه واقعا فلا إشكال فيه؛ لأنه على التقدير حقّ قابل للإسقاط.

(٢) ذكر أصحابنا أنه لا- يثبت دعوى القتل بالقسامه إلّا في مورد اللوث و فى غير مورده لا يثبت دعوى القتل عمدا أو خطأ بها، بل يكون على المدعى إثبات دعواه بالبينه و مع عدمها و عدم إقرار المدعى عليه فللولى إحلاف المدعى عليه على نفى دعواه كما فى ساير الدعاوى، و إذا حلف المدعى عليه سقطت الدعوى.

و مع نكوله إمّا يحكم الحاكم بثبوت الدعوى بمجرد نكوله أو برّد اليمين على المدعى ليحلف على دعواه، و إذا حلف المنكر على نفى دعواه لا يجب عليه التغليظ فى حلفه على النفى حتى مع مطالبته الحاكم، كما هو الحال فى ساير الدعاوى.

و المراد باللوث على ما يظهر من كلماتهم أن يكون فى البين ما يوجب للحاكم الظن بصدق المدعى فى دعواه غالبا كالشاهد الواحد أو كما وجد المدعى عليه عند المقتول و معه سلاح عليه الدم إلى غير ذلك. فيقع الكلام

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٣

و كما (و كذا خ ل) لو وجد متشخّطا بدمه و عنده ذو سلاح عليه الدم أو فى دار قوم أو فى محلّه منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها، أو فى صفّ مقابل للخصم بعد المراماه.

فى اشتراط اعتبار القسامه باللوث و كون المراد باللوث ما ذكره.

أما اشتراط اعتبارها به فهو أمر متسالم عليه كما ذكرنا. و لكن نوقش فى استفادة هذا الاشتراط من الأخبار، حيث ان مقتضى الاطلاق فى بعض الأخبار أنه إذا لم يكن للمدعى عليه بينه على نفى كونه قاتلا، فللمدعى إثبات دعواه بالحلف، كموثقه أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إنّ الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى أموالكم، حكم فى أموالكم أنّ البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و حكم فى دمائكم أنّ البينه على المدعى عليه و اليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم» (١). فإن مقتضى

اطلاقها أنه تصل النوبه فى ثبوت دعوى القتل إلى الحلف إذا لم يكن للمدعى عليه بينه على النفى كان فى المورد لوث أم لا؟

نعم، إذا كان للمدعى بينه على ثبوت دعوى القتل لا تصل النوبه إلى ثبوتها بالقسامه، بل تثبت دعواه بالبينه، و هذا التقييد مستفاد من بعض الروايات الواردة فى المقام، كصحيحه مسعده بن زياد عن جعفر عليه السّلام قال:

«كان أبى رضى الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البينه على قتل قتلهم و لم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه» الحديث (٢).

و ما ورد فى صحيحه بريد بن معاوية عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٤

«سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلها بينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه و آله بينما هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلا- منهم فوجدوه قتيلا، فقالت الأنصار إن فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله للطلابين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده (أفده) برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا اقيده برمته» الحديث (١).

و في الثانية دلالة واضحة على أن مع وجود البينة للمدعى حتى في مورد اللوث تثبت دعوى القتل بالبينة و أن الوصول إلى ثبوتها إلى القسامه إنما هو مع عدم إقامتها. أضف إلى ذلك إطلاق ما دل على اعتبار البينة.

و على الجملة، موثقة أبي بصير تدل على ثبوت دعوى القتل بالقسامة إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على النفي، و أما ثبوت دعوى المدعى بالبينة و لا تصل معها النوبة إلى القسامه في ثبوتها فلا تنفيه إلا بالإطلاق اللازم رفع اليد عنه، بما ورد في مثل الصحيحتين من ثبوت دعوى القتل ببينة المدعى، و كذا ثبوتها بالقسامة مع عدم إقامتها، كما أن موثقة أبي بصير دالة على ثبوتها بها إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على النفي.

و يبقى الكلام في إطلاق الموثقة و غيرها بالإضافة إلى عدم اعتبار اللوث، و قد ذكرنا أن اعتباره متسالم عليه بين أصحابنا بل عند مخالفينا أيضا إلا الكوفي على ما قيل.

و كيف كان، فيمكن استفادة ذلك من بعض الروايات، و يرفع اليد بها

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٥

.....

عن إطلاق مثل موثقة أبي بصير، كمعتبره زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنما جعلت القسامه ليغلب بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» (١).

و في صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما جعلت القسامه احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» (٢).

و صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إنما وضعت القسامه لعل الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص» (٣). فإنه يستفاد منها كون المدعى عليه شخصا فاجرا تكون بينه و بين المقتول عداوة من مصاديق اللوث، و جعل القسامه احتياطا على دماء الناس يقتضى اعتباره و إلا فيمكن لفاجر أن يقتل مورثه ثم يقيم الدعوى على أحد بأنه قتل مورثه و يحلف معه خمسون من الفجار على دعواه فيذهب دم المدعى عليه المؤمن هدرا.

و ظهر مما ذكر أن ما ذكر الماتن مثلا- للوث في كلامه يختلف باختلاف الموارد، و أن المعيار في اللوث أن يكون في البين ما تحسب قرينه على صدق دعوى المدعى و كون المدعى عليه متهما بها و إلا فمجرد كون المدعى عليه في صف مقابل للخصم بعد المراماة لا يكون لوثا في جميع موارد القتل و نحوه غيره.

و على الجملة، إذا ثبت في مورد اللوث، فإن كان للمدعى بينة على

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٦

و لو وجد في قرية مطروقة أو في خلة من خلال العرب أو في محلّة منفردة و إن انفردت كما كان هناك عداوة، فهو لوث (١) و إلّا فلا لوث؛ لأنّ الاحتمال متحقّق هنا، و لو وجد بين قريتين فاللوث لأقربهما إليه و مع التساوى في القرب فهما في اللوث سواء.

المدّعى عليه يحكم بثبوت الدعوى بها، و إذا لم يقم المدّعى البيّنة و أقام المدّعى عليه البيّنة على نفى الدعوى تسقط الدعوى، و إذا لم يقم المدّعى عليه أيضا البيّنة تصل النوبة إلى ثبوت الدعوى بالقسامة و إن لم تقم المدّعى القسامة فلا بدّ في سقوط الدعوى من إقامة المدّعى عليه القسامة على نفى الدعوى، فإن أقام القسامة سقطت الدعوى و إلّا الزم بالدعوى.

(١) لا يخفى أنّ القود يترتب بالقسامة عند اللوث فيما إذا ادّعى أولياء المقتول على شخص معيّن أو أشخاص كذلك القتل عمدا، و أمّا مع عدم التعيين للمدّعى عليهم فلا يؤخذ إلّا الدية، و كذا مع عدم دعواهم فإنّه يحكم بضمنان أهلها الدية إلّا إذا أقاموا بيّنة على أنّهم ما قتلوه أو مع القسامة على عدم قتلهم مع وجود اللوث كما هو الفرض.

و يكفى في ثبوت الدية على أهلها صحيحة محمد بن قيس قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم قتلوه» (١).

و كذلك إذا وجد قتيلين أحدهما أقرب إلى مكان القتل و إلّا يتسوّى ديتهم إلى أهل القريتين.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٥: ١١٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٧

.....

و في موثقه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن الرجل يوجد قتيلين في القرية أو بين قريتين قال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمنّت» (١).

و أمّا ما ورد في رواية محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لو أنّ رجلا قتل في قرية أو قريبا من قرية و لم يوجد بيّنة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم شيء» (٢) فلضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها.

و أمّا صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال: «في رجل كان جالسا مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد في قبيلة و على باب دار قوم فادّعى عليهم قال: ليس عليهم شيء و لا يبطل دمه» (٣).

ففي التهذيب (٤) بعد نقله عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمد بن مسلم قال: و عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام نحوه قال: «و لا يبطل دمه و لكن يعقل».

و روى بإسناده عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله. ثمّ قال:

و لا تنافى بين هذين الخبرين و بين الأخبار المتقدّمة الدالّة على ضمان أهل القرية و القبيلة الدية إذا كانوا متّهمين بقتله و امتنعوا من القسامة، فأما إذا لم يكونا متّهمين بقتله أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم و يؤدّى دية القتل

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١١٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١١.

(٤) التهذيب: ج ١٠، ص ٢٠٥، باب ٤، رواية ١٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٨

.....

من بيت المال.

أقول: يمكن أن يقال إنه لم يفرض في صحيحة محمد بن مسلم اللوث أو يقيد إطلاقها بما إذا حلفوا أنهم ما قتلوه، و في هذا الفرض يؤدى الدية من بيت المال كما هو كذلك في جميع موارد اللوث إذا حلف المدعى عليهم بأنهم ما قتلوه و لا يعرفون له قاتلا، كما يستفاد ذلك من فعل النبي صلى الله عليه و آله في قتل خبير على ما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمه. و علق فيها ضمان المدعى عليهم الدية على حلفهم على عدم قتلهم و عدم علمهم بالقاتل.

و ما في صحيحة مسعدة بن زياد «حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية إلى أولياء القتيل» (١) فالمراد أداء الدية من بيت المال لا أداء المتهمين مع حلفهم بأنهم ما قتلوه و لا علموا قاتلا؛ و لذا أتى قوله عليه السلام «ثم يؤدى» بصيغة المفرد المجهول لا الجمع المعلوم كما يدل على ذلك رواية على بن الفضيل أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلا فإن أبوا أن يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين» (٢).

و ما في رواية أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه أتى على عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطعا فقال: «صلوا عليه ما قدرتم عليه منه ثم

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٥: ١١٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٠٩

أما من وجد في زحام على قنطرة أو بئر أو جسر أو مصنع فديته على بيت المال (١)، و كذا لو وجد في جامع عظيم أو شارع، و كذا لو وجد في فلاة و لا يثبت

استحلفهم قسامه بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا و ضمنهم الدية» (١) من استظهار ضمان الدية على المتهمين بعد حلفهم بأنهم ما قتلوه و لا علموا له قاتلا لا يمكن الالتزام به لضعفها سندا و منافاتها مع ما تقدم. أضف إلى ذلك احتمال أنه لم يكن مورد اللوث و لو لعدم انحصار المتهمين؛ و لذا لم يحلفهم بل ضمن عليه السلام لأهل القتل الدية.

(١) و في الصحيح عن عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال: إن كان عرف له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأن ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الإمام و يصلون عليه و يدفونونه، قال: و قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات أن ديته من بيت مال المسلمين» (٢).

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة على عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين» (٣).
و في موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص و الهايشات الفرعة تقع بالليل و النهار

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٨: ١١٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٠٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١٠٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٠

الملوث بشهادة الصبي و لا- الفاسق و لا- الكافر، و لو كان مأمونا في نحلته (١). نعم لو أخبر جماعة من الفساق أو النساء مع ارتفاع المواطاة أو ظن ارتفاعها كان لوثا و لو كان الجماعة صبيانا أو كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر.

فيشج الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدري من قتله و شجه» (١).

و في صحيحه مسعدة بن زيادة الواردة في القسامة «ذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال» (٢).

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - إيران، دوم، ١٤٢٦ هـ ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص؛ ص: ٢١٠

و في معتبره السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفه أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال» (٣).

(١) كأن الوجه في عدم ثبوت اللوث بذلك عدم اعتبار خبرهم، و لكن خبر الكافر الثقة معتبر و إن لم يثبت به القتل كما لا يثبت القتل بخبر العدل الواحد أيضا مع أنه ذكر بأن خبر العدل يوجب اللوث و كذا الحال في خبر المرأة الواحدة لا يكون لوثا، و لكن إذا أخبر جماعة من النساء أو الفساق مع ارتفاع المواطاة أو ظن ارتفاعها كان لوثا.
و أعجب من ذلك ما ذكره (قدس سره): «و لو كان الجماعة صبيانا أو كفارا لم يثبت اللوث إلا إذا بلغ حد التواتر»، مع أن بلوغه حد التواتر يثبت القتل لا اللوث إلا أن يكون المراد صورة عدم تعيين القاتل من الجميع فإنه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٥: ١١٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١١

و يشترط في اللوث خلوصه عن الشك (١) فلو وجد بالقرب من القاتل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الإنسان بطل

اللوث؛ لتحقق الشك، و لو قال الشاهد: قتله أحد هذين كان لوثا (٢)، و لو قال: قتل أحد هذين لم يكن لوثا و في الفرق تردّد.

يثبت اللوث. و قد ذكرنا فيما تقدّم ملاك اللوث. و لو شكّ في مورد صدق اللوث و عدمه يؤخذ بإطلاق ما دلّ على اعتبار القسامه على قرار ما تقدّم سابقا.

(١) كأن مراده أن لا يكون في مورد اللوث ما يمنع عن حصول التهمة أي الظن باستناد القتل إلى من يقتضيه اللوث كما إذا وجد في القرب من القتل ذو سلاح متلطّخ سلاحه بالدم و يوجد في قربه أيضا سبع من عاداته قتل الإنسان، فإنّ الدعوى على ذى السلاح لا يكون من موارد اللوث لتثبت بالقسامه.

(٢) إذا شهد عدل بأنّ القتل قتل أحد هذين و ادّعى الولي تعيين القاتل في المعين منهما، تثبت دعواه بالقسامه؛ لأنّ شهادة العدل المزبور يوجب اللوث.

و أما إذا شهد عدل واحد بأنّ فلانا و هو شخص معيّن قد قتل أحد هذين المقتولين و ادّعى وليّ أحد المقتولين بأنّ الشخص المزبور قاتل قتيله لا- تثبت دعوى وليّ المقتول بالقسامه؛ لأنّ تعيين الشاهد القاتل و ترديده في مقتوله لا يوجب اللوث في دعوى وليّ أحد المقتولين. و ذكر الماتن (قدس سره) في الفرق تردّد.

و لكن لا يبعد الفرق فإنّ الصورة الاولى لا تقصر عن وجدان القتل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٢

و لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الأشبه (١) و لا في القسامه حضور المدّعى عليه.

بين قوم يظنّ أنّ فيهم قاتله حيث لا يعتبر في تحقق اللوث تعيين القاتل بعينه. بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الشاهد فيها لم يعيّن القاتل لا في شخص معيّن و لا بين جمع، بالإضافة إلى القتل الذي ادّعى وليّ عليه على الشخص المعيّن.

و ما عن المسالك من المناقشة في الصورة الاولى في كونها مورد اللوث و التزم بأنّ الثانية مورد اللوث حيث عين الشاهد فيها القاتل في شخص معيّن فيكون دعوى الولي موافقا لتعيين الشاهد بخلاف الصورة الاولى، ضعيف؛ فإنّه لم يعيّن الشاهد قاتل خصوص القتل الذي يدّعى وليّ كما هو ظاهر.

(١) يمكن أن يراد بأثر القتل الجراحه كما يظهر من بعض الكلمات، فإن كان المراد ذلك فلا يشترط وجوده في اللوث حيث يمكن القتل بغيرها فلا يلتفت إلى ما حكى عن أبي حنيفة من قوله إن لم يكن جراحه و لا دم فلا قسامه و إن كان جراحه تثبت و إن لم يكن دم و إن كان دم فإن خرج من اذنه تثبت لا أن خرج من أنفه.

و إن كان المراد أن يكون في البين أثر أنه مات بالقتل لا من حتف أنفه فلا اعتبار به حيث إنّه يكفي في ثبوت اللوث أماره على القتل و لا يلزم كونها أثرا للقتل.

و دعوى أنّ المفروض في الروايات كون الشخص قتيلا لا يمكن المساعدة عليها مع وجود الاطلاق في بعضها و جريان التعليل الوارد في

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٣

[مسألان:]

مسألان:

الاولى: لو وجد قتيلا في دار فيها عبده (١) كان لوثا و للورثة القسامه لفائدة التسلط بالقتل أو افتكاكه (انفكاكه خ ل) بالجناية لو كان

رهناء.

الثانية: لو ادعى الولي أن واحدا من أهل الدار قتله (٢) جاز إثبات دعواه بالقسامه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه و لم يثبت اللوث؛ لأن اللوث يتطرق إلى من كان موجودا في تلك الدار و لا يثبت ذلك إلا بالاقرار أو البيئه.

اعتبار القسامه في موارد أماره القتل و إن لم يكن في البين أثر القتل، كما إذا وجد ميت على ساحل الشط و لم يعلم أنه غرق فيه ثم القى في الساحل أو أنه اغرق في الشط ثم اخرج إلى الساحل.
و كذا لا يعتبر في ثبوت القتل بالقسامه في مورد اللوث حضور المدعى عليه و لكن إذا حضر المدعى عليه كان له حجته كما ذكرنا في القضاء على الغائب.

(١) يعني إذا قتل شخص في دار و كان في تلك الدار عبده و ادعى ورثته أن قاتله عبده فيمكن للورثه إثبات القتل على العبد بالقسامه إذا كان في البين لوث و فائده القسامه إذا كانت الدعوى القتل عمدا قتل العبد قصاصا أو لافتكاكه عن الرهانه حتى فيما لو كانت الدعوى القتل خطأ بناء على شمول ما دل على الافتكاك صورة قتل العبد مولاه، و فيه تأمل، فإن الافتكاك مدلول التزامي لاسترقاقه الذي لا يحصل في الفرض بل يحصل ما إذا قتل العبد غير مولاه، و الله العالم.

(٢) فإن قتل شخص في داره أماره على كون قاتله من أهل تلك الدار و على ذلك فإن ادعى المدعى عليه أنه لم يكن وقت القتل في الدار لم يثبت

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٤

[الناني: كميته]

الثاني: كميته و هي في العمدة خمسون يمينا (١) فإن كان له قوم حلف كل واحد يمينا أن كانوا عدد القسامه، و إن نقصوا عنه كزرت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامه، و في الخطأ المحض و الشبيه بالعمد خمس و عشرون يمينا، و من الأصحاب من سوى بينهما و هو أوثق في الحكم و التفصيل أظهر في المذهب.

كون الدعوى عليه مورد اللوث و أمّا إذا ثبت ذلك بإقراره أو قيام البيئه على كونه فيها في ذلك الوقت ثبت اللوث.

(١) لا خلاف في أن القسامه مع دعوى القتل عمدا خمسون يمينا، و المشهور أنها في قتل الخطأ خمس و عشرون يمينا، و عن بعض الأصحاب كالمفيد و الديلمي و ابن ادريس عدم الفرق بين دعوى العمد و بين دعوى الخطأ و شبيه العمد، و اختاره جماعة.
و يدل على التفصيل صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامه خمسون رجلا في العمد و في الخطأ خمس و عشرون رجلا» (١).

و في صحيحه ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام «و القسامه جعل في النفس على العمدة خمسين رجلا و جعل في النفس على الخطأ خمس و عشرون رجلا» (٢).

و ظاهرهما التفصيل بين دعوى القتل عمدا و خطأ و ليس في البين ما ينافي هذا التفصيل حتى الاطلاق فإن ما ورد في قضيه دعوى الأنصاري على اليهودي كان دعوى العمد، فطلب رسول الله خمسين يمينا فلا يدل

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٥

و لو كان المدعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد و الخمس و العشرون في الخطأ (١).

على كون القسامة خمسين يمينا حتى في دعوى الخطأ.

و إطلاق الصحيحتين يدفع أيضا ما حكى عن ابن حمزة من أنه يكفي في القسامة دعوى العمد خمسة و عشرون إذا كان في البين شهادة عدل واحد على الدعوى، و كأن حكمه بذلك مبنّى على أنّ القسامة- أي الخمسون- بمنزلة شاهدين عدلين، و إذا كان في البين شهادة عدل واحد يكفي نصف القسامة، و هو كما ترى لا يخرج عن التخمين.

و على الجملة في القتل خطأ بخمسة و عشرين و ما ذكر الماتن من أنّ التساوى أوثق في الحكم يتمّ فيما إذا كان الزائد مع البذل، و أمّا مع الامتناع لا يكون في البين احتياط.

(١) ثم أنّه إذا كان للمدعى قوم عالمون بصحة دعواه حلف كلّ واحد منهم يمينا إن كانوا بعدد القسامة، و يحسب المدعى منهم في انضمام حلفه إلى حلفهم، و المراد بقومه أقربائه سواء كانوا كلّهم أو بعضهم من الوارثين للقصاص أو الدية أم لا.

نعم إذا كان في غير الوارث عدلان يشهدان يكون شهادتهما بيّنة و لا تصل النوبة إلى القسامة، كما أنّه إذا كان خبر قومه مفيدا للعلم فلا حاجة إلى القسامة و كذا الحال في القسامة على القتل خطأ.

و ذكر الأصحاب أنّ المدعى و قومه الباذلين لليمين إذا كانوا أقلّ من عدد القسامة كزّرت عليهم اليمين حتى يكملوا القسامة- أي خمسين يمينا في العمد و خمسة و عشرين في دعوى الخطأ- حتى قالوا إنّه لو لم يكن

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٦

.....

للمدعى قوم باذلون يحلف هو خمسين في العمد و خمسة و عشرين في الخطأ.

و قد ناقش في ذلك بعض الأصحاب بأنّ التكرير على المدعى و قومه إذا لم يبلغوا عدد القسامة فضلا عن التكرير على المدعى إذا لم يكن له قوم باذلون لا يستفاد من شيء من الروايات بل مقتضى صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام عدم الثبوت بالتكرير، حيث ورد فيها: «فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للطالبين ... فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا أقيده برمته» (١).

و كذا ورد في صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم» (٢).

و الحاصل أنّ ظاهرهما عدم تحقّق القسامة إلّا بحلف خمسين رجلا، و لكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بالتكرير إذا كان المدعون للقتل أقلّ من عدد القسامة؛ لكون الحكم بالتكرير متسالم عليه، و أنّه لو لم يجز التكرير لكان اعتبار القسامة مع ما ورد فيه من أنّ اعتبارها للتحفظ على الدم و اغتيال العدو كاللغو، حيث إنّ وجدان الولي للدم خمسين رجلا من قومه و بذلهم الحلف على مقاتله أمر نادر. و دعوى أنّ الظاهر عدم المناقشة في التكرير فإنّه مقتضى موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٧

.....

أموالكم، حكم في أموالكم أن البيئنة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و حكم في دمائكم أن البيئنة على المدعى عليه و اليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرئ مسلم» (١).
 و ظاهرها أنه إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على نفي دعوى القتل عليه يكون على المدعى اليمين، و ما ورد في صحيحة بريد بن معاوية المتقدمة موردها قضية الأنصار، و كذا في صحيحة زرارة، و في ذلك المورد كان الحلف من خمسين رجلا أمرا ممكنا، حيث ذكروا الرسول صلى الله عليه و آله «إننا لنكره أن نقسم على ما لم نره» فلا تمنعان عن الأخذ بظاهر مثل موثقه أبي بصير.
 و الحكم بجواز الحلف من المدعى في مورد اللوث إذا لم يكن في البين باذلول لليمين لا- يمكن المساعدة عليه، فإن الوارد في الموثقة و في صدر صحيحة بريد كون الحلف بعنوان القسامة على المدعى إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على نفي الدعوى، و الحلف بعنوان القسامة هو حلف خمسين رجلا كما في صحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «في القسامة خمسون رجلا في العمد و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا و عليهم أن يحلفوا بالله» (٢).
 نعم، ربما يستدل على التكرير بما ورد في صحيحة ابن فضال و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام بعد بيان الدية و بيان القسامة في

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٨

.....

الجروح قال: «فإن لم يكن للمصاب من يحلف معهم ضوعفت عليه الإيمان» (١).
 و لكن ذكرنا أن موردها القسامة في الأعضاء و ديتها و في التعدى منها إلى دية النفس في القتل خطأ فضلا عن القصاص تأمل.
 ثم إنه يبقى الكلام في أمرين:
 أحدهما: اعتبار كون خمسين رجلا من أقرباء المدعى دون الأجانب.
 و الثاني: في لزوم التسوية في التكرير أو لزوم التكرير عليهم بحسب سهام الإرث إذا كانوا وارثين.
 أما الأمر الأول، فهو ظاهر كلمات الأصحاب في المقام و ما ورد في الروايات من كون القسامة خمسين رجلا كما في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة و غيرها، إلا أن الوارد في صحيحة سليمان بن خالد أنه سأل الإمام عليه السلام «فقلت فعلى من القسامة؟ قال على أهل القتل» (٢) و في صحيحة زرارة الواردة في قضية الأنصار «فليقسم خمسون رجلا منكم» (٣).
 و لكن مع ذلك فاستفادة اعتبار الأقرباء للمدعى في القسامة لا يخلو عن الإشكال، حيث يحتمل أن يكون المراد بكون القسامة على أهل القتل، الاتيان بالقسامة عليهم لدعواهم، و التقييد في خمسين رجلا بكلمة «منكم» في صحيحة زرارة لكون الأنصار كانوا مدعين فكان عليهم الإتيان بالقسامة

(١) الوسائل: ج ١٩، باب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٧: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، باب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢١٩

.....

بحلفهم، أى حلف خمسين رجلا منهم.

و على الجملة، الأمر يدور بين اعتبار كون الحالفين بخمسين مدّعين أو حلف خمسين رجلا و لو لم يكن بعضهم من أقرباء المدّعى، فاعتبار كونهم من أقرباء المدّعى لا يخلو عن التأمل.

و أما الأمر الثانى، أى إذا لم يكن للمدّعى خمسين رجلا يحلفون على دعواه بأن كان عددهم أقلّ، فهل تكرر اليمين عليهم بالسوية كما هو ظاهر عبارة الماتن بلا فرق بين كونهم مدّعين وارثين بالسوية أو مع التفاوت فى السهام أو لم يكونوا وارثين، أو يكون الحلف موزّعا على الوارثين على حسب اختلاف سهامهم؟

قد تقدّم أنّ تكرر الأيمان عليهم غير مستفاد من الروايات، بل ظاهرها لزوم خمسين رجلا فى القسامه، و قد رفعنا اليد عن ذلك بالتسالم على التكرير فيما إذا كان عدد القسامه أقلّ و بالقرينه التى أشرنا إليها و مقتضى ذلك الاقتصار بالقدر المتيقن، و هو ملاحظه التكرير بنحو يجزى مع اعتبار التفاضل و عدمه، كما إذا كان المدّعى ابنا و بنتا، فيحلف الابن أربعا و ثلاثين رعايه لكون سهمه من المال ضعف سهم البنت، و تحلف البنت خمسا و عشرين رعايه لاحتمال التساوى فى التكرير.

أقول: لا- يبعد عدم ملاحظه التفاضل بناء على عدم اعتبار كون الحالفين فى القسامه مدّعيا و لا وارثا، فإنّه بناء على ذلك لا دخل للوارث و لا للدعوى فى اعتبار القسامه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٠

و لو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردّد أظهره أنّه على كلّ واحد خمسين يمينا (١) كما لو انفرد؛ لأنّ كلّ واحد منهم يتوجّه عليه دعوى بانفراده، و أمّا لو كان المدّعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف

(١) المشهور بين الأصحاب بل نفى عنه الخلاف أنّ المدّعى عليه إذا كان واحدا حضر من قومه خمسين رجلا يحلف كلّ على براءته، و إن لم يكن له قوم و لو باذلين، حلف هو خمسين مرّة ببراءته و يسقط عنه الدعوى بخلاف ما إذا كان المدّعى عليهم أكثر، ففيه خلاف عندهم فهل على مجموع المدّعى عليهم الحلف خمسين مرّة ببراءتهم أو أن اللازم حلف كلّ منهم خمسين ببراءته اختار الماتن (قدس سره) لزوم اليمين على كلّ منهم بخمسين مرّة كما لو انفرد كلّ منهم فى الدعوى عليه و لم يكن له قوم يحلفون فإنّ الدعوى فى القرض أيضا متوجّه إلى كلّ منهم.

و على ذلك يقع الكلام فى جهتين:

الاولى: إن كان للمدّعى عليه قوم باذلين، حلفوا على براءته عن دعوى القتل عليه، و إن كان عددهم أقلّ أو لم يكن له قوم باذلين أصلا كترت عليه عدد القسامه، و لا يكتفى بحلفه خمسين مرّة بنفسه إذا كان له قوم باذلين كما هو الحال فى قسامه المدّعى.

و قد يقال: إنّ هذا لا يستفاد من شىء من الروايات، فإنّ ما ورد فى روايه أبى بصير من قوله «إذا ادعى الرجل على القوم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعى الدم قبل المدّعى عليه فعلى المدّعى أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلانا قتل فلانا فيدفع إليهم الذى حلف عليه، فإن شاءوا عفوا و إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا قبلوا الدية و إن لم يقسموا فإنّ الذين ادعى

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢١

كُلّ واحد منهم يمينا، و لو كانوا أقلّ من الخمسين كزرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العدد.
و لو لم يكن للولى قسامه و لا حلف هو، كان له إحلاف المنكر خمسين

عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا و لا علمنا له قاتلا، فإن فعلوا» الحديث «١».

فإنّ ظاهره كون الحلف على النفى، على الذين ادعى عليهم لا أنّ المدعى عليه يحضر من قومه من يحلف معه بخمسين. أضف إلى ذلك أنّ في سندها على بن أبي حمزة.

و لكن هذه المناقشة مورد تأمل، فإنّ القتل لا يصدر عن خمسين شخص أو أزيد حتّى يكون كلّهم المدعى عليه فى دعوى القتل، فظاهرها دعوى على طائفة أو عشيرة أنّ فلانا منكم قد قتل قتيلنا، و فى هذا الفرض يكون حلفهم على النفى، من القوم المدعى عليهم، و لا يحتمل الفرق بين ذلك و بين أن يدعى على واحد من غيره و قوم إنك قتلت قتيلنا و احضر قومه للحلف على النفى. نعم سندها ضعيف كما ذكر بل ظاهر صحيحه مسعدة بن زياد أنّ الحلف بخمسين يمينا على المتهم نفسه حيث ورد فيها «إذا لم يقيم القوم المدعون البيّنة على قتل قتيلهم و لم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الديّة إلى أولياء القتيل» الحديث «٢». و ظاهرها أنّ المباشر للحلف بخمسين يمينا هو المتهم.

و قد يستظهر من صحيحه بريد بن معاوية حيث ورد فيها «و إلّا حلف

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٥: ١١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٢

يمينا إن لم يكن له قسامه من قومه، و إن كان له قوم كان كأحدهم، و لو امتنع عن القسامه، و لم يكن له من يقسم الزم الدعوى و قيل له ردّ اليمين على المدعى.

المدعى عليه قسامه خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا و إلّا اغرموا الديّة إذا وجدوا قتيلنا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون» «١»، فإنّه لو كان المباشر بخمسين حلفا نفس المدعى عليه لكان حلفه بقسامه خمسين رجلا ما قتلنا و لا علمنا قاتلا، و لكن لا يخفى أنّ المراد من المدعى عليه المتعدّدون، فمع نكولهم عن هذا الحلف بعدم حلفهم تكون الديّة عليهم كما هو ظاهر الصحيحه و هو قوله عليه السّلام «و إلّا اغرموا الديّة» و هذه قرينه على أنّ المراد من المدعى عليه الجماعة المدعى عليهم.

و على الجملة، إذا كانت الدعوى القتل عمدا على شخص فى مورد اللوث كما هو ظاهر الفرض فى مورد قضية الخبر الواردة فى الصحيحه لكان نكول المدعى عليه موجبا لثبوت الدعوى فيترتب عليه القصاص أو الديّة، بخلاف ما إذا لم يكن المدعى عليهم شخصا معينا كما فى القتل فى قوم و طائفة فإنّه فى الفرض إذا نكل المدعى عليهم و المتهمين عن الحلف تكون عليهم الديّة فقط بخلاف ما إذا حلفوا بقولهم ما قتلناه و لا علمنا قاتلا فإنّه تسقط الديّة عنهم.

و ما ورد فى صحيحه مسعدة بن زياد فى فرض حلفهم من قوله عليه السّلام «ثم يؤدى الديّة إلى أولياء المقتول» «٢»، الأداء من بيت المال؛ و لذا لم يقل (ثم يؤدّون الديّة) على ما تقدّم.

و على الجملة، المستفاد من الروايات أنّه إذا لم يقيم فى موارد اللوث

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٦: ١١٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٣

القسامه في الجروح و الجنايه على الأعضاء (١):

و ثبت القسامه في الأعضاء مع التهمه و كم قدرها؟ قيل: خمسون يمينا احتياطا إن كانت الجنايه تبلغ الديه و إلا فبنسبتها من خمسين يمينا، و قال آخرون

المدعى القسامه على دعواه بعد أن لم تكن له بينه عليها و لا المدعى عليه على نفيها، يحلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلا - أى خمسين يمينا - على نفي الدعوى، و إن نكل لزمه الدعوى من غير حاجه إلى رد اليمين إلى المدعى و لو مره؛ لأن الرد لم يثبت في مورد توجه اليمين إلى المدعى أولا، بل ظاهر ما ورد في مثل صحيحه بريد بن معاوية المتقدمه «و إلا اغرموا بالديه» كون الموضوع في ثبوت دعوى المدعى نكول المدعى عليه.

و أمّا الجئه الثانيه فإن كانت الدعوى بحيث يتوجه إلى كل من المتعددين فعلى كل منهم قسامه خمسين رجلا فإنه يستفاد من الروايات أن المسقط لدعوى القتل في مورد اللوث عن المدعى عليه قسامه خمسين رجلا، و أمّا إذا لم يتوجه الدعوى إلى كل منهم بأن ادعى المدعون أن قتلهم قتل بيد أهل هذه البيت أو القرية و نحوها فلا يبعد كفايه خمسين يمينا من مجموعهم، بناء على أن هذا النحو من الدعوى مسموعه في موارد اللوث كما هو غير بعيد بملاحظه بعض روايات الباب حتى يكون عليهم الحلف كذلك بمجرد وجدان القتل فيهم.

(١) لا خلاف بين أصحابنا في ثبوت الدعوى على الجنايه في الأعضاء و الجروح بالقسامه و المشهور بينهم اعتبار اللوث في ثبوتها بها كما في اعتباره في ثبوت دعوى القتل و المحكى عن الشيخ في مبسوطه عدم اعتبار اللوث في ثبوت الجنايه بها على الأعضاء و الجروح كما هو المحكى عن أكثر العامه.

و لعل المنشأ في عدم الاعتبار الأخذ بإطلاق ما ورد في صحيحه أبي بصير

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٤

ست أيمان فيما فيه ديه النفس و بحسابه من ست فيما فيه دون الديه و هى روايه أصلها ظريف.

من قوله عليه السلام «و حكم في دمائكم أن البيئه على المدعى عليه و اليمين على من ادعى» (١)، و رفع اليد عن إطلاقه باعتبار اللوث في كون اليمين على من ادعى بما تقدم في دعوى القتل و أمّا في غير دعواه يؤخذ بالإطلاق. و لكن لا يخفى أن شمول الاطلاق لغير دعوى القتل غير ظاهر و إنما التزمنا باعتبار القسامه في دعوى الجنايه في الأعضاء و الجروح بصحيحه عبد الله بن سنان «٢» و معتبره زراره «٣» الواردين في التعليل على اعتبار القسامه. و ظاهرهما اعتبار اللوث في دعوى القتل أو الجنايه على الأطراف.

ثم يقع الكلام في مقدار القسامه في دعوى الجنايه على الأطراف، فعن المفيد و سلار و ابن ادريس أنه خمسون يمينا كالنفس إذا كانت الجنايه تبلغ ديتها ديه النفس كالأنف و الذكر و إلا فبمقدار نسبه ديتها إلى ديه النفس، و قد أطلق البعض و لم يفرق بين دعوى الجنايه على الأطراف عمدا أو خطأ و بعضهم فرق بين العمد و الخطأ و قال في دعوى الخطأ بمقدار نسبه ديتها من ديه النفس خطأ.

و لكن المعروف عن الشيخ و أتباعه و بين المتأخرين أن القسامه في دعوى الجنايه على الأطراف ست أيمان في الجنايه التي ديتها ديه النفس و في ما دونها بحساب ديتها من ديه النفس، و المستند لذلك روايه ظريف و ما رواه يونس بن عبد الرحمن في الصحيح عن الرضا عليه السلام حيث ورد فيها: «و على

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.
- (٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.
- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.
- تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٥
-

و ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر و ما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر و القسامه في النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و البجح و نقص اليدين و الرجلين فهو ستة أجزاء الرجل. تفسير ذلك: إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة و قيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده «الحديث (١)».

و ذكر في الجواهر «٢» أن تفسير ذلك ليس من تنمة الحديث بل هو إضافة من كلام الكليني (قدس سره).

و لكن لا يخفى ما فيه، فإن الشيخ (قدس سره) رواها من كتاب علي بن إبراهيم بتلك الاضافة، و على كل، ففي ما ورد فيه قبل التفسير المزبور كفاية في الدلالة على ما ذكر كما ذكر ذلك في الجواهر أيضا.

ثم أنه قد ذكر بعض الأصحاب (قدس سرهم) أن القسامه على الجنائيه في الأعضاء و الجروح و ان تثبت وقوعها إلا أنه لا يترتب على ثبوتها القصاص فإنه ليس في البين الدليل على ترتب القصاص بثبوت الجنائيه بها.

و صحيحه يونس لا يستفاد منها أزيد من ثبوت الديه بها.

و لكن لا يخفى ان اختصاص القسامه بثبوت القتل عمدا في ترتب القود غير ظاهر بل مقتضى صحيحه عبد الله بن سنان «٣» الواردة في تشريع القسامه ثبوت القود في الأعضاء و الجروح أيضا. قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنما وضعت القسامه لعله الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى

- (١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١٢٠.
- (٢) جواهر الكلام: ٤٢ / ٢٥٥.
- (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.
- تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٦

و يشترط في القسامه علم المقسم (١) و لا يكفي الظن و في قبول قسامه الكافر على المسلم تردّد أظهره المنع (٢).

الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص «١».

غايه الأمر يمكن أن يقال: بأن القسامه في الجروح و الأعضاء في غير مورد ثبوت الديه هي حلف خمسين رجلا أو خمسون حلفا كالقسامه في القتل أخذما بما ورد في صحيحه عبد الله بن سنان الاخرى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «في القسامه خمسون رجلا في العمد، و في الخطأ خمسة و عشرون رجلا، و عليهم أن يحلفوا بالله» «٢» و الله العالم.

(١) يمتاز الشهاده عن اليمين بأنه يعتبر في الشهاده بواقعه حضورها و الحس بها فلا- يكفي مطلق اليقين و العلم بها و لو بالحدس بخلاف الحلف فإنه يعتبر فيه العلم بما يحلف عليه و التعبير عن القسامه بالشهاده في بعض الروايات كمعتبره زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنما جعلت القسامه ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» «٣» بنوع من العناية

و في صحیحہ هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحلف الرجل إلا على علمه» (٤)، و نحوها غيرها، و بهذا يظهر أنه لا يجوز الحلف على الظن.

(٢) كما عليه جماعة من الأصحاب قديما و حديثا و ذلك فإن مقتضى ما ورد في الدعوى أن البيئته على المدعى و اليمين على المدعى عليه و إنما

(١) الوسائل: ج ٢٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٧: ١١٦.

(٤) الوسائل: ج ١٦، الباب ٢٢ من أبواب الأيمان، الحديث ٣: ١٨٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٧

.....

خرجنا عن الاطلاق في دعوى المسلم في القتل و الجرح بما ورد في أن الحكم في الدماء أن اليمين على المدعى في دعوى الدم لثلا يبطل دم امرئ مسلم، كما ورد ذلك في موثقه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

و ورد في صحیحہ بريد بن معاوية إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه (٢).

و في صحیحہ عبد الله بن سنان «إنما وضعت القسامه لعلمة الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص» (٣).

فإن ظاهرها حصر وضع القسامه لإثبات السبيل إلى القصاص، فكل مورد لا قصاص فيه كما في قتل المسلم الكافر حيث لا يثبت لوليه الكافر القصاص من المسلم فلا- مورد للقسامه. نعم يرفع اليد عن هذا الاطلاق ما لو ثبت في مورد اعتبار القسامه مع عدم ثبوت القصاص في ذلك المورد، كما في دعوى القتل الخطي على المسلم فيؤخذ بمقتضى الدليل الخاص و يؤخذ في غيره بالاطلاق.

أقول: الروايات الواردة فيها وجه تشريع القسامه ناظرة إلى قسامه المدعى، و الوجه الوارد فيها من قبيل الحكمة، و لو كان الوجه من قبيل العلة بحيث يدور ثبوت القسامه مدار وجود ذلك الوجه لما اعتبر القسامه فيما كان دعوى ولي القتل الكافر على كافر آخر، مع أن ظاهر الماتن و غيره اختصاص عدم القبول بقسامه الكافر على مسلم، و ما ورد في صحیحہ عبد الله بن سنان «إنما وضعت القسامه لعلمة الحوط يحتاط على الناس لكي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٤: ١١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٨

.....

إذا رأى الفاجر عدوه فر منه مخافة القصاص» (١)، لا يوجب دخول ما ذكرنا من الفرض في اعتبار القسامه فيه؛ لأن مثل صحیحہ بريد الوارد فيها «إنما حقن دماء المسلمين بالقسامه لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامه أن يقتل به فكف عن

قتله» (٢) «أخص، بالإضافة إلى صحبة عبد الله بن سنان حيث إن مفاد الاولى أن ثبوت القصاص في قتل المسلم بالقسامه هو الموجب لتشريعها.

و الأظهر ان الوارد في هذه الروايات من قبيل الحكمة فلا يدور مورد مشروعية القسامه بما إذا لم يكن المقتول كافرا و المدعى عليه مسلما، و لا بمورد ثبوت القصاص خاصه دون الدية كما في المثال المتقدم.

نعم، دلالتها على اعتبار اللوث في مورد اعتبار القسامه و أنها لا تعتبر مع عدم اللوث تامه. و قد ورد في صحبة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ثم قال: «سألته عن القسامه كيف كانت فقال: هي حق و هي مكتوبه عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء و إنما القسامه نجاه للناس» (٣).

و في صحبة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «إنما جعلت القسامه احتياطا للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل» (٤)، حيث إن ثبوت الدية في ثبوت القتل عمدا

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٩: ١١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢: ١١٤.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١١٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٢٩

و لمولى العبد مع اللوث إثبات دعواه بالقسامه (١) و لو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الأحاديث. و يقسم المكاتب في عبده كالحر (٢).

بالقسامه أيضا يمنع الفاجر عن القتل كما إذا أراد قتل طفل مسلم أو مجنون من المسلمين إلى غير ذلك.

و أما ما ورد في صحبة زرارة من قول رسول الله صلى الله عليه و آله للأَنْصار بعد إبانهم عن الحلف «فيقسم اليهود» (١) فهي قسامه المدعى عليهم إذا لم يقيمها المدعون فلا يرتبط بمحل الكلام، و الله العالم.

(١) قد ظهر الوجه في ذلك و أن القسامه تثبت مع اللوث، و حيث إن المولى ولى الدم لعبده يكون له إقامة القسامه حتى فيما إذا كان المدعى عليه حرا؛ لما تقدم من عدم اختصاص القسامه بصورة كون المورد، مورد القصاص.

الثالث في أحكامها:

لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث، حلف خمسين يمينا، و يثبت دعواه على ذى اللوث و كان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم، ثم إن أراد قتل ذى اللوث رد عليه نصف ديته.

(٢) و الوجه في ذلك أن المكاتب سواء كان مكاتبا مطلقا أو مشروطا كالحر بالإضافة إلى كسب المال و تملكه فيكون بالإضافة إلى عبده كالحر بالإضافة إلى عبده، و يثبت له في مورد اللوث في قتل عبده القسامه و لو كان المدعى عليه حرا.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٣: ١١٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٠

و لو ارتد الولي منع القسامه (١) و لو حالف وقعت موقعها؛ لأنه لا يمنع الاكتساب و يشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامه.

و يشترط في اليمين ذكر القاتل المقتول و الرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال و ذكر الانفراد أو الشركة (٢) و نوع القتل. أما الاعراب فإن كان من أهله كلف و إلّا قنع بما يعرف معه القصد، و هل يذكر في اليمين أن التية نية المدعى قيل نعم دفعا لتوهم الحالف، و الأشبه أنه لا يجب.

(١) ظاهر عبارته أن الحاكم يمنع الولي المرتد عن إقامة القسامة على دعواه في مورد اللوث، و لكن إذا أقامها ثبتت بها دعواه و بين الحكامين تهافت فإن القسامة لو كانت معتبرة من الولي المرتد فلا وجه لمنعه عن إثبات دعواه بها فإن المرتد الملى لا يمنع عن اكتساب المال في زمان الإمهال لتوبته و لا تنتقل أمواله إلى ورثته. نعم إذا كان المقتول مسلما و كان زمان القتل مرتدا فلا حق له في إقامة القسامة؛ لأن المرتد كافر و الكافر لا يرث المسلم فلا دعوى له على الجاني القاتل، و منه يظهر الحال في المرتد الفطرى حيث إنّه لو كان ارتداده بعد زمان القتل أيضا فلا دعوى له على الجاني القاتل لانتقال أمواله و حقوقه بالارتداد.

(٢) الثابت أن يكون الحلف من الحالف مطابقا لدعوى المدعى بأن يحلف على وقوع ما يدعى المدعى و إن لم يكن الحلف مطابقا لها فلا أثر للحلف المزبور بأن يدعى المدعى وقوع القتل عمدا و يحلف الحالف على القتل خطأ، فإن الحلف المزبور لا أثر له بل إن لم يذكر في حلفه القتل عمدا أو ما يفيد معناه فلا أثر له أيضا. و أما غير ذلك من الامور فغير معتبر مع صدق أنه حلف على دعوى المدعى و إن رفع لفظ الجلالة بواو القسم أو نصبه كما هو ديدن غير المتمكنين من رعاية الإعراب في كلامهم.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣١

[الثالث في أحكامها]

إشارة

المقصد الثالث في أحكامها لو ادعى على اثنين و له على أحدهما لوث (١) حلف خمسين يمينا و يثبت دعواه على ذى اللوث و كان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم إن أراد قتل ذى اللوث ردّ عليه نصف ديته. و لو كان أحد الوليين غائبا و هناك لوث حلف الحاضر (٢) خمسين يمينا و يثبت حقه و لم يجب الارتقاب و لو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه و هو خمس و عشرون يمينا و كذا لو كان أحدهما صغيرا.

(١) و ذلك فإن ثبوت اللوث بالإضافة إلى دعواه إلى أحدهما دون الآخر يوجب الاختلاف في مثبت دعواه بالإضافة إلى كل منهما. و على الجملة، غير مورد اللوث باق تحت قولهم عليهم السلام «البينة على المدعى و اليمين على من ادعى عليه» ثم انّ الولي إذا أراد قتل ذى اللوث دفع إليه نصف الدية لاعترافه بأنه أحد القتالين و كذا إذا أراد قتل الآخر إذا ثبت عليه القتل عمدا باليمين المردودة. (٢) و لو كان للقتيل وليان أحدهما حاضر و الآخر غائب، و ادعى الحاضر على شخص أنه القاتل في مورد اللوث كما هو الفرض، و كان دعواه القتل عمدا، فإن جاء بالقسامة مع عدم البينة للمدعى عليه ثبت له حقّ القود. و لو حضر الغائب و كان حضوره بعد القصاص من المدعى عليه و رضائه بالقصاص فلا شيء له، و إن لم يرض بالقصاص و طالب بالدية فعلى الولي الحاضر دفع نصف الدية إليه لاعترافه باستحقاقه عليه نصف الدية.

و أما إذا كان حضوره قبل أخذ الحاضر بالقصاص بأن أخذ من المدعى عليه نصف الدية فإن أراد الغائب القصاص منه أو أخذ الدية أيضا فهل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٢

يحتاج إلى إقامة القسامة، و على تقدير إقامتها فهل قسامته خمسون أو خمسة و عشرون؟

الظاهر عدم الحاجة إلى القسامة إذا كانت قسامة الحاضر خمسين رجلا و حلف كل منهما على دعواه فإن القسامة بمنزلة إقامة أحد الوليين البينة على المدعى عليه في كفايته بالإضافة إلى الولي الآخر أيضا. و أما إذا كانت قسامة الحاضر خمسين حلفاء، فعلى الغائب بعد حضوره الحلف بخمسة و عشرين حلفاء؛ لأن القسامة بخمسين حلفاء لم يثبت كونها قسامة معتبرة إلا بالإجماع و التسالم، و المتيقن من التسالم كفايتها في حق المباشر بالحلف فقط، فيكون على الغائب الحلف بخمس و عشرين حلفاء كما هو مقتضى تقسيط الحلف على المدعين مع عدم الحالف لهم.

و مما ذكر يظهر الحال فيما كان دعوى الحاضر على الجاني القتل خطأ حيث إنه يحلف بخمسة و عشرين و يأخذ نصف الدية فيكون الغائب على حجته على نحو ما ذكر.

و ما في عبارة الماتن من أن الغائب إذا حضر يحلف بقدر نصيبه. ففي اطلاقه منع كما بينا من الصور المفروضة في المسألة.

و يجيء فرض الصور فيما إذا كان أحد الوليين كبيرا و الآخر صغيرا و ادعى الكبير على شخص أنه القاتل إن لم يقم ولي الصغير بالدعوى، أو قلنا بعدم نفوذ إقامته الدعوى التي يثبتها الحلف؛ لأنه من الحلف في حق الغير.

و يمكن أن يقال بأن على الغائب إذا حضر بعد القصاص أو قبله و طالب بالدية يكون عليه الحلف بخمسة و عشرين، حيث أن المطالب منه

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٣

و لو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث (١) و حلف لإثبات حقه خمسين يمينا و إذا مات الولي قام و إرثه مقامه (٢) و لو مات أثناء الأيمان قال الشيخ يستأنف الإیمان؛ لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين غيره.

نصف الدية هو ورثة الجاني إذا كان حضوره بعد القصاص و اعتراف الحاضر باستحقاقه نصف الدية لا يعد إقرارا على النفس، حيث إن اللازم على الحاضر دفع نصف الدية عند قصاصه إلى الجاني أو ورثته لا إلى الولي الآخر. فالولي الآخر يستحق نصف الدية عند مطالبته على ورثة الجاني لا على الولي الذي أخذ بالقصاص، كما لا يخفى.

(١) المراد أنه إذا ادعى أحد الوليين في مورد اللوث القتل على أحد و قال الولي الآخر أنه ليس قاتلا سواء ادعى أن القاتل غيره أو قال أنه ليس بقاتل فإن تكذيبه صاحبه في دعواه لا يبطل اللوث بالإضافة إلى المدعى عليه فيكون للمدعى إثبات كون القاتل هو بالقسامة، غاية الأمر يكون تكذيب الولي الآخر من قبيل عدم دعواه على المدعى عليه، فيكون إثبات الولي المدعى دعواه بخمسين رجلا أو خمسين حلفاء؛ لأن دعوى القتل عمدا في مورد اللوث يثبت بذلك.

(٢) و ذلك لانتقال حق الدعوى إليهم كما في سائر الحقوق التي ينتقل إلى الوارث و لكونهم أولياء الدم بعد موت مورثهم و على ذلك ففي مورد اللوث كما هو الفرض يقيمون القسامة على دعواهم على المدعى عليه و كذا إذا مات مورثهم أثناء الأيمان من القسامة، حيث يتعين على القسامة استيناف الأيمان؛ لأن على المدعى إثبات دعواه بالقسامة و المدعى بعد موت المورث هم الورثة و يكون عليهم الإتيان بالقسامة بعد دعواهم على المدعى عليه حيث إن الإتيان بالقسامة وظيفه المدعى و ما نقل عن الشيخ من التعليل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٤

[مسائل]

مسائل الاولى: لو حلف مع اللوث و استوفى الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائبا في حال القتل غيبه لا يقدر معها القتل بطلت القسامة و

استعيدت الدية (١).

بأنه لا- يثبت حق الوارث بيمين غيره لا- يخلو عن المناقشة، فإنه يمكن أن لا- يكون بعض القسامة أو جلها مدعيا، و مع ذلك يثبت دعوى المدعى بيمينهم.

و الصحيح ما ذكرنا من أن الوارث لم يكن مدعيا حال حياة المورث و بعد موته و دعواه على المدعى عليه فعليه إقامة القسامة على دعواه.

(١) لأن اعتبار القسامة معلق على عدم البيئة للمدعى عليه على نفي الدعوى، و إذا قامت البيئة بذلك تبطل القسامة التي كانت مستند الاثبات، و عليه فإن أخذ المدعى الدية فعليه ردّها على المدعى عليه.

و كذا إذا كان ذلك بعد الاقتصاص بالقسامة ما لم يعترف أنه كذب في دعواه، حيث يحسب اقتصاصه من القتل من غير تعمّد، و إذا اعترف بأنه كاذب في دعواه يؤخذ بالقصاص.

و ما ورد في عدم سماع البيئة بعد الحلف هو بيئة المدعى، فإن أقامها بعد رضاه بيمين المنكر فلا تسمع و لا يفيد إقامتها بعد يمينه و لا يجرى ذلك في المقام كما لا يخفى.

نعم لو لم يقيم المدعى في المقام البيئة أو القسامة بدعواه و رضى بيمين المدعى عليه و قسامته فلا يسمع منه البيئة أو القسامة على دعواه أخذا بإطلاق قوله عليه السلام: «ذهب اليمين بدعوى المدعى و لا دعوى له».

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٥

الثانية: لو حلف و استوفى الدية ثم قال هذه حرام فإن فسّره بكذبه في اليمين استعيدت منه (١) و إن فسّره بأنه لا يرى القسامة لم يعترضه و إن فسّر بأن الدية ليست ملكا للبادل فإن عين المالك الزم دفعها إليه، و لا يرجع على القاتل بمجرد قوله، و إن لم يعينه اقترت في يده.

الثالثة: لو استوفى بالقسامة و قال آخر أنا قتلته منفردا قال في الخلاف: كان الولي بالخيار (٢). و في المبسوط ليس له ذلك؛ لأنه لا يقسم إلّا مع العلم فهو مكذوب للمقر.

(١) أخذا عليه بإقراره بخلاف ما إذا فسّره بأنه لا يرى القسامة مثبتة لدعواه على مذهبه فإن الحاكم حيث يرى استحقيقه بها لا يستردّها منه.

و لكن يمكن أن يقال فيمن لا- يرى على مذهبه الدية بالقسامة بأن على المدعى عليه إلزامه بالاسترداد إلزاما له بما التزموا به على مذهبهم.

نعم لو لم يكن في البين مورد لقاعدة الإلزام كما إذا فسّر بأن الدية ليست ملكا لبادلها يؤخذ بإقراره فيما إذا عين مالكا و يلزم بردّها عليه، و لا- يكون له الرجوع إلى القاتل بمطالبة الدية منه لنفوذ إقراره على نفسه لا- على القاتل و لو لم يعين المالك فللحاكم إبقائها في يده إذا كان هو أو معطيها من أهل الصدقة في المال المجهول مالكة.

(٢) إذا ادّعى على الغير في مورد اللوث و أقام القسامة على كونه القاتل سواء أخذ منه الدية أو لم يأخذها ثم أقتر شخص بأنه القاتل منفردا لا يجوز للمدعى الأخذ على المقرّ بإقراره بأن يأخذ الدية منه لأنّ دعواه على المدعى عليه إقرار بأنه لا يستحقّ على المقرّ.

و ما ذكر الشيخ (قدس سره) من كونه مختيرا في أخذ الدية من أيّ منهما

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٦

الرابعة: إذا اتهم و التمس الولي حبسه حتى يحضر بيته ففي إجابته تردّد، و مستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام

(١).

لا يمكن المساعدة عليه، و لو صدق المقر في إقراره لا يجوز له أخذ الدية من المدعى عليه أيضا و إن استوفاهما منه قبل ذلك تسترد منه؛ لأن تصديقه يعتبر إقرارا بأنه لا يستحق الدية من المدعى عليه و تكذيب لقسامته التي أقامها.

(١) روى الشيخ بأسانيد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي صلى الله عليه و آله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء الدم بثبت و إلا خلى سبيله» (١).

و ناقش الماتن في الرواية بالسكوني مع أن الشيخ (قدس سره) وثقه في العدة، و يظهر من كلامه أنه لا ضعف في الرواية بالنوفلي مع أنه لم يوثق، و قد ذكر أنه لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قرح و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين التماس المدعى و عدمه و يمكن دعوى عدم اختصاصها بدعوى لقتل بل يجرى في دعوى الجراح أيضا و لكن ما ورد فيها من قوله عليه السلام حاكيا عن النبي صلى الله عليه و آله فإن جاء أولياء الدم بثبت ظاهره دعوى القتل دون الجراح.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٩ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١: ١٢١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٧

[الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء]

إشارة

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص (١) لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود و لم تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني، و لو عفى و لم يشترط المال سقط القود و لم تثبت الدية و لو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.

(١) لا خلاف في ثبوت القصاص في القتل متعمدا و المشهور بين الأصحاب بل المنفي عنه الخلاف ثبوته لولي الدم على نحو التعيين لا- على نحو التخيير بينه و بين الدية فلا- تثبت الدية إلا مع رضاء الجاني إذا عفى الولي على شرط المال سواء كان بمقدار الدية أو الأقل أو الأكثر و إذا لم يرض الجاني لم يسقط حق القصاص و لم يثبت لولي الدم المال حتى ما لو كان بمقدار الدية.

و يدل على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية و أحب ذلك القاتل فالدية» (١).

فإن مقتضى تقييد نفوذ رضاء أولياء المقتول في أخذ الدية بحب الجاني اعتبار رضاه في الانتقال إلى الدية.

و المنسوب إلى العماني و الاسكافي تخيير الولي بين القصاص و أخذ الدية مع عدم عفوه.

و يستظهر ذلك من روايات:

و هي صحيحه عبد الله بن سنان و ابن بكير جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب ديوات النفس، الحديث ٩: ١٤٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٨

.....

قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً ... إلى أن قال، فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبه فإن عفو عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديّة وأعتق نسمةً وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبةً إلى الله عز و جل» (١).

وصحيحته الاخرى عن أبي عبد الله عليه السّلام «أنّه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمداً وهو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أنّه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له قال توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفى عنه أعطاهم الديّة واعتق رقبةً وصام شهرين متتابعين و تصدّق على ستين مسكينا» (٢).

ووجه الاستظهار أنّه إذا وجب على الجاني إعطاء الديّة مع عفو الولي أو الأولياء عن القصاص فلا محالة يكون مطالبتهم الجاني بالديّة وإغماضهم عن القصاص حقاً لهم عليه ونحوهما رواية أبي بكر الحضرمي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل قتل رجلاً متعمداً، قال: جزاءه جهنّم، قال قلت له: هل له من توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكينا و يعتق رقبةً و يؤدّي ديتته، قال قلت: لا يقبلون منه الديّة، قال: يتزوّج إليهم ثم يجعلها صلةً يصلهم بها، قال قلت: لا يقبلون منه ولا يزوّجونّه، قال: يصرّه صرراً يرمى بها في دارهم» (٣)، ووجه

(١) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٥، الباب ٢٨ من أبواب الكفارات، الحديث ٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٣٩

.....

الاستظهار ما تقدّم.

و في النبوي: «من قتل له قتيلاً فهو مخير بين النظرين إما أن يفدى أو يقتل» (١).

و في النبوي الآخر: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو» (٢).

ولكن لا يخفى أن النبويين لا يمكن الاعتماد عليهما، وكذلك رواية أبي بكر الحضرمي مع أنّ مدلولها وجوب إعطاء الديّة حتّى مع امتناع ولي الدم عن أخذها، فضلاً عن عدم مطالبتها بها.

ويمكن أن يقال: إنّ صحيحه عبد الله بن سنان الاولى المذكورة دليلاً على القول المشهور تعدّد قرينه على أنّ إعطاء الجاني مع العفو عن القصاص مقيد في الصحيحتين الأخيرتين بصورة التراضى، ومع عدم إمكان هذا التقييد تقدّم الصحيحة الاخرى؛ لموافقتهما لظاهر الكتاب المجيد (٣).

حيث إنّ ظاهرها أنّ المجعول للولي في مورد القتل متعمداً الولاية على القصاص الذي هو النفس بالنفس؛ ولذا لو عفى الولي عن القصاص على شرط المال لم يسقط القصاص و لم تثبت الديّة، كما أنّه لو عفى عن القصاص و لم يشترط المال سقط حقّ القصاص و لم يكن له المطالبة بالديّة.

(١) سنن البيهقي: ٥٢ / ٨.

(٢) سنن البيهقي: ٥٣ / ٨.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٠

و لو طلب الدية فبذلها الجاني صح و لو امتنع لم يجبر (١)، و لو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة.

(١) و لكن قد يقال إذا اختار الولي الدية يجب على الجاني دفعها و ليس له الامتناع إلا من بذل نفسه للقصاص، حيث يجب عليه حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية أو حتى فيما إذا طلب الولي بالزائد عليها. هذا مع تمكنه على بذلها أو بذل الزائد عليها. و فيه: أن وجوب حفظ النفس إذا كان متعلقاً لحق الغير غير ثابت؛ و لذا يجب تسليم نفسه إلى الولي إذا أراد التوبة حتى مع علمه بأنه يأخذ القصاص منه.

و على تقدير القول بوجوب حفظ نفسه مع تمكنه على أداء الدية أو حتى الزائد عليها لا يكون هذا الوجوب معيناً لحق الولي و تخييره بين القصاص أو أخذ الدية بحيث لو امتنع الجاني عن إعطاء المال مع مطالبه الولي يجوز للولي المقاصية من مال الجاني أو يتصدى الحاكم لإعطائها من أمواله. نعم إذا لم يمكن للولي الاقتصاص أو توقف الاقتصاص على ردّ الدية يكون للولي المطالبة بالدية. و يدل على الانتقال إلى الدية في الأول صحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال:

إن كان له مال اخذ و إلا اخذ من الأقرب فالأقرب» (١).

و موثقة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال اخذت الدية من

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣: ٣٠٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤١

و لا يقضى بالقصاص ما لم يتقين التلف بالجناية و مع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية (١) لا في النفس. و يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج و الزوجة (٢)

ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب و إن لم يكن له قرابة آداه الإمام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» (١)، و مقتضاه أنه مع عدم المال تؤخذ الدية من عاقلته و مع عدمها يتحمل الإمام و يؤدى من بيت المال.

و الروايتان و إن كانتا واردتين في موت الجاني و هربه من القصاص إلا أن الانتقال إلى الدية حكم لعدم إمكان القصاص، و لو كان من غير جهتي الفرار و الموت كما هو مقتضى تفريع عدم التمكّن من القصاص على فراره.

أضف إلى ذلك مقتضى التعليل الجارى في جميع موارد عدم التمكّن، و لو كان عدمه شرعاً كما في قتل الوالد ولده متعمداً فإنه يتعين حقّ وليّ الدم في الدية، و أما كون وليّ الدم مخيراً بين القصاص مع ردّ الدية أو أخذ الدية فيدلّ عليه ما ورد في قتل الرجل المرأة متعمداً على ما تقدّم تفصيله، و فيما إذا عفى بعض الأولياء عن الجاني و فيما إذا اشترك اثنان في قتل واحد و فيما إذا كان الجاني قد أخذ على الجناية على عضوه دية أو ذهب عضوه قصاصاً ثم قتل آخر عمداً.

(١) فإن استناد قتل النفس إلى الجرح إنما يكون بسراية الجرح و استناد تلف النفس إليه، و إذا لم يحرز ذلك بالبينه العادلة و إقرار الجاني يكون مقتضى الاستصحاب عدم كون التلف مستنداً إلى الجرح فيؤخذ القصاص في الجناية أو يؤخذ فيها بالأرش على ما يأتي.

(٢) الظاهر أن عدم إرث الزوج أو الزوجة حقّ القصاص مجمع عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٢: ١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٢

فإنّ لهما نصيبهما من الديّة في عمد أو خطأ، وقيل: لا يرث القصاص إلّا العصبه دون الاخوة و الأخوات من الام و من يتقرّب بها و هو الأظهر. وقيل: ليس للنساء

بين الأصحاب. نعم، إذا ثبت الديّة أصلاً أو صلحاً يكونان كبقية الوارث بحسب سهامهما ثمناً أو ربعا.

و عن جماعة من أصحابنا قديما و حديثا أنّه يرث القصاص من يرث المال غير ما قلنا من استثناء الزوج و الزوجه كما نقل ذلك عن الشيخ في المبسوط و ابن ادریس في السرائر في موضع منها.

و عن العلّامة و الشهيد و عن الأصحاب من استثنى ممن يرث المال الاخوة و الأخوات و غيرهما ممن يتقرّب إلى المقتول من طرف الام، و إلى ذلك أشار الماتن (قدس سره) بقوله: وقيل لا يرث القصاص إلّا العصبه دون الاخوة و الأخوات من الام و ممن يتقرّب بها و هو الأظهر.

و عن بعض الأصحاب قول آخر و هو أنّ النساء لا يرثن من حقّ القصاص أصلاً و إلى ذلك أيضا أشار الماتن بقوله و قيل ليس للنساء عفو و لا قود.

و مستند هذا موثقه أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت للنساء قود أو عفو قال: لا، ذلك للعصبه» (١).

قال الشيخ (قدس سره) يعد روايتها بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، و ذكر في الوسائل بعد نقلها: هذا محمول على التقيّة.

و قد يقال: إنّما تحمل الرواية على التقيّة في مورد المعارضة و ليس في البين ما يدلّ على ثبوت القود للام أو النساء من العصبه حتّى تحمل الموثقه

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٤٣٢: ٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٣

عفو و لا قود (على الأشبه خ ل).

على التقيّة، و إنّما الموجود في مقابلها الاطلاق كما في الآية المباركة و مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَصَدِّ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا (١) المقتضى لثبوت حقّ القصاص للنساء أيضا، و يرفع اليد عنه بالموثقه الدالّة على كون المراد بالولي ذكور الوراث من النسب و عدم ثبوته للنساء.

و دعوى أنّ الموثقه معرض عنها لقول علي بن الحسن بن فضال: هذا خلاف ما عليه أصحابنا، لا يمكن المساعدة عليها؛ فإنّه لم يثبت الاعراض الموهن، خصوصا بملاحظة ما ذكره البعض من أنّ النساء لا يرثن من الديّة، فإنّه إذا لم يكن لهنّ الارث من الديّة فمن القصاص بالأولوية.

و قد يقال: ما ثبت بالروايات كما يأتي أنّ المتقرّب بالام لا يرث من الديّة سواء كان ذكرا أم انثى و يتعدّى منه إلى القصاص أيضا، فإنّ المتقرّب بها إذا لم ترث من الديّة فمن القصاص أولى، و أمّا الاناث من المتقرّبات إليه بالأب أو نفس الام فيمكن استظهار أنّهنّ يرثن بقدر سهامهنّ من حقّ القصاص مضافا إلى اطلاق مثل الآية من صحیحه أبي ولّاد الحنّاط، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و له أم و أب و ابن، فقال الابن: أنا اريد أن أقتل قاتل أبي، و قال الأب: أنا اريد أن أعفو، و قالت الام: أنا اريد أن آخذ الدية، قال فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية و يعطى ورثه القاتل السدس من الدية حتىّ الأب الذي عفا و ليقته» (٢).

و وجه الاستظهار انّ ثلث الدية الذي يعطيه الابن دية الجاني لا دية أبيه حتىّ يرثها بمقدار حصّته من دية ابنها المقتول فحكمه عليه السلام بأنّها تأخذ سدس

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٤

و كذا يرث الدية من يرث المال و البحث فيه كأول غير انّ الزوج و الزوجه يرثان من الدية على التقديرات (١).

الدية عفو عن حقّ قصاصها على الدية، و لو لم يكن لها حقّ القصاص لم يكن يستحقّ الأخذ من دية الجاني سدس الدية لأنها لا تستحقّ من دية ابنها المقتول إلّا إذا صولح القصاص بالدية إذا لم يكن للام حقّ القصاص، و المفروض أنّ أب المقتول و ابنه لم يصلحا حقّ القصاص بالدية بل أسقط أحدهما حقّه قصاصا و دية، و الثاني استوفى حقّ القصاص. و بتعبير آخر:

لم يثبت في الفرض الدية للمقتول على الجاني أصالة، و إلّا لم يكن مورد القصاص من الابن كما أنها لم يثبت على الجاني صلحا لأنّ أب الميت عفى القاتل من القصاص و الدية، و الابن أراد القصاص فما تعطى لام الميت عوض عن حقّ قصاصها الذي عفته و طالبته بالدية، فيكون الابن ضامنا لها كما يضمن لورثه الجاني عفو الأب قصاصا و دية. فهذه الصحيحة - على تقدير دلالة معتبرة أبي العباس - معارضة لها في جهة الام و لا مجال للجواب عن المعارضة بأنّ عدم ثبوت حقّ القصاص للام لا ينافى حقّها في الدية. نعم يمكن دعوى اختصاصها بالام و يؤخذ في غيرها بدلالة المعتبرة.

(١) لا ينبغي التأمل في أنّ المتقرّب بالام إلى المقتول لا يرث الدية من غير فرق بين الذكور و الاناث كالاخوة و الأخوات للمقتول من أمه، و يدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علىّ عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الاخوة و الأخوات من الامّ، فإنّهم لا يرثون من دية شيئا» (١).

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ١: ٣٩٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٥

.....

و صحيحة عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الاخوة و الأخوات من الام فإنّهم لا يرثون من الدية شيئا» (١).

و صحيحة محمد بن قيس على الأظهر، عن أبي جعفر عليه السلام قال قال:

«الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلّا الاخوة من الام فإنّهم لا يرثون من الدية شيئا» (٢).

و معتبرة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا» (٣).

و الروايات و إن ذكرت فيها الاخوة و الأخوات إلّا أنّه يلحق بهما ساير الأقرباء من طرف الام؛ لعدم احتمال الفرق إن لم يكن الإلحاق

بالفحوى.

نعم، نفس الام ترث من دية ولدها المقتول؛ لأن إرثها الدية - مضافا إلى أنه مقتضى الاطلاق في حساب الدية من تركته - مستفاد من موثقة سماعة، قال: «سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حبلية فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فإن ميراثي فيه لأبى، قال: لا يجوز لأبيها ما وهبت له» (٤).

و على الجملة، تستحق الام الدية و إن بنى على عدم حق القصاص للنساء و منهن الام على ما تقدم فى معتبرة أبى العباس البقباق عن أبى عبد الله عليه السلام قال

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٢: ٣٩٣.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٣.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٥: ٣٩٤.

(٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٠ من أبواب موانع الارث، الحديث ٧: ٣٩٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٦

.....

«قلت: هل للنساء قود أو عفو قال: لا و ذلك للعصبة» (١)، و المراد من العصبة الذكور المتقرب إلى الميت من ولده أو من طرف أبيه. و كذا الحال فى الزوج و الزوجة، فإنه لا يرث القصاص أحدهما إذا قتل الآخر، و لكن يرث أحدهما من دية الآخر كما يشهد لذلك موثقة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أيا امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها فإنها ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها، و إن توفيت فى عدتها ورثها، و إن قتلت ورث من ديتها، و إن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر» (٢).

و مثلها موثقة محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفى عنها و هي فى عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها، و إن ماتت ورثها، فإن قتل أو قتلت و هي فى عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه» (٣).

و أما ما ورد فى موثقة السكونى عن جعفر عن أبيه: «أن عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا و لا يورث الرجل من دية امرأته شيئا و لا الاخوة من الام من الدية شيئا» (٤) فتحمل على التقيية فى مقام المعارضة لو لم يمكن حملها على صورة قتل أحدهما صاحبه، و الله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ٨ من أبواب موجبات الارث، الحديث ٦: ٤٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٨: ٥٣١.

(٣) الوسائل: ج ١٧، الباب ١٣ من أبواب ميراث الأزواج، الحديث ٩: ٥٣٢.

(٤) الوسائل: ج ١٧، الباب ١١ من أبواب موانع الارث، الحديث ٤: ٣٩٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٧

و إذا كان الولى واحداً جاز له المبادرة (١) و الأولى توقفه على إذن الإمام، و قيل: تحرم المبادرة و يعزّر لو بادر، و تتأكد الكراهة فى قصاص الطرف، و إن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع، أما بالوكالة أو بالاذن لواحد (٢). و قال الشيخ (رحمه الله)

يجوز لكلّ منهم المبادرة ولا يتوقّف على إذن الآخر، ولكن يضمن حصص من لم يأذن.

(١) وذلك فإنّ جواز المبادرة بعد ثبوت حقّ القصاص مقتضى سلطنته ولي المقتول، والقصاص لا يدخل في الحدود التي تكون بيد الإمام عليه السّلام أو من نصبه خاصياً أو عاماً، على ما تقدّم في بحث الحدود، ونسب جواز المبادرة إلى أكثر الأصحاب أو أكثر المتأخرين.

و عن جماعة اعتبار الاستيذان فلا- تجوز المبادرة إليه، فإن بادر فعل حراماً؛ ولذلك يعزّر وربما قيل يشير إلى عدم الجواز روايته محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة» (١).

ولكن لا يخفى مع أنّ في سندها محمد بن عبد الله بن هلال مقتضى التقييد فيها أنه لو لا أمر الإمام يثبت على ولي الدم الدية، ولم يلتزم ولا- يمكن الالتزام به، والمراد بأمر الإمام أن يثبت حقّ الاقتصاص للمستوفى عند الإمام. نعم لا- بأس بالالتزام بأنّ الاحتياط استحباباً الاستيذان خروجاً عن الخلاف في مقام الاستيفاء.

(٢) يقع الكلام في المقام في أنّ مع تعدّد أولياء الدم يثبت لمجموعهم حقّ واحد قائم بالمجموع بما هو مجموع، بحيث لو عفى واحد منهم سقط

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٨: ٤٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٨

.....

حقّ القصاص عن الجميع، نظير إرث الخيار في البيع ونحوه، حيث يسقط بإسقاط البعض أو أنّ حقّ القصاص ثابت لعنوان وليّ الميت بنحو صرف الوجود أو بنحو الانحلال فإن كان بنحو صرف الوجود يكون كالأول في سقوطه ولو بإسقاط واحد منهم أو بنحو الانحلال فلا يسقط عن الآخرين بإسقاط البعض؟

الأظهر في المقام كونه بنحو الانحلال، ولا- يقاس بحقّ الخيار، فإنّ الخيار المنتقل إلى الورثة هو الخيار الثابت لمورثهم، وهو حقّ واحد لا يتبعّض، فإن اجتمعوا على الفسخ انفسخت المعاملة وإلّا تنفذ بخلاف حقّ القصاص فإنّه ثابت لوليّ الدم ابتداءً، غاية الأمر يحتمل ابتداءً لحاظه بنحو صرف الوجود، ولكن المستفاد من صحيحة أبي ولّاد الحنّاط كونه بنحو الانحلال، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الام: أنا أريد أن آخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية، ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفى وليقتله» (١)، ويستفاد منها أيضاً ضمان المستوفى حصّة الآخر من الدية إذا لم يعفو حتّى عن الدية، ومع العفو عنها يضمن لورثة الجاني.

أضف إلى ذلك أنه لو كان حقّ القصاص ثابتاً للمجموع أو بصرف وجود الوارث أنّه لو قتل الجاني أحد الورثة مستقلاً فاللازم أن يتعلّق عليه القصاص على الأول وأن يسقط حقّ القصاص بعفو واحد من الورثة ابتداءً عليهما.

(١) (٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٤٩

.....

لا يقال: لا بأس بالالتزام بسقوط القصاص عن الجاني بعفو أحد الوراث و لو مع عدم رضا الباقين، كيف؟ وقد يدل عليه صحیحہ عبد الرحمن في حديث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلان قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين قال فقال: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح منهما من الدية بقدر حصّة من عفا و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا» «١».

و صحیحہ أبي مريم الأنصاري، أو حسنته، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذى سهم فإنّ عفوه جائز و قضى في أربعة أخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيّتهم الدية، و يرفع عنهم بحصّة الذى عفا» «٢».

و فى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فى رجلين قتلا رجلا عمدا و له وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا و أدّى الباقي من أموالهما إلى الذى لم يعف» «٣».

و فى رواية غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه «أنّ عليّا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذى سهم له فيه فعفوه جائز و سقط الدم و تصير دية و يرفع عنه حصّة الذى عفا» «٤».

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١: ٨٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٢: ٨٥.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٣: ٨٦.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٤ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ٤: ٨٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٠

.....

و هذه الأخبار و إن كانت ظاهرة فى سقوط حقّ القصاص عن الباقين بعفو بعض الورثة عن القصاص، و لكن لا دلالة لها على عدم جواز القصاص مستقلا قبل عفو بعض الورثة بأن يعتبر فى جواز القصاص اجتماع الورثة عليه كما هو ظاهر الماتن و المحكى عن العلامة و الشهيدين و الفاضل المقداد و الأردبيلي و الكاشاني، و مع ذلك لا بدّ من رفع اليد عن هذه الأخبار و الأخذ بصحيحه أبي ولاد الحنّاط المتقدّمه الظاهر فى انحلال حقّ القصاص و أنّه يتعلّق على من أخذ بالقصاص إعطاء حصّة ساير الورثة من الدية إذا عفوا عن القصاص خاصه، و ذلك فإنّه موافقه لظاهر الآية المباركة الدالّة على جعل السلطان لولى المقتول ظلما حتّى و إن عفى بعض الولي عنه.

أضف إلى ذلك أنّ السقوط مذهب معظم العاقية كما أنّ المشهور عند أصحابنا أو مذهب الأكثر من أصحابنا كون حقّ القصاص انحلاليا، و ظاهر المبسوط الإجماع عليه كما قيل.

و لكن لا يخفى أنّ هذا فى حقّ قصاص النفس الذى يثبت لأولياء المقتول ابتداء.

و أمّا إذا كان حقّ القصاص بالارث من واحد كما إذا مات و لى المقتول قبل الأخذ بالقصاص أو كان القصاص فى الطرف لا فى النفس و مات المجنى عليه قبل استيفاء القصاص و العفو يكون الأمر فيه كما فى إرث الخيار من ثبوته لمجموع الورثة، حيث إنّ الحقّ الموروث واحد كما فى إرث الخيار.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥١

القصاص مع تعدّد الأولياء:

و ينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطين احتياطاً (١) و لاقامة الشهادة إن حصلت مجاحدة. و يعتبر الآلة لثلاث تكون مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف (٢) و لو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه،

(١) لم يرد بذلك نص في المقام و لكن الاحتياط في محله، بل لازلزم إذا احتمل الحاكم أن أولياء المقتول يجعلون حق القصاص ذريعة في قتلهم شخصاً آخر ظلماً أو خيف من وقوع الفتنة أو الاتهام و لو بعد حين بدعوى ورثة الجاني، أن القتل بالقصاص لم يحصل و إنما قتلوه ظلماً.

(٢) إن كان المراد أن الآلة إذا كانت مسمومة لا يحصل القصاص فلا سبيل لنا إلى ذلك حتى في قصاص الطرف، و إن كان المراد عدم جواز ذلك تكليفاً فإن كونها مسمومة يؤثر في جسد المقتول من تفرق الأعضاء بحيث يشكل تجهيزه، فهذا لا يجري فيمن اغتسل و لبس الكفن قبل القصاص، و على كل فلا بأس بالالتزام بعدم الجواز إن أوجبت هتكاً في المقتول في جسده قبل الدفن، و هذا في قصاص النفس.

و أمياً في قصاص الطرف، فإن كان السم معرضاً لسراية الجرح فلا يجوز فإنه تعدى على الجاني؛ و لذا يحكم بضممان المقتص إذا تعدى و كذا إذا سرى السم، و إذا كانت السراية أمراً قاتلاً غالباً أو كان قصده ذلك يتعلق القصاص على المقتص و إلا يؤخذ منه الدية.

نعم، إذا استند موت الجاني إلى القصاص و السم، يدفع إلى أولياء المقتص الدية في القصاص منه، كما في صورة كون السراية إلى النفس غير مقصود، و لا أمراً غالباً لكون الجناية مستندة إلى أمرين أحدهما مضمون و الآخر غير مضمون أو يؤخذ منه الدية.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٢

و يمنع من الاستيفاء بالآلة الكالئة تجنباً للتعذيب، و لو فعل أساء و لا شيء عليه، و لا يقتص إلا بالسيف و لا يجوز التمثيل به (١) بل يقتصر على ضرب عنقه، و لو كانت الجناية بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثل أو بالرضخ.

(١) حيث أن المثلة حرام و قد ورد النهي عنه حتى بالإضافة إلى البغاة على الإمام عليه السلام.

و يدل عليه أيضاً جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي و رواية أبي الصباح الكناني، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أ يدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، و لكن لا يترك يعث به و لكن يجيز عليه بالسيف» (١).

و رواية اسحاق بن عمارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله يقول في كتابه و مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ما هذا الإسراف الذي نهى عنه؟ قال: نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثل بالقاتل» (٢).

و لا يخفى أن مقتضاهما عدم جواز القصاص بالآلة الكالئة أيضاً. فإن القصاص به نوع عبث بالجاني و إسراف في قتله.

و ظاهر الصحيحة و الرواية التي لا تبعد اعتبارها تعين القصاص بالسيف و كونه بالضرب في عنقه خاصة، فيمكن استفادته مما ورد في تجهيز المقتول قصاصاً و لكن سندها ضعيف كدلالته.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٣

و اجرة من يقيم الحدود من بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو كان هناك ما هو أهم كانت الاجرة على المجنى عليه (١) و لا

يضمن المقتصّ سراية القصاص.

نعم لو تعدّى ضمن فإن قال: تعمّدت، اقتصّ منه في الزائد، وإن قال: أخطأت،

و دعوى أنّ الجاني يقتل بما هو المتعارف في كلّ عصر أخذنا بالإطلاق في الروايات الواردة في ولاية ولي المقتول بقتل الجاني و التحديد بالضرب بالسيف لكونه هو المتعارف في ذلك الزمان لا لخصوصيته فيه، لا يمكن المساعدة عليه. فإنّ ظاهر الصحيحة و نحوها تحديد القصاص المشروع بالضرب بالسيف كسائر التحديدات الواردة في ساير الموارد، كما أنّ القول بأنّه يجوز القصاص بمثل ما قتل أخذنا ببعض النبوى مع ضعفه سندا و معارضته بما تقدّم و إعراض الأصحاب عنه لا يعاب به.

و على الجملة، فالقصاص عن الجاني القاتل عمدا في جواز كفيّة القصاص تكليفا مقيّد بكونه بالإجهاز عليه بالسيف، فإذا كان القصاص بغير هذه الكيفية يكون محرّما في كفيّته و يستحقّ الولي المرتكب التعزير عليه.

(١) المراد من المجنى عليه من يقام عليه الحدّ أو يجرى عليه القصاص، و أمّا الاجرة على إقامة الحد فلا ينبغي التأمّل في أنّها على بيت المال، فإنّ إقامتها وظيفه الحاكم و لو بالتوكيل و التسبيب، و إذا احتاجت إلى الاجرة تكون على بيت المال؛ لأنّ إقامتها من مصالح المسلمين و لا يجب على من يقيم عليه الحدّ إلّا تسليم نفسه لإقامته. و قد تقدّم مورد وجوب التسليم في بحث الحدود، و لو لم يكن بيت مال أو كان في البين أمر آخر أهمّ لصفه استدان الحاكم على بيت المال، و قد تقدّم أنّ من الذين يرتزقون من بيت المال الحدّاد، و أمّا القصاص فيمكن أن يكون الأمر فيه أيضا كذلك.

و يمكن دعوى كون الاجرة على أولياء الدم إذا لم يباشروا القصاص،

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٤

أخذت منه دية العدوان، و لو خالفه المقتصّ منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتصّ مع يمينه، و كلّ من يجرى بينهم القصاص في النفس يجرى في الطرف، و من لا يقتصّ له في النفس لا يقتصّ له في الطرف.

فإنّ مجرى القصاص هم الأولياء و لو بالتسبيب. نعم إذا وصلت النوبة إلى قصاص الإمام لعدم الولي يكون الاجرة على بيت المال، فإنّ الإمام يكون له القصاص بما هو إمام، و لا يكون في القصاص الاجرة على الجاني، فإنّه ليس له إلّا تسليم نفسه للقصاص. و تنزيله منزلة البائع إذا باع المكيل و الموزون في كون اجرة الكيل و الوزن عليه فيه ما لا يخفى.

و أمّا عدم ضمان المقتصّ سراية القصاص، فقد تقدّم أنّ من قتله القصاص أو الحدّ لا دية لا فضلا عن ثبوت القصاص، كما يشهد لذلك عدّة من الروايات، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دية له» (١). و صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عمّن أقيم عليه الحدّ أ يقاد منه أو تؤدّى دية؟ قال: لا، إلّا أن يزداد على القود» (٢).

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في حديث: «و من قتله القصاص فلا دية له» (٣).

و في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اقتصّ منه فهو قتل القرآن» (٤)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩: ٤٧.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٧: ٤٧.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٤٧.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٤٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٥

[و هاهنا مسائل:]

[الاولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم]

و هاهنا مسائل:

الاولى: إذا كان له أولياء لا يولّى عليهم (١) كانوا شركاء في القصاص، فإن حضر بعض و غاب الباقيون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الديّة، و كذا لو كان بعضهم صغاراً.

نعم، لو تعدّى المقتصّ في اقتصاصه يضمن التعدّي، فإن كان التعدّي عن عمد يقتصّ منه في مورد القصاص، و إن كان عن غير عمد يؤخذ منه الديّة، و كذا في مورد عدم إمكان القصاص.

و أمّا إذا اختلف المقتصّ منه أو أوليائه في التعدّي أو في التعدّي في القول قول المقتصّ لأصالة عدم التعدّي و عدم تعلق القصاص أو الديّة عليه، فيحلف على عدم التعدّي أو عدم التعدّي عمداً، و لا مورد في الدماء و نحوها لأصالة العمد ليثبت بحلف الخصم على نفي الخطأ.

و أمّا جريان القصاص في الطرف في كلّ ما يجري فيه القصاص في النفس و عدم جريانه في كلّ ما لا يجري فيه القصاص في النفس على ما تقدّم في شرائط القصاص فهو مقتضى الاطلاق في أدلّة الاشتراط بل التصريح في الاطلاق في بعضها كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات» (١)، فراجع.

(١) إذا كان للمقتول أولياء كاملون بحيث لا يولّى عليهم، كانوا شركاء في القصاص عند الماتن و غيره، و مقتضاه على ما تقدّم ان لا يجوز لأحدهم الاقتصاص إلّا بموافقة الآخرين، و على ذلك فلو كان بعض الأولياء غائبين أو قاصرين و قيل بأنّ الولي على وليّ الدم لا يملك الاقتصاص منه يشكل الاقتصاص من الأولياء الحاضرين أو غير القاصرين.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٥: ٨٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٦

و قال: لو كان الولي صغيراً و له أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفى حتّى يبلغ، سواء كان القصاص في النفس أو الطرف (١)، و فيه إشكال. و قال: يحبس القاتل حتّى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، و هو أشدّ إشكالا من الأوّل.

و لكن مع ذلك قال الشيخ (قدس سره) أنّه يجوز للحاضر أو الحاضرين أو الكامل و الكاملين الاقتصاص و يضمنون للغائب أو القاصر حصّته من الديّة. و ظاهر الماتن قبول هذا القول الذي صحيح على مسلك الشيخ من كون حقّ الاقتصاص انحلالياً، و أمّا إذا كان حقّاً واحداً ثابتاً لمجموع الأولياء فيجوز الإشكال في الاقتصاص، و لكن علل ذلك كما في الجواهر (١) بأنّ التأخير في الاقتصاص إلى مجيء الغائب أو بلوغ القاصر أو إفاقة معرض لزوال حقّ الحاضر أو الكامل و إلزامهما القاتل بإعطاء نصيبهما من الديّة كحبس القاتل إلى مجيء الحاضر، أو بلوغ القاصر ضرر على القاتل.

أقول: قد تقدّم أنّ حقّ الاقتصاص انحلالى، و عليه فلا إشكال فى جواز اقتصاص الحاضر أو الكامل، و يضمن الغائب أو القاصر حصّته من الدية. و أمّا إذا لم يكن حقّ الاقتصاص انحلالياً كما إذا مات ولى الدم قبل الاقتصاص و انتقل حقّ قصاصه إلى ورثته المتعدّدين بعضهم غائب أو قاصر فلا يجوز للحاضر و الكامل الاستقلال فى الاقتصاص، كما تقدّم. فمع عدم ثبوت الاقتصاص لولى الغائب أو القاصر - كما سيأتى - ينتقل الأمر إلى جواز مطالبه الحاضر أو الكامل نصيبه من الدية إذا كان انتظار مجيء الغائب أو كمال القاصر معرّضاً لبطلان دم امرئ مسلم و ذهابه هدرا كما فى ساير موارد تعذّر القصاص، و الله العالم.

(١) إذا كان ولى الدم صغيراً أو مجنوناً كما إذا قتل واحد أم الصغير

(١) جواهر الكلام: ٣٠٣/٤٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٧

[الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص]

الثانية: إذا زادوا على الواحد فلهم القصاص، و لو اختار بعضهم الدية و أجاب القاتل جاز، فإذا سلّم سقط القود على رواية (١).

أو المجنون و كان للصغير أب و جدّ للأب فقد ذكر الشيخ (قدس سره) أنّه لا يجوز للأب أو الجد الاقتصاص من الجانى، و ذلك فإنّ ظاهر الأدلّة ثبوت حقّ الاقتصاص لولى المقتول، و المفروض أنّه صغير أو مجنون و ولاية الأب أو الجد للأب على الصغير و المجنون لم يثبت فى حقّ الاقتصاص منه. و ظاهر الأدلّة - كما ذكر - جعل حقّ الاقتصاص لولى المقتول فى قصاص النفس و لنفس المجنى عليه فى قصاص الطرف، و على ذلك فإن كان فى أخذ الدية صلاح الطفل أو المجنون فيجوز لوليّهما أخذ الدية له لثبوت الولاية لهما بالإضافة إلى الأموال و لا دلالة فى آية **يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى** «١» و غيره على أزيد من جواز أخذ الدية عند الصلاح، كما لا يخفى.

نعم، إذا لم يبذل الجانى الدية و خيف فراره إلى بلوغ الطفل أو لم يكن رجاء بإفافة المجنون يجوز فى الأول حبسه و فى الثانى إلزامه بإعطاء الدية لتوقّف استيفاء الحقّ عليه فى الأول؛ و لأنّه لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا فى الثانى.

(١) قد تعرّضنا لتلك الروايات و أجبنا عنها بأنّها تحمل على التقيّة، مع أنّ موردها عفو بعض الورثة و عدم مطالبه الجانى بشيء حتّى الدية، و المفروض فى المسألة أخذ بعض الورثة نصيبه من الدية أو الفداء زاد عن نصيبه أم نقص. و قد تقدّم أنّ صحبته أبى و لاد الحنّاط عن أبى عبد الله عليه السّلام الواردة فى مقتول له أب و ابن و أم أن أخذ الام الدية لا يوجب سقوط حقّ القصاص للابن كما لا يسقطه عفو الأب للجانى، و على ذلك فإن امتنع

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٨

و المشهور أنّه لا يسقط و للآخرين القصاص بعد أن يرّدوا عليه نصيب من فاداه، و لو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن أراد القود أن يقتصّ بعد ردّ نصيب شريكه، و لو عفا البعض لم يسقط القصاص و للباقيين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل.

[الثالثة: إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص]

الثالثة: إذا أقر أحد الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك (١) ولا يسقط القود في حق أحدهما و للمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه فإن صدقه فالرد له و إلا كان للجاني و الشريك على حاله في شركة القصاص.

الجاني عن بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن يريد الاقتصاص أن يقتص و يضمن نصيب من أراد الدية. و ظاهر الماتن أن ثبوت حق القصاص منوط بدفع نصيب من أراد الدية و لكن الثابت الضمان و الأداء كما هو مدلول الصحيحة. نعم الأداء قبل الاقتصاص أحوط.

و على الجملة، يستفاد من صحيحة أبي الولاد المزبورة أن حق القصاص للأولياء لا يسقط بعفو بعض الورثة أو بمطالبتة بالدية، بل من يريد الاقتصاص يكون عليه ضمان دية من يريد الدية، كما يكون عليه ضمان من عفى عن القصاص و الدية بأن يدفع حصته من الدية إلى الجاني.

(١) فإن إخباره بأن شريكه عفى عن القصاص بمال إقرار على شريكه في القصاص فلا- ينفذ بل يبقى الشريك على حقه في الاقتصاص منه فإن اقتص المقر من الجاني فعليه أن يرد نصيب شريكه من الدية، فإن صدقه في إخباره فالرد له، فإن قال: عفوت الجاني، يكون نصيبه للجاني، كما تقدم الوجه في ذلك في المسألة الثانية.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٥٩

[الرابعة: إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده]

الرابعة: إذا اشترك الأب و الأجنبي في قتل ولده أو المسلم و الذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود (١) و يقتضى المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته و كذا لو كان أحدهما عامدا و الآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد، و لكن هنا (هذا خ ل) الرد من العاقلة، و كذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته.

(١) إذا قتل شخص و كان قاتله اثنان و القتل بالإضافة إلى أحدهما موجب للقصاص عنه، و بالإضافة إلى الآخر موجب للدية فقط، كما إذا قتل والد مع أجنبي ولده أو قتل مسلم مع ذمي ذميا آخر، فلولى المقتول أن يقتص ممن يثبت القصاص في حقه و على الجاني الآخر أن يعطى الدية لورثة الجاني المقتص منه أو للجاني.

و إذا كان القتل بالإضافة إلى أحد القاتلين قتلا عمديا موجبا للقصاص و كان من الآخر موجبا للدية على عاقلة كما إذا كان خطأ محضا فللولي أن يقتص ممن يكون قتله موجبا للقصاص و يكون نصف الدية للجاني من عاقلة من يكون قتله خطأ محضا.

و إذا كان القتل بفعل اثنين و كان قتل أحدهما موجبا للاقتصاص منه و الفعل من الآخر غير مضمون عليه كالسبع يكون نصف الدية على ولي القصاص يدفعه إلى من يريد الاقتصاص منه، و كأن ما ذكر متسالم عليه بين أصحابنا و الخلاف من بعض العاقمة، حيث ذكروا عدم القصاص و لعل نظرهم في سقوط القصاص هو أن القود يتعلق على من يكون القتل صادرا عنه و في المفروض القتل لم يصدر عنه بل يكون مستندا إلى مجموع الفعلين من فاعلين.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإن القود يتعلق بالقاتل عمدا، كان مستقلا في فعله أم لا، كما تقدم في مسائل الشركة في القتل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٠

[الخامسة: للمحجور عليه نفس أو سفه استيفاء القصاص]

الخامسة: للمحجور عليه نفس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال (١) و لو عفى على مال و رضى القاتل قسيمة على الغرماء، و لو قتل و عليه دين فإن أخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول و وصاياه كما له، و هل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون، قيل: نعم، تمسكا بالآية، و هو أولى، و قيل: لا، و هو مروى (٢).

(١) لا يخفى أن المحجور عليه بالفلس يكون محجورا عليه بالإضافة إلى الأموال التي حجر عليه فيها، و كذلك السفه بالإضافة إلى أمواله الموجودة، و عليه فلا موجب لمنع المفلس أو السفه عن الاقتصاص؛ لأن الاقتصاص ليس تصرفا ماليا، كما أن أحدهما إذا عفى عن القصاص على مال كان له ذلك فإن أخذ المال لا يكون تصرفا في أمواله الموجودة؛ و لذا يجوز للمفلس أن يوجر نفسه للعمل و يستحق السفه اجرة المثل على من استعمله بل الاجرة المسمى إذا استأجره.

و على الجملة، إذا عفى المحجور عليه عن القصاص على مال كان ذلك المال محسوبا من الدية، فيعامل معها معاملة التركة لما دلّ على حساب دية القتل من تركة الميت، و لو كانت الدية ثوبتها للتراضي بها عن القصاص.

(٢) التعبير ب (قيل) إشارة إلى الاختلاف، و هذا القول قاله الشيخ (قدس سره) في النهاية، حيث ذكر أن الورثة إذا استوفوا القصاص يكون الدين للغرماء عليهم، و يستدلّ على ذلك بما رواه في التهذيب عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن يونس ابن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أوليائه تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦١

.....

دية القاتل فجائر، و إن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمّنوا الدين للغرماء و إلّا فلا» (١).
و لكن لا يخفى أن مقتضى ما ورد فيها من أن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل ان تؤخذ الدية من القاتل لا نفوذ هبة الأولياء الدية له مع أنه قد ذكر بعده فإن وهبوا أوليائه دية القاتل فجائر.

و قد روى الشيخ بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل و عليه دين و ليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين؟ فقال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهبوا أوليائه دمه للقاتل ضمّنوا الدية للغرماء و إلّا فلا» (٢)، و مقتضاها أن مع عفو القاتل عن الدم بترك القصاص و أخذ الدية من قبل الأولياء يوجب ضمانهم الدية للغرماء، و إلّا أي إن لم يكن عفو كذلك بأن أخذ القصاص أو أخذ و الدية فليس عليهم ضمان، فإنه مع أخذهم الدية تحسب الدية من تركة الميت، و تصرف في ديونه، و إن أخذوا بالقصاص فقد استوفوا حقهم.

و مع تعارض النقلين في ضمان الدين في صورة القصاص و عدم ضمانه يؤخذ بالنقل الثاني؛ لصحة سنده، بل كونه موافقا للكتاب المجيد من قوله سبحانه: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا (٣)، و على هذا فإن عفو عن القصاص على الدية فهو، و إلّا أي عفو عن الدم ضمّنوا الدية للغرماء.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٢.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٢

[السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود]

السادسة: إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود (١) ولا يتعلق حق واحد بالآخر، فإن استوفى الأول سقط حق الباقيين لا- إلى بدل على تردّد، و لو بادر أحدهم فقتله فقد أساء و سقط حق الباقيين و فيه إشكال من حيث تساوى الكلّ في سبب الاستحقاق.

و يؤيد ذلك رواية على بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «قلت له: جعلت فداك، رجل قتل رجلا متعمداً أو خطأ و عليه دين و ليس له مال، و أراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل؟ قال: «إن وهبوا دمه ضمنوا ديتة» فقلت: إن هم أرادوا قتله؟ قال: «إن قتل عمداً قتل قاتله و أدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين» قلت: فإنّه قتل عمداً و صالح أولياؤه قاتله على الدّية فعلى من الدّين، على أولياؤه من الدّية؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤدّوا دينه من ديتة التي صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديتة من غيره» (١).

(١) فإنّ لكلّ من أولياء المقتولين ولاية بالاقتصاص منه، و لا- يكون اشتراك في حقّ القصاص الواحد بأن يكون ثبوته و سقوطه باشتراك الكلّ في القصاص أو العفو عنه أو ضمن المستوفى الدّية على السائرين. و عليه فإن اجتمعوا و رضوا كلّهم بالقصاص عنه فقط فقد استوفوا كلّهم حقّهم.

و ظاهر الماتن أنّ وليّ المقتول الأوّل أولى بالقصاص ممّن بعده من وليّ المقتول الثاني، حيث قال: لو بادر الأوّل إلى القصاص سقط حقّ الباقيين، و لو بادر أحدهم- أى غير الأوّل- فقد أساء و سقط حقّ الباقيين. و الظاهر هو أنّه إن رضوا كلّهم بالقصاص فلا مورد لأخذ الدّية، و إن طالب بعضهم الجاني بالدّية و رضى الجاني به لا يسقط حقّ الباقيين في القصاص، و لكن إن

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ٩٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٣

[السابعة: لو و كلّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص]

السابعة: لو و كلّ في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثمّ استوفى فإن علم فعليه القصاص (١) و إن لم يعلم فلا قصاص و لا دية. أمّا لو عفا الموكل ثمّ استوفى و لمّا يعلم فلا قصاص أيضاً و عليه الدّية للمباشرة و يرجع بها على الموكل لأنّه غار.

لم يرض بالدّية لا يكون على الجاني إلّا الاقتصاص؛ لأنّ ثبوت الدّية للباقيين لا موضوع له، حيث ثبوت الدّية إمّا يكون بالتراضى مع الجاني أو بالتعبد و شىء منهما غير مفروض في المقام.

و مما ذكر يظهر أنّه لا فرق بين قتل المتعدّد متعاقباً أو دفعةً، بل لا فرق بين اقتصاص واحد من الأولياء أو قتل الأجنبي الجاني، فإنّه في

جميع الصور ينتفى مورد حقّ القصاص. نعم يمكن دعوى انّ الديق تثبت على بيت المال لئلا يذهب دم المقتولين هدرًا، و لكن هذا أيضا لا يخلو عن الإشكال.

(١) قد تقدّم أنّه لا يجب في الاقتصاص مباشرة الولي بأنّ لولي الدم التوكيل في استيفاء حقّه، فإنّ و كلّ الآخر في الاستيفاء ثمّ عزله، فإنّ علم الوكيل بالعزل فلا يجوز له الاستيفاء بل لو استوفى يكون عليه القصاص؛ لأنّ قتله تعمد في التعدّي - أي القتل -، و لكن لو استوفى قبل أن يبلغه العزل لا- يثبت عليه قصاص و لا دية، بل يسقط حقّ الولي؛ لأنّ فعل الوكيل نافذ ما لم يبلغه العزل و لا يسقط و كالتة بمجرّد العزل.

و لو عفا الولي القاتل ثمّ استوفى الوكيل القصاص بلا علمه بالعفو يكون على الوكيل الديق لقتله و لاعتقاده جواز القتل يحسب شبه عمد و لكن يرجع في الديق بعد إعطائها لورثة الجاني المعفو عنه إلى وليّ الدم لأمره بقتل الجاني و عدم إبلاغه عفوه المعبر عن ذلك بالغرور.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٤

[الثامنة: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع]

الثامنة: لا يقتصّ من الحامل حتّى تضع، و لو تجدد حملها بعد الجناية (١)، فإنّ ادّعت الحمل و شهدت لها القوابل ثبت، و إن تجرّدت دعواها قيل: لا يؤخذ بقولها؛ لأنّ فيه دفعا للولي عن السلطان، و لو قيل يؤخذ كان أحوط و هل يجب على الولي الصبر حتّى يستقلّ الولد بالاعتداء؟ قيل: نعم، دفعا لمشقة اختلاف

و لا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا مات الموكّل و لم يعلم به الوكيل و استوفى القصاص، فإنّه يكون عليه الديق و يرجع بها إلى تركه الميت.

(١) لا- ينبغى التأمل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل؛ لأنّ الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل و إتلاف نفس - أي الحمل - بغير حق.

و أمّا إذا كان قبل ذلك من كون الحمل علقه أو مضغه فمقتضى إطلاق كلمات الأصحاب عدم الفرق في لزوم تأخير القصاص بينه و بين الحمل الذي و لجته الروح، و استدلل على ذلك بالروايات الدالّة على تأخير إجراء الحدّ على المريض و المجروح و المستحاضة، حيث يكون إجراءاته مظنة تلف النفس، بل يجب تأخير الاقتصاص بعد وضع الحمل أيضا إذا كان الطفل من غير الارتضاع من أمّه في معرض التلف، و كذا إذا لم يوجد كافل له من غير أمّه.

و ما ذكر ظاهر ما لو كان الحمل عند ولوج الروح أو كونه جنينا لحرمة، و أمّا إذا كان قبل ذلك، ففي استفادة الحكم من الروايات المشار إليها تأمل، و لا يبعد دعوى الاطمينان بعدم الفرق، و لا أقلّ من كون التأخير أحوط على الولي.

و قد يقال بأنّه لا يبعد دعوى قبول قولها في كونها حاملا و إن لم تشهد القوابل به إذا احتمل صدقها، فإنّ القبول مقتضى إطلاق قوله سبحانه:

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٥

اللين، و الوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به من غير لبن الام و التأخير إن لم يكن، و لو قتلت المرأة حاملا- فبانت حاملا فالدية على القاتل، و لو كان المباشر جاهلا به و علم الحاكم ضمن الحاكم.

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿١﴾ الملازم لقبول قولهن حتى في الحمل.

ولكن الآية واردة في المطلقات واحتمال الخصوصية متحقق؛ لأن دعوى الحمل عن المطلقة الاخبار بكون عدتها وضع حملها، فلا يمكن التعدي.

نعم، روى الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام «في قوله تعالى: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ قَالَ: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض و الطهر و الحمل» (٢)، و لكنّها مرسله لا يمكن الاعتماد عليها.

و إذا اقتصر الولي من المرأة فبان كونها حاملا فإن كان ولجته الروح فمع جهله بالحال يكون الديه على عاقلته على المنسوب إلى المشهور، و قيل بأنه يكون الديه على المباشر؛ لأن قتل الام إتلاف للحمل المفروض ولوج الروح فيه، و حيث إنه كان جاهلا بالحال يكون إتلافه موجبا لضمانه الديه.

و كذا يضمن الديه للتلف إذا كان قبل و لوجه، بل حتى لو كان علقه أو مضغه. نعم لو كان المباشر غير الولي و كان القتل بأمره يمكن أن يقال بجواز رجوعه إلى الولي لكونه غازا و لا يعتبر في الرجوع إلى الغاز علمه بالحال.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) مجمع البيان: ٢: ٣٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٦

[التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أو لا ثم قتلناه]

التاسعة: لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه أو لا ثم قتلناه (١) و كذا لو بدأ بالقتل توحيلا إلى استيفاء الحقيين، و لو سرى القطع في المجنى عليه و الحال هذه كان

نعم لو كان ولي الدم الحاكم و المباشر مأذون منه يكون استقرار الضمان على بيت المال؛ لما دلّ على «أن خطأ القضاة في بيت المال»، نعم لو فرض علم الحاكم بكونها حاملا فاستقراره عليه لا على بيت المال، و لكن لا يخفى أنّ إتلاف الام أمر جائز لولي الدم و المفروض أنّه قصده خاصة و لم يلتفت و لم يقصد فعلا يتعلّق بالحمل فاللازم أن يحسب القتل خطأ محضا و تكون الديه على العاقلة إلا أن يقال لا دليل في دية الجنين قبل ولوج الروح على العاقلة حتى في الاتلاف بخطأ محض.

(١) إن كان المراد أنّه يجب على وليّ المقتول أن يصبر إلى أن يستوفى الاقتصاص من قطع اليد، فالظاهر أنّه لا دليل عليه؛ لأنّ وليّ الدم له سلطنة على الجاني بالاقتصاص من النفس.

نعم، يجوز للمجنى عليه الاقتصاص من يده المقطوعة، و لا يجوز لولي الدم الممانعة عنه، فإنّ للمجنى عليه حقّ الاقتصاص من يده المقطوعة مستقلا كاستقلال ولي الدم في الاقتصاص من النفس.

و بالجملة، ما يظهر من عبارة الماتن من تعيين الجمع بين الحقيين حتى فيما إذا قتل واحدا ثم قطع يد شخص آخر بمعنى أنّه لا يجوز لولي الدم الاقتصاص من النفس أو لا يمكن المساعدة عليه، و إلا كان اللازم أن لا يجوز له الاقتصاص إذا كان المجنى عليه قاصرا أو غائبا. و على كلّ، فإن اقتصر الولي من الجاني قصاص النفس ففي رجوع المقطوع يده إلى دية يده المقطوع من تركة الجاني كلام تقدّم في قتل الواحد اثنين و اقتصر أحد الوليين من غير تراض من الولي الآخر.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٧

للولي نصف الدية من تركه الجاني (١) لأن قطع اليد بدل عن نصف الدية، وقيل:

لا يجب في تركه الجاني شيء؛ لأن الدية لا تثبت في العمد إلا صلحا، ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجنى عليه جاز لوليه القصاص في النفس.

(١) إذا قطع شخص يد الآخر عمدا وقتل رجلا آخر، قطعت يده اقتصاصا من قطعها وقتله ولّى الآخر قصاصا من النفس.

و لو سرى جراحة المجنى عليه بقطع يده و مات، ففي المسألة أقوال:

أحدها: ما اختاره الماتن (قدس سره) من أنه يأخذ أولياء المقتول بالسراية نصف الدية من تركه الجاني، حيث ان الاقتصاص من الجاني بقطع يده بدل نصف الدية، فيكون عليه في تركه نصف الدية، وقيل لا يكون على الجاني في تركه شيء؛ لأن الثابت في مورد الجنائية عمدا القصاص، و الدية تثبت بالتراضي، و حيث أنه فات مورد القصاص بقتل الجاني من ولّى المقتول الآخر، لم يبق على الجاني شيء.

و لكن لا يخفى ان هذا القول يتم إذا قيل بأن سراية الجراحة الواردة عمدا يوجب قصاص النفس مطلقا، و لو كانت السراية اتفافية و لم يقصد الجاني القتل بجنايته، و أما بناء على ما تقدم من أن القصاص من النفس على الجاني يثبت في مورد غالبية السراية أو قصده القتل فالثابت في الفرض تمام الدية على الجاني، فيخرج من تركه و قطع يده أولا قصاص من جنايته العمدية و ليس بدلا عن نصف الدية، فيتعين في المقام القول الثالث، و هو ثبوت الدية الكاملة على الجاني في تركه كما اختاره العلامة في القواعد و وجهه في المسالك بل نسبه في كشف اللثام إلى المشهور.

و مما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الجاني يدي آخر و اقتص منه بقطع يديه، ثم سرت جراحة المجنى عليه و مات، فإنه إذا كان الجاني قاصدا القتل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٨

و لو قطع يهودى يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمى (١) و لو طالب بالدية كان له دية المسلم إلا دية الذمى و هي أربعمائة درهم، و كذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي

أو كان الجراحة سارية عادة، يتعلّق عليه القصاص بالنفس و الاقتصاص بقطع يديه، مع عدم حصوله و ان يدخل في قصاص النفس و لكن مع حصوله أولا غير مضمونة، و إن لم تكن سارية في الغالب و لم يقصد بها القتل يتعلّق على الجاني دية النفس، و الله العالم.

(١) المحكى عن الشيخ (قدس سره) أنه لو قطع ذمى يد المسلم فاقتص المسلم منه بقطع يد الذمى ثم سرت جراحة المسلم و مات، يجوز لولي المسلم قتل الذمى قصاصا من النفس و أنه يجوز للولي مطالبة الذمى الجاني بدية النفس، يعنى دية نفس المسلم، و لكن يستثنى من دية نفسه مقدار دية يد الذمى التي هي أربعمائة درهم نصف دية نفس الذمى و ديته ثمانمائة درهم على ما تقدم.

و قال أيضا: بأن الحال كذلك لو قطعت امرأة يد رجل مسلم قطع المسلم يدها قصاصا ثم سرت جراحة الرجل المسلم فمات، فإن لولي الرجل المسلم قتل المرأة قصاصا من النفس و يجوز له مطالبتها بدية نفس الرجل و يكون له ثلاث أرباع دية النفس ينقص دية اليد المرأة الجانية التي نصف دية نفس المرأة و يظهر من ذلك أنه لو قطعت يدي الرجل و رجليه فاقتص المجنى عليه منها بقطع يديها و رجليها ثم مات الرجل المجنى عليه بالسراية كان لوليه القصاص من المرأة نفسا، و ليس للولي مطالبتها بالدية؛ لأنه استوفى تمام ما يقوم مقام الدية. و كذا الحال إذا قطع رجل يدي رجل آخر فاقتص المجنى عليه من الجاني بقطع يديه ثم مات المجنى عليه بالسراية، فإن لوليه القصاص

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٦٩

القصاص، و لو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها، و لو قطعت يديه و رجله فاقصّ ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس، و ليس له الدية؛ لأنه استوفى ما يقوم مقام الدية، و في هذا كله تردد؛ لأنّ للنفس دية على انفرادها و ما استوفاه وقع قصاصا.

من الجاني نفسا، و لكن ليس له مطالبه الدية؛ لأنّ بدل الدية استوفى بقطع يديه أولا.

و قال (قدس سره) في آخر كلامه: أنه ليس في البين قتل يوجب القصاص و يعفى عنه في مقابل المال إلا هذه المسألة. و ذكر الماتن (قدس سره) انّ ما ذكره الشيخ كلف في المقام غير ثابت؛ لأنّ السراية جناية قتل النفس أى جناية اخرى موجبة للقصاص و لها دية النفس، و ما استوفى المجنى عليه عن جناية سابقة غير مضمونه على المقتص المجنى عليه، فلا يقام ذلك الاقتصاص لا مقام بعض دية النفس و لا في مقام تمامها.

أقول: في كلام الشيخ (قدس سره) موارد للنظر، فإنه لو قطع الذمي يد المسلم فاقصّ من الذمي ثم مات المسلم بالسراية، فإن قلنا بأنّ السراية في الجروح يحسب قتلا- عمديا فاللازم أن يدفع الذمي و أمواله إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه و تملكوا أمواله، و إن شاءوا استرقوه، فأخذ دية المسلم منه إلا مقدار دية يده المقطوعة، أى أربعمائة درهم، لا يناسب الحكم، و إن حسب السراية قتلا شبه عمد كما ذكرنا فيؤخذ تمام دية المسلم و قطع يده من قبل اقتصاصا لا يرتبط بدية النفس الثابتة بالموت، فإنّ الموت جناية اخرى غير عمدية.

و أيضا ما ذكره و لو طالب بالدية يكون له دية المسلم إلا دية الذمي، لو كان نقص الدية لضمان المجنى عليه قطع يده لوقوعه في غير محلّه مع السراية

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٠

[العاشره: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص]

العاشره: إذا هلك قاتل العمد سقط القصاص، و هل تسقط الدية (١) قال في المبسوط: نعم، و تردد في الخلاف، و في رواية أبي بصير: إذا هرب و لم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله و إلا فمن الأقرب فالأقرب.

فاللازم دفع دية يده إذا أراد وليّ المسلم الاقتصاص من النفس.

و كذا فيما ظاهر كلامه انّ الولي مخير في هذه الموارد بين القصاص و مطالبه الدية، فإنه في موارد ثبوت القصاص للولي تكون مطالبه الدية بالتراضى لا بالقهر، و مع التراضى على الدية يكون المقدار الناقص عن الدية أو الزائد عنه تابعا للتراضى لا بالقهر، و على كلّ حال فقد ظهر مما ذكرنا سابقا أنّ مجرد السراية لا تحسب قتلا عمديا بل يكون الموت معها من قتل شبه العمد و تثبت دية النفس.

(١) يستدلّ على ثبوت الدية بما دل من قولهم عليهم السلام «لا يبطل دم امرئ مسلم». و بما دل على ثبوت الدية فيمن قطع يد الآخر و ليس له يد، و برواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله و إلا فمن الأقرب و الأقرب، و إن لم يكن له قرابة أداه الإمام عليه السلام فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم» (١).

و صحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال اخذ منه و إلا اخذ من الأقرب فالأقرب» (٢).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤ من أبواب العاقلة، الحديث ٣٠٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧١

[الحادية عشرة: لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية]

الحادية عشرة: لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه (١)، وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت إلى نفسه، أما لو سرى القاطع إلى الجاني أولاً ثم سرى قطع المجنى عليه لم يقع سراية الجاني قصاصاً لأنها حاصلة قبل سراية المجنى عليه فكانت هدرًا.

وقد يناقش بأن ما ورد في عدم بطلان دم امرئ مسلم لا يدل على ثبوت الدية في تركه الجاني، ورواية أبي بصير واردة في هرب الجاني حيث يحتمل أن أخذه من ماله عقوبة على فراره وما في ذيلها من التعليل ناظر إلى أداء الإمام لا على كونها في مال الجاني، والأخذ من العاقلة ورواية البيهقي خالية عن التعليل.

(١) ذكر جماعة أنه لو اقتص المجنى عليه من قاطع يده ثم مات المجنى عليه بالسراية ثم مات الجاني أيضا بسراية جراحة قطع يده وقع موته بالسراية موضع القصاص في النفس فلا يكون في تركه دية لأولياء المجنى عليه حتى بناء على الانتقال إلى الدية من تركه الجاني مع عدم إمكان الاقتصاص لموته، بل ذكر عدم الخلاف في ذلك.

و أمّا إذا مات الجاني أولاً- ثم مات المجنى عليه بالسراية يكون المورد من موارد انتفاء موضع القصاص و يجيء فيه احتمال رجوع أولياء المجنى عليه في دية من تركه الجاني؛ لأنه في الفرض لا يكون موت الجاني قصاصاً بل يكون هدرًا، فإنه يتعلّق حقّ القصاص لأولياء المجنى عليه بعد موته.

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الصورتين، فإنّ موت الجاني بالسراية بعد موت المجنى عليه لا يعدّ قصاصاً من نفس المجنى عليه، فإنّ القصاص من نفس المجنى عليه يثبت لأولياء المجنى عليه لا للمجنى عليه، و سراية جراحة تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٢

[الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع]

الثانية عشرة: لو قطع يد إنسان فعفى المقطوع (١)، ثم قتله القاطع، فللولي القصاص في النفس بعد ردّ دية اليد، وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية يده إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص و لو كانت قطعت

الجاني غير مضمونه على المجنى عليه ليكون في البين تهاتر.

و المتعيّن في المقام أن يقال: إن كان قصد كلّ من الجاني و المجنى من القطع القتل أو كانت الجراحتان مما يقتل عادة لا يبقى مع موتهما مورد الاقتصاص و يقع التهاتر في مطالبه الدية بناء على وصول النوبة إلى الدية مع فوت مورد القصاص، و أمّا إذا لم يكن قصدهما القتل و لم تكن الجراحة مما تقتل عادة تثبت في مال الجاني الدية بلا فرق بين موته أولاً بالسراية أو موت المجنى عليه كذلك؛ لأنّ سراية جراحته غير مضمونه على المجنى عليه، بخلاف موت المجنى عليه بسراية جراحته فإنّها مضمونه على الجاني، فإنّ

السراية في الحدود و القصاص هدر.

و دعوى أن أولياء المجنى عليه يرجعون إلى نصف الدية؛ لأنّ النصف الآخر استوفى ببدله بقطع المجنى عليه يد الجاني، لا يمكن المساعدة عليها؛ لأنّ القطع لا يكون استيفاء من دية النفس. نعم بناء على أن الدية لا تثبت بفوت مورد القصاص، فلا يكون لأولياء المجنى عليه أيضا دية في مال الجاني إذا كان قصد الجاني القتل أو كانت جراحته قاتلة.

(١) ظاهره كون المراد ما إذا قطع الجاني يد الآخر عمدا فعفى المجنى عليه الجاني عن جنايته التي هي قطع اليد، ثم قتل الجاني المجنى عليه عمدا، يثبت لأولياء المجنى عليه الاقتصاص من الجاني في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، وقد تقدّم أن الجناية على المجنى عليه بقتله جناية أخرى غير الجناية التي بقطع يده أولا، ومقتضى القاعدة أن يكون للأولياء القصاص في النفس من تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٣

.....

الجاني من غير ردّ دية اليد، حيث أن القصاص من اليد لا يدخل في القصاص من النفس إذا كان كل منهما جناية مستقلة، ولكن المحكى عن المشهور على ما قيل الالتزام بما ذكره الماتن (قدس سره) مستندا إلى رواية ابن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل رجلا عمدا و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي، قال: و إن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله، و لا يغرم شيئا، و إن شاءوا أخذوا دية كاملة، قال: و هكذا وجدنا في كتاب على عليه السلام» (١).

و هذه الرواية و إن تشمل ما إذا كان قاطع يد المقتول قاتله، و لكنها لا تقتضى ردّ الدية في صورة عفو المقطوع عن جنايته مطلقا، فإنّ ظاهر أخذ الدية استيفائها، ففي فرض كون قطع اليد اقتصاصا من الجناية أو أخذ الدية على يده المقطوعه يتعلّق على قاتله الاقتصاص في النفس بعد ردّ دية اليد عليه، و لكن سورة بن كليب لم يثبت له توثيق و المدح المنقول في حقّه ضعيف سندا، فرفع اليد عن القاعدة بها لا يخلو عن التأمل و الإشكال.

و مما ذكر يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره) و كذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد أن يرد عليه دية اليد إن كان المجنى عليه أخذ ديتها أو قطعت في قصاص و لو كانت قطعت في غير جناية و لا أخذ لها دية قتل.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٤

من غير جنابه و لا أخذ لها دية قتل القاتل من غير ردّ و هي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام و كذا لو قطع كفّا بغير أصابع قطعت كفّه بعد ردّ دية الأصابع (١).

و مما ذكر يظهر الحال فيما إذا قطع الكفّ ممّن قطع أصابعه في جناية أو أخذ الدية عليها.

(١) و المستند في ذلك رواية الحسن بن العباس عن الجريش عن أبي جعفر الثاني قال: «قال أبو جعفر الأول لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهبت، و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّه، و أقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت، و ابعث إليهما ذوى عدل. فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأول، أبي الله أن

يحدث في خلقه شيئاً من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله» (١).
 وفي السند ضعف بسهل بن زياد و الحسن بن العباس و مقتضى القاعدة ثبوت القصاص في قطع الكفّ من غير ردّ الدية بلا فرق بين أخذ المقطوع دية أصابعه أو اقتص منها أم لا؛ و لذا لو كان قاطع الكفّ قاطعاً للأصابع أولاً ثم قطع كفّه كان للمجنى عليه العفو عن الجناية على الأصابع و الاقتصاص من الجناية بقطع كفّه من غير ردّ الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب القصاص في الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٥

و لو ضرب (١) ولى الدم الجاني قصاص و تركه ظناً أنه قتله و كان به رمق فعالج نفسه و برأ لم يكن للولى القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة أولاً و هذه رواية أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليه السلام و في أبان ضعف مع

(١) ذكر (قدس سره) أنه إذا ضرب ولى المقتول ظلماً القاتل حتى تركه اعتقاداً أنه قتل و لكن كان في الجاني رمق فعالج نفسه و برأ لم يكن للولى المزبور قتله ثانياً حتى يقتص الجاني منه بالجراحة التي أوقعها عليه أولاً.

و يدلّ على ذلك مرسله أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي، ولى أن أقتلك، فقال: فقد قتلتني مرّة، فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله، فخرج و هو يقول: و الله قتلتني مرّة، فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا! فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به أولاً ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه و تاركا» (١).

و هذه الرواية مع إرسالها لم يقيّد بصورة ما ليس الاقتصاص به، بل إطلاقاً يقتضى عدم الفرق بين الصورتين مع أن أخذ القصاص من الولى المفروض أنه قصد القتل كان استيفاء لحقه لا ينطبق على القواعد.

و الأظهر أنه إذا كان ضرب الولى بما ليس له الاقتصاص به فليس له القصاص من الجاني إلّا بعد اقتصاص الجاني من الجراحة التي أوردتها عليه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦١ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٩٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٦

إرساله السند، و الأقرب أنه إن ضربه الولى بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه و إلّا كان له قتله، كما لو ظنّ أنه أبان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله و لا يقتص من الولى؛ لأنه فعل سائغ.

أولاً، فإنّ الجراحة المزبورة لم تكن قتلاً ليقال إنه تعدّى في كيفية استيفاء حقه فيستحقّ التعزير، كما تقدّم في تعدّى الولى في كيفية الاقتصاص من الجاني. و أمّا إذا كان ضربه بما له الاقتصاص به فله الاقتصاص من الجاني ثانياً بقتله، غاية الأمر جنايته على الجاني أولاً جناية خطأ يكون عليه الدية أو الارش.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٧

[القسم الثاني في قصاص الطرف]

إشارة

القسم الثاني في قصاص الطرف و موجهه الجناية بما يتلف العضو غالباً أو الاتلاف بما قد يتلف لا غالباً مع قصد الاتلاف (١)، و يشترط في جواز الاقتصاص التساوى في الإسلام و الحرّية، أو يكون المجنى عليه أكمل فيقتص للرجل من المرأة و لا يأخذ الفضل، و يقتص لها منه بعد ردّ التفاوت في النفس أو الطرف، و يقتص للذمي من الذمي و لا يقتص له من مسلم، و للحرّ من العبد، و لا يقتص للعبد من الحرّ، كما لا يقتص له في النفس.

(١) المراد من الطرف: العضو، سواء كان العضو من الأعضاء المعروفة من أجزاء الجسد، كاليد و الرجل و الأنف و نحوها، أم لا، كالجرح في الظهر و البطن. و قد تقدّم أنّ الموجب للقصاص هي الجناية عمداً، و يكون الجناية العمدي في الطرف بما يتلف العضو غالباً، أو يتلف العضو اتفاقاً، و لكن كان بقصد اتلافه، و قد ذكر سبحانه في قوله وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ الْآيَةُ «١».

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٨

.....

و قد وردت الروايات في القصاص من الطرف و الجروح، و يأتي التعرّض لها في المباحث الآتية.

و قد ورد في صحيحة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطها» (١)، و مثلها صحيحة الثانية (٢).

و بالجملة القصاص في الطرف يثبت مع الجناية عليه عمداً، و أمّا إذا كان من شبه العمد أو الخطأ المحض فيثبت الدية على ما مرّ في الجناية على النفس.

و كما يعتبر بعض الامور في القصاص في النفس من التساوى في الإسلام و الحرّية أو كان المجنى عليه مسلماً أو حرّاً و هو المراد بقول الماتن «أو يكون المجنى عليه أكمل» فكذلك يثبت ذلك في القصاص في الطرف.

و أمّا اشتراط التساوى في الدين بمعنى أنّه إن جنى الذمي و نحوه على المسلم يقتص منه، و أمّا إذا جرح المسلم الذمي و نحوه لا يقتص من المسلم فيدلّ عليه في الجناية على الأطراف صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يقاد مسلم بدمي في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم» (٣).

و لكن في صحيحة أبي بصير قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم، قال: تقطع يده إن شاء أوليائه و يأخذون فضل ما بين الديتين، و إن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده و إن شاءوا

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٥: ١٣٣.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٧.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٧٩

.....

قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك» (١). ولكن الرواية مضمرة و مضمونها مما لا يمكن الأخذ به، فإن أمر القصاص في الطرف بيد المجنى عليه لا أوليائه سواء كانت على مسلم أو على ذمي، مع أن المسلم إذا اقتص من الذمي بقطع يده لا يكون له فضل ما بين الديتين، كما هو الحال في الاقتصاص من الذمي في النفس.

و عن بعض الأصحاب حملها على صورة الاعتقاد.

و فيه مع أنه لا شاهد للحمل المزبور، ففي تلك الصورة أيضا لا يكون الأمر بيد الأولياء.

و أما التساوى في الحرية بمعنى أنه يقتص من العبد بالحر في الجناية على الطرف و لا يقتص من الحر بجنايته على العبد في الطرف كما في الجناية على النفس فيدل عليه صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال «في عبد جرح حرًا فقال: إن شاء الحر اقتص منه، و إن شاء أخذه إن كانت الجناية تحيط برقبته، و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحه و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه و يرذ الباقي على المولى» (٢). نعم، و ان يتعين القصاص في مورد الجناية عمدا و مطالبه غيره يتوقف على التراضي إلما أنه يرفع اليد عن اطلاق ما دل على تعيين القصاص في مورد جناية العبد على الحر كما هو ظاهر الصحيحة.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، دوم، ١٤٢٦ هـ ق

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص؛ ص: ٢٨٠

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٠

.....

و لا- يقتص من الحر بالعبد بلا- خلاف من غير فرق بين القصاص في النفس و الطرف، كما يدل على ذلك ما في صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام ... «و لا تقاص بين المكاتب و بين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئا، فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص العبد به أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب؛ لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا» (١)، فإنه إذا تحرر بعض العبد لم يجز الاقتصاص منه للعبد، ففي الحر المطلق يكون بالأولية.

و يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النفس» (٢)، و في رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «يقاص من أم الولد للمماليك و لا قصاص بين الحر و العبد» (٣).

ثم أنه كما يكون لأولياء المرأة المقتولة الاقتصاص لها في النفس من الرجل القاتل و لكن بعد رد نصف الدية و لأولياء الرجل المقتول القصاص له من المرأة القاتلة من غير أخذ الفضل كذلك الحال في القصاص في الطرف، فيقتص الرجل المجنى عليه من المرأة الجانية في الطرف من غير أخذ الفضل، و تقتص المرأة المجنى عليها من الرجل الجاني في الطرف، و لكن بعد رد نصف الدية عليه.

و يشهد لذلك- مع أن الحكم متسالم عليه عن الأصحاب- صحيحة

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٨.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٩.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ٧٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨١

.....

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام «فى رجل فقأ عين امرأة فقال: إن شاءوا أن يفقتوا عينه و يؤدّوا إليه ربع الدية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدية، و قال فى امرأة فقأت عين رجل أنه إن شاء فقأ عينها و إلّا أخذ دية عينه» «١»، مضافا إلى ما تقدّم من الروايات الدالة على أن الجانى لا يجنى أكثر من نفسه.

نعم بما أن المرأة تعادل الرجل فى الدية إلى أن يبلغ الثلث أو جاوز الثلث لا- يكون فى اقتصاص المرأة المجنى عليها عن الرجل الجانى ردّ الدية ما لم يبلغ دية الجراحة الثلث أو ما لم يتجاوز الثلث.

و فى صحيحة الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «جراحات الرجال و النساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، و موضحة المرأة بموضحة الرجل، و اصبع المرأة باصبع الرجل، حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة» «٢».

و نحوها صحيحة جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرجل قصاص، قال: «نعم فى الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل و سفلت المرأة» «٣».

و فى صحيحة الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال و النساء فى الديات و القصاص السنّ بالسنّ و الشجّة بالشجّة و الاصبع بالاصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٢.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٢٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٢

.....

صيرت دية الرجال فى الجراحات ثلثى الدية و دية النساء ثلث الدية» «١».

و فى مقابل كلّ ذلك موثقة زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال:

«ليس بين الرجال والنساء قصاص إلاً في النفس» (٢)، وقد حمل هذه الموثقة على عدم التساوي في القصاص وعدم ثبوت القصاص من غير رد.

ولكن هذا الحمل لا يناسب الاستثناء، فإن في الاقتصاص في النفس أيضاً لا يجوز الاقتصاص لأولياء المرأة من الرجل من غير رد. والظاهر أن الرواية شاذة لا عامل بها، ومع الاغماض يؤخذ بالروايات المتقدمة لموافقها لظاهر الكتاب أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسِّنَّ بالسِّنَّ والجُروحَ قِصاصاً (٣).

ثم إن الوارد في الروايات المساواة في القصاص حتى يبلغ ثلث الديه، يعنى ديه النفس، ولكن في معتبرة ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال: تقطع اصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة فإذا جاز الثلث اضعف الرجل» (٤)، وظهرها اختصاص القصاص من غير رد بصورة تجاوز الثلث، ولكن لا بد مع اختلاف بين الطائفتين في هذه الجهة الرجوع إلى ما دل على أن ديه المرأة نصف ديه الرجل، فيتعين الرد فيما إذا بلغ الثلث، وإن لم يتجاوز.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٦: ١٢٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٧: ١٢٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٢٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٣

والتساوي في السلامة، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني، وتقطع الشلاء بالصحيحة (١).

(١) المراد أنه يعتبر في ثبوت قصاص العضو أن يكون العضو من المجنى عليه مساوياً للعضو من الجاني إذا أراد المجنى عليه القصاص دون العكس، فيلزم على ذلك أنه لو قطع الجاني اليد الشلاء من الآخر عمداً لا يجوز للمجنى عليه أن يقتصر من الجاني بقطع يده الصحيحة، بل ينتقل الأمر إلى أخذ الديه بخلاف ما إذا قطع الشلاء اليد الصحيحة من الآخر، فإنه يجوز للآخر قطع اليد الشلاء من الجاني.

وقد ذكر في الجواهر (١) اعتبار المماثلة كذلك في الشلل والمحل والاصالة والزيادة ونفى عنه الخلاف وقال عدم جواز قطع اليد الصحيحة باليد الشلاء مفروغ منه عندهم.

ويستدل على ذلك برواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الديه» (٢) بدعوى ان اطلاقها يعم ما إذا كان قطعها عمدياً أم لا، ومقتضى ثبوت ثلث الديه في صورتين عدم مشروعية القصاص، وعليه فلو بذل الجاني اليد الصحيحة للاقتصاص لم يجز للمجنى عليه الاقتصاص، بل له أخذ ديه يده الشلاء.

ويضاف إلى ذلك قوله سبحانه فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ (٣) بناء على كون المراد المماثلة في المتعدى به.

ولكن قد يناقش في الحكم بضعف الرواية سنداً، فإن من رجال السند

(١) جواهر الكلام: ٣٤٨ / ٤٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب ديوات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٤

.....

حماد بن زيد (زيد) و لم يثبت له توثيق، و لا أنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، و رواية ابن محبوب لا يفيد شيئاً، مضافاً إلى إطلاق قوله سبحانه و الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «١»، و النسبة بين الآية و الرواية و إن كانت العموم من وجه لشمول الجروح في الآية إلى غير قطع اليد و شمول الرواية لصورة قطع اليد الشلاء خطأ، إلا أنه لا اعتبار لإطلاق الرواية عند المعارضة مع إطلاق الآية و قوله سبحانه فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ «٢» و قوله وَ إِنِ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ «٣» ظاهرهما المماثلة في أصل الاعتداء و العقاب، بحيث يصدق عليه القصاص لا الاعتداء و الظلم.

و قد يستدل على الحكم برواية الحسن بن صالح، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كان قيمة العبد أكثر من دية الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الاصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الاصابع الشلل، قلت: و كم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الاصابع الشلل؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح» قال: «و إن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الاصبعين الصحيحتين و الثلاث الاصابع الشلل دفع العبد

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) سورة النحل: الآية ١٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٥

.....

إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد» «١». و وجه الاستدلال أن مقتضاها عدم جواز قطع يد العبد قصاصاً و يتعين أخذ العبد أو دية جنائته.

و لكن مضافاً إلى ضعف سنده يجرى فيه ما تقدّم في رواية سليمان بن خالد من كونها نظرة إلى بيان الدية إذا كان يد المجنى عليه شلاء أو بعض أصابعه كذلك، و ليست في مقام نفى القصاص إذا أراد المجنى عليه الاقتصاص من الجاني الذي يده شلاء، و بالجملة الروايتان نظير صحيحة الحلبي الواردة في بيان كمية الدية في قطع اليد الشلاء لا- نفى القصاص في موردها إذا كان للجاني اليد الصحيحة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكسر ظهره قال: فيه الدية كاملة، و في العينين الدية، و في أحدهما نصف الدية، و في الاذنين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية، و في الشفتين الدية» «٢»، فإن بيان الدية في الصحيحة مع ثبوت القصاص في مثل قلع العين و فقأها لا ينافي ما ورد فيها من بيان كمية ديتها. ثم إن المراد بالشلل ييسر اليد بحيث لا تعمل، و أن يكون لها حسّ أو حركة ضعيفة، و أمّا عدم سلامة اليد من ناحية غير الشلل لا يوجب سقوط الاقتصاص كما هو مقتضى الإطلاق في قوله تعالى: وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «٣»، فيقطع اليد القويّة اقتصاصاً من قطع صاحبها اليد الضعيفة من الآخر عمداً، و الله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٤: ٢١٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٦

إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم (١) فيعدل إلى الديق تفضيا من خطر السراية.

و تقطع اليمين باليمين (٢) فإن لم يكن يمين قطعت بها يسراه، و لو لم يكن له يمين و لا يسار قطعت رجله استنادا إلى الرواية، و كذا لو قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه بالأول فالأول و كان لمن يبقى الديق.

(١) المراد إحراز أنّ القصاص من الجانى بقطع يده الشلاء يوجب هلا-كه لسرايته إلى نفسه، و حيث لا-يجوز إتلاف نفس الجانى ينتقل الأمر إلى الديق على ما يستفاد مما ورد فى موارد متعدده من أنّه مع المحذور فى القصاص ينتقل الأمر إلى الديق.

(٢) لأنّ مع وجود اليد المماثلة من جهة الطرف يكون الجزاء بالمثل، الاقتصاص بالعضو المماثل فى الطرف، و هذا بخلاف ما لم يكن للجانى المماثل فى الطرف، فإنّ الاقتصاص بغير المماثل فى الطرف يعدّ جزاء بالمثل.

و يدلّ على ذلك ما ورد فى صحيحة محمد بن قيس قال: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام أعور فقأ عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى، قال: الحقّ أعماه» (١). فإنّ الاطلاق فى الجواب يقتضى عدم الفرق بين أن يكون عينه الصحيحة التى تفقأ مماثلا مع جنايته فى المحلّ و عدمه.

و يدلّ على ذلك أيضا الصحيح عن حبيب السجستانى قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، قال: «يا حبيب تقطع يمينه للذى قطع يمينه أولا، و تقطع يساره للذى قطع يمينه أخيرا؛ لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير و يمينه قصاص للرجل الأول، قال: فقلت: إنّ عليا كان يقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى؟ فقال: إنّما كان يفعل ذلك فى ما

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٧

.....

يجب من حقوق الله، فأما يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد (يدان) و الرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد، فقلت له: أو ما تجب عليه الديق و تترك له رجله؟

فقال: إنّما تجب عليه الديق إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يد و لا رجلان فتمّ تجب عليه الديق؛ لأنّه له جارحة يقاس منها» (١).

و لكن فى سند الرواية ضعف حيث لم يثبت لحبيب توثيق و لا مدح و لا أنّه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، بل فى مدلولها أيضا كلام، فإنّ مقتضى ذيلها أنّه إذا لم يكن له رجل يقتصّ من ساير أعضائه التى لها نصف الديق، مع أنّه ذكر فيها مع عدم الرجل الانتقال إلى الديق و لو كان المراد بالمماثل المماثل عضوا فلا يكون الرجل عضوا مماثلا لليد، و مقتضى ما تقدّم أنّه مع عدم اليد ينتقل الأمر إلى الديق.

و مما ورد فى صدر الرواية يظهر الحال فيما ذكر الماتن (قدس سره): و كذا إذا قطع أيدى جماعة على التعاقب قطعت يداه و رجلاه على التعاقب بالأول فالأول و كان لمن يبقى الديق.

و حيث ذكرنا ضعف الرواية فمقتضى القاعدة أنّ لكلّ من قطع يمينه فله الاقتصاص من يمينه إذا لم يقتصّ غيره قبله بقطع يمينه نظير

ما تقدّم في قتل شخص عدّة أشخاص عمدا، و إذا اقتصّ غيره قبله من الجاني بقطع يمينه يقطع هو شماله و إذا لم يبق له يمين و شمال ينتقل الأمر إلى الدية بالإضافة إلى الباقيين، و الله العالم.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٢ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٨

و يعتبر التساوى بالمساحة في الشجاج طولاً و عرضاً (١)، و لا يعتبر نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجّة لتفاوت الرؤوس في السمن، و لا يثبت القصاص فيما

(١) هذا معروف بحسب كلمات الأصحاب و نفى عنه الخلاف بل يدعى عليه التسالم بينهم فلا- يقنع من الجراحة الواسطة طولاً بالضيقه و لا يقتصّ من الضيقه بالواسعة. و صرح غير واحد منهم عدم اعتبار التساوى في العمق بل المعتبر أن يصدق على الجرح الذي يقع من المجنى عليه اقتصاصاً عنوان الجراحة التي اقتصّ منها بأن يصدق عليها عنوان الباضعة مثلاً فيما كانت جراحة الجاني باضعة. و ذكروا في وجه ما ذكر بعد ثبوت القصاص في الجروح كما دلّ عليه الكتاب المجيد و الروايات اعتبار المماثلة و العدل و عدم جواز الجور في القصاص و مقتضاها اعتبار المساحة في الجراحتين، و أمّا عدم اعتبارها في العمق لاختلاف الرؤوس في السمن و عدمه فلا بدّ من رعاية الاسم و العنوان الخاص المنطبق على جراحة المجنى عليه في الجراحة التي تقع قصاصاً.

و على الجملة، الاختلاف في الرؤوس من حيث السمن كالإختلاف في الأطراف من حيث الصغر و الكبر، و كما لا يعتبر المساحة في الأطراف فيقطع اليد الكبير باليد الصغير كذلك يقع الجراحة التي أكثر عمقا قصاصاً من الجراحة التي أقلّ منها عمقا بحسب المساحة مع رعاية صدق الاسم و الاختلاف كذلك لا يوجب عدم صدق الاقتصاص المماثل و عدم التعدي فيه.

أقول: لازم اعتبار التساوى بين الجراحتين في المساحة فيما كان رأس المجنى عليه كبيراً و رأس الجاني صغيراً أن يجرح مثلاً تمام رأس الجاني طولاً أو عرضاً فيما كانت مساحة رأسه طولاً أو عرضاً بمقدار طول الجراحة التي

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٨٩

فيه تعزير (١) كالجائفة و المأمومة، و يثبت في الحارصة و الباضعة و السمحاق و الموضحة و في كلّ جرح لا تعزير في أخذه و سلامته النفس معه غالباً، فلا يثبت في الهاشمة و لا المنقله و لا كسر شيء من العظام لتحقّق التقرير.

حصلت في رأس المجنى عليه طولاً- أو عرضاً و لو كانت مساحتها بالإضافة إلى رأسه الكبير بالنصف حتى صرح بعضهم لو كانت مساحتها أكثر من مساحة طول رأس الجاني أو عرضه لا ينزل في الاقتصاص في وجه الجاني أو قفاه بل يقتصر على مساحة رأسه و يؤخذ في الزائد الدية، مثلاً في الباضعة إذا كانت الجراحة المقتصّ بها ثلثي مساحة جراحة المجنى عليه يأخذ المجنى عليه ثلث الدية. و لكن لا يمكن المساعدة على ما ذكره، فإنّه كما يلاحظ الجراحة في العمق بحسب كلّ رأس لاختلاف الرؤوس و صدق المماثلة مع صدق الاسم كذلك في الجراحة بحسب المساحة، فإنّه إذا كانت جراحة المجنى عليه بحسبها ثلثي رأسه طولاً يتعيّن أن يكون جراحة الجاني أيضاً ثلثي مساحة رأسه.

(١) قد ذكروا أنّه لا- يثبت القصاص في الجراحة و نحوها، مما يكون تلف النفس أو تلف العضو فيه غالبياً، و عدم التعدي في الاقتصاص أمر نادر كما في الهاشمة التي تهشم العظم أي تكسره، و إن لم يشق حيث كون القصاص بحيث لا يتعدى عن مقدار الجناية أمر نادر، و كذا في الجائفة.

و المأمومة و المنقله بل في مطلق كسر العظام، و يدلّ على ذلك رواية غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر أنّ علياً عليه

السَّلام كان يقول: «ليس في عظم قصاص» (١).

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٠

.....

و مقطوعة أبان أنّ في روايته: «الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة و المنقلبة تنقل منها العظام و ليس فيها قصاص إلّا الحكومة و في المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة» (١)، و نحوها رواية أبي حمزة (٢).
و على الجملة، إنّما جعلت القصاص حفظاً لسلامة الناس و المحافظة على أمنهم بالتعدّي و الجور عليهم و إذا استلزم القصاص التعدّي نوعاً فلا يثبت.

نعم، للمجنى عليه القصاص في هذه الموارد بالأقل، حيث لا يكون في الاقتصاص بالأقل تعزير و مطالبه الجاني بالارش في جنايته الزائدة بالدية، و بتعبير آخر: إذا وقعت الجراحة عمداً - كما هو المفروض - فللمجنى عليه إذا كانت جراحته أكثر أن يقتصر من الجاني بالأقل و يطالبه في الأكثر الذي لا يقتصر منه بالدية بحذف دية الأقل، كما ذكر ذلك جملة من الأصحاب أخذاً بقوله سبحانه: وَ الْجُرُوحِ قِصَاصٌ (٣)، مع رعاية عدم جواز الاقتصاص من الأكثر.

بقي أمر و هو أنّه قد ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال: «سألته عن السنّ و الذراع يكسران عمداً لهما ارش أو قود؟ فقال:

قود، قال قلت: فإن اضعفوا الدية؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له» (٤)،

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٦ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٥.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٤: ١٣٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩١

و هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال، قال في المبسوط: لا، لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها (١)، و قال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر، و هو أشبه.

و هذه الصحيحة و إن تكن أخصّ بالإضافة إلى ما ورد «ليس في كسر العظام قصاص» إلّا أنّ إعراض الأصحاب عن العمل بها مع ملاحظة ما ذكرنا يوجب حملها على ما إذا كان الكسر بحيث تكون السنّ أو الذراع تالفاً بحيث لا يرجى سلامتهما و إلّا فلا يمكن الأخذ بها.

(١) إذا جرح الآخر عمداً و أراد المجنى عليه القصاص من الجاني مع احتمال سراية الجراحة إلى نفس المجنى عليه فهل يجوز له الاقتصاص من جرحه أو يلزم الصبر فإن برء - أي لم تسر جراحته - ثبت له قصاص من جراحته، و إن سرت ثبت لوليّه القصاص بالنفس مطلقاً كما عليه المشهور، أو فيما إذا كان قصد الجاني القتل أو كانت جراحته قاتلة نوعاً و المشهور أنّه يجوز للمجنى عليه الاقتصاص قبل الاندمال بل يقال لم يعلم الخلاف إلّا عن الشيخ في المبسوط و ربما يقال عدم الخلاف في المسألة؛ لأنّه قال في

المبسوط: و التأخير أحوط، و لعله أراد الاستحباب نظير ما ذكر في الخلاف.
و كيف كان، فيستدل على ذلك بأن مقتضى قوله سبحانه وَ الْجُرُوحُ قِصَاصٌ «١» ثبوت حق القصاص بمجرد تحقق الجناية الجرحية و احتمال السراية و تبدله بالقصاص من النفس منفي بالأصل.
أقول: إذا كان قصد الجاني بجرحه قتله فسرت جراحته فمات فموته كاشف عن عدم ثبوت حق الاقتصاص من الجراحة للمجنى عليه، فإن قوله

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٢

.....

سبحانه وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا «١» حصر القصاص في الاقتصاص بالنفس و ثبوته لولي المقتول، و لا ينحصر مدلول الآية بما إذا كان القتل آتيا مترتبا على الجراحة فورا، كما هو ظاهر.
و على ذلك، فإن أراد الولي الاقتصاص من الجاني فاللازم دفع دية الجراحة التي أوردتها المجنى عليه حيث أنه لم يكن جنايته إلا لقيام الحجج عنده بأن قصاص الجراحة حق له كما هو مقتضى الاستصحاب في عدم السراية.
و هذا بخلاف ما إذا لم يكن جراحته قاتلة غالبا و لم يكن من قصد الجاني قتله، و لكن اتفقت السراية فإنه ليس في الفرض حق الاقتصاص للولي بل له أخذ دية النفس من غير أن يرد على الجاني شيئا من الدية؛ لأنه كان في الفرض حق القصاص للمجنى عليه عند حدوث الجناية واقعا و قد استفاه.

و لكن ربما يقال ينافي القصاص قبل الاندمال ما ورد في رواية إسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ» (٢).

و فيه أن مدلولها عدم القضاء فيما كان لبراء الجراحة أثر، و أما إذا لم يكن كذلك بأن لم يكن لبرئها أثر فلا يعمله.
و قد ذكرنا أن الأثر يختلف إذا كان الجراحة بحيث تكون قاتلة أو كان قصد الجاني القتل فإنه إذا حصل البرء يثبت القصاص للمجنى عليه و إذا

(١) سورة الاسراء: الآية ٣٣.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٣

و لو قطع عدده من أعضائه خطأ جاز أخذ دياتها و لو كانت أضعاف الدية (١)، و قيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفى الباقي أو يسرى فيكون له ما أخذه و هو أولى؛ لأن دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا.

لم يحصل بأن سرت و مات المجنى عليه ثبت القصاص لوليته، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال مقتضى الرواية وجوب الصبر و عدم اعتبار الاستصحاب و أما إذا لم يكن قصد الجاني القتل و لم تكن الجناية قاتلة فالقصاص من الجراحة حق ثابت للمجنى عليه سواء حصل البرء أم لا، و ما ذكر في الجواهر «١» ظاهره أن حق الاقتصاص من الجراحة ثابت للمجنى عليه حتى في صورة علمه بالسراية أخذا بالعموم، غاية الأمر إذا لم يستوف المجنى عليه حتى مات دخل في القصاص من نفس الجاني لم يعلم له وجه صحيح، بل

مقتضى ما تقدم انحصار الحق في الولي.

(١) ظاهر كلامه (قدس سره) أنه إذا وقعت الجناية في عدة أعضاء المجنى عليه خطأ بحيث يكون مجموع دياتها أكثر من دية النفس جاز للمجنى عليه المطالبة بجميع دياتها و إن احتمل السراية فإن جوازها مبنى على ما تقدم من أن وقوع الجنايات موجبة لجواز المطالبة حيث أن الأصل عدم السراية حيث إن السراية إلى النفس موجبة لدخولها في دية النفس، و لكن قد تقدم أن مقتضى رواية إسحاق بن عمار عدم جواز المطالبة بها حيث لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرأ و أن مقتضاها إلغاء اعتبار الاستصحاب في بقاء الجناية.

نعم، قد يقال هذا بالإضافة إلى ما للبرء دخل في الحكم و هو بالإضافة إلى الزائد من دية النفس و أما بالإضافة إلى مقدار ديتها فهو مما

(١) جواهر الكلام: ٣٥٨ / ٤٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٤

و كيفية القصاص في الجراح أن يقاس بخيط أو شبهه (١) و يعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من إحدى العلامتين إلى الأخرى، فإن شق على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعة و يؤخر القصاص في الأطراف في شدة الحر

يستحق على الجاني على كل تقدير، فإن مدلولها عدم كون الحكم فصلاً و إنهاء في الجراحات قبل البرء فلا بد في القضاء - أي إنهاء الحكم في الجراحة - من انتظار البرء، و عليه فإذا كان استحقاق مقدار دية النفس قطعياً يؤخذ بها.

و فيه أن دية الأعضاء على تقدير عدم السراية تدخل في ملك المجنى عليه من حين الجناية و دية النفس و إن يكن في حكم التركة إلا أنها تدخل في ملكه حين موته فتملك المجنى عليه مقدار دية النفس حين الجناية عليه ليس أمراً قطعياً بناء على ما ذكرنا من كون موته كاشفاً عن كون الدية دية النفس، و على ذلك فمطالبته مقدار دية النفس بعد وقوع الجناية ليس أمراً متيقناً حتى يقال لا أثر للبرء بالإضافة إليه و لو كان أمر السند في الرواية تاماً فالمتعين الصبر إلى أن تظهر السراية أو عدمها، فالالتزام بما ذكر الماتن أولاً و ما جعله أولى أخيراً، و هو المحكى عن الشيخ في المبسوط و العلامة في التحرير و الارشاد و الشهيد و الأردبيلي، محل تأمير، و الله العالم.

(١) المعتبر في القصاص هو المماثلة بين الجناية و الاقتصاص منها و قياس الجراح بخيط أو شبهه و ضبط الجاني حين الاقتصاص و لو اضطرب الجاني عند القصاص بحيث استندت الزيادة إليه فلا يضمن المقتص و إلا فالضمان على المقتص لتوقف إحراز المماثلة عليه و لو شق على الجاني الاقتصاص منه دفعة جاز الاقتصاص بمقدار جنايته في أكثر من دفعة؛ لأن حق الاستيفاء للمجنى عليه فله اختيار الطريق الأسهل.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٥

و البرد إلى اعتدال النهار، و لا يقتص إلا بحديدة (١). و لو قلع عين إنسان، فهل له قلع عين الجاني بيده؟ الأولى انتزاعها بحديدة معوجة فإنه أسهل.

و لو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و تزيد عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر (٢) و اقتصر على ما يحتمله العضو و في الزائد بنسبة المتخلف إلى

و أما ما ذكر (قدس سره) من وجوب تأخير القصاص في شدة الحر أو البرد إلى اعتدال النهار فلا بأس بالالتزام به إذا كان الاقتصاص

في شدتهما موجبا لتعريض نفس الجاني للتلف لوجوب حفظ النفس المحترمة عن الهلاك و سراية الجراح، و أما إذا كان ذلك موجبا للمشقة على الجاني فقد تقدم ان استيفاء القصاص حق للمجنى عليه فله اختيار الأسهل لا أن عليه أن يؤخر الاستيفاء.

(١) ذكروا ذلك في كلماتهم، و لكن لم يرد في شيء من الروايات اعتبار الحديد في قصاص الأطراف، اللهم إلا أن يقال انصراف القصاص بالجرح إليها فإن ظاهره الآلة المناسبة له و الآلة المناسبة ما كان من الحديد حتى في مثل قلع العين اقتصاصا من العين، فإنه يتعين كونه بحديدة معوجة لا يوجب الجرح في غير موضع العين فإن أمكن للمجنى عليه الاقتصاص من الجاني كذلك و إلا يعين من ينوب عنه في ذلك. و يؤيد ذلك ما ورد في القصاص من النفس من أنه لا يترك ولي القصاص يعبث بالجاني أو يمثل بالقاتل «١».

(٢) ذكروا أنه لو كان العضو الذي وقعت جناية الجراح فيه من المجنى عليه كبيرا و من الجاني صغيرا بحيث لو أراد المجنى عليه الاقتصاص بالمساوي

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١ و ٢: ٩٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٦

أصل الجرح من الدية، و لو كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص منه و اقتصر على قدر مساحة الجناية.

و لو قطعت إذن إنسان فاقتص ثم ألصقها المجنى عليه كان للجاني إزالتها لتحقق المماثلة (١) و قيل: لا، لأنها ميتة و كذا الحكم لو قطع بعضها. و لو قطعها

في المساحة تعدى الجرح إلى العضو الآخر من الجاني فلا يجوز في الاقتصاص هذا التعدى بل يقتصر بالمقدار الذي يتحملة عضو الجاني و يؤخذ بالدية في المقدار الباقي من الاقتصاص، فلو كان القصاص من الجاني بثلاثي جنايته من حيث المساحة يقتص منه بالثلثين و يؤخذ منه ثلث دية جنايته و لا يجوز للمجنى عليه الاقتصاص بجرح آخر بمقدار المتخلف و لو في جانب آخر من ذلك العضو و كذا في العكس، فإن كان المجنى عليه صغير العضو فاستوعب الجناية ذلك العضو من حيث المساحة لا يجوز له الاقتصاص من الجاني إذا كان كبير العضو إلا بمقدار الجناية من حيث المساحة، كل ذلك لاعتبار المماثلة في الاقتصاص و أنه إذا لم يمكن القصاص من الجاني و لو لفقد العضو المحل ينتقل الأمر إلى الدية و مع عدمها الحكومة.

و لكن قد تقدم أن اعتبار المماثلة في الجناية في العمق يقتضى ملاحظة عضو الجاني و عضو المجنى عليه بلحاظ أنفسهما كذلك الحال في مقدار المساحة أيضا، و إذا كانت الجراحة الجرحية ثلثا من مساحة عضو المجنى عليه فلا بد من كون رعاية الثلث بحسب مساحة رأس الجاني و كذا العكس و لم يرقم في المقام ما يرفع اليد عن ذلك، فالتفكيك بين العمق و المساحة في تحقق المماثلة غير تام.

(١) في المقام مسألتان:

إحدهما: أنه لو قطعت اذن إنسان فألصقها المجنى عليه بعد الجناية و قبل القصاص فالتحم فهل للمجنى عليه القصاص من الجاني بقطع اذنه أم لا؟

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٧

و تعلقت بجلده (جلده خ ل) ثبت القصاص؛ لأن المماثلة ممكنة.

و ربما يتفرع جواز الاقتصاص على إزالتها و عدمها فما دام لم تزل فليس للمجنى عليه حقا للاقتصاص و هو كما ترى، فإن الجناية

بوقوعها توجب القصاص فجواز الإزالة للجاني و عدمها غير دخيل في ترتب القصاص و عدمها.

و لكن يمكن أن يقال: إذا كان الالتحام قبل القصاص، لم يثبت القصاص؛ لأنَّ حقَّ القصاص من الجاني لحصول الشَّين للمجنى عليه و إذا لم يحصل لم يثبت القصاص، بل ينتقل الأمر إلى الارش، كما في سائر الموارد التي لم يمكن الاقتصاص و لا يخلو عن تأمل. و الثانية: أنه إذا قطعت اذنه أو بعضها فاقتص من الجاني في جنايته ثمَّ ألصقها المجنى عليه فالتحم فهل للجاني الإزالة؟ قد يقال: نعم، لتحقق المماثلة و ربَّما يقال: لا، لأنَّ الملتصق بحكم الميتة، فإزالته للحاكم من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و لا يخفى ما فيه، فإنَّ بعد الالتحام لا يكون ميتة.

و لكن يكون للجاني حقَّ الإزالة لرواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السَّلام «أنَّ رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا، فرجع ذلك إلى عليّ عليه السَّلام فقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى عليّ عليه السَّلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت و قال عليه السَّلام: إنَّما يكون القصاص من أجل الشَّين» (١)، و مقتضى التعليل عدم الشَّين بالالتحام.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٤٠.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٨

و يثبت القصاص في العين و لو كان الجاني أعور خلقه (١) و إن عمى فإنَّ الحقَّ أعماه، و لا ردّ، و أمّا لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتصَّ له بعين واحدة

(١) يثبت القصاص في العين لقوله سبحانه: الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (١)، و لو كان الجاني أعور و جنى على صحيح العين يؤخذ القصاص منه و إن عمى الأعور بالاقتصاص حيث إنَّ حقَّ القصاص أعماه، كما ورد ذلك في صحيحة محمد بن قيس قال قلت لأبي جعفر عليه السَّلام: أعور فقأ عين صحيح، فقال: «تفقأ عينه» قال قلت: يبقى أعمى، قال: «الحقَّ أعماه» (٢)، و نحوها مرسله أبان عن أبي عبد الله عليه السَّلام (٣)، و الاولى صحيحة فإنَّ في سندها عاصم بن حميد، و هو قرينة على أنَّ المراد بمحمد بن قيس هو الثقة الذي يروى قضايا أمير المؤمنين عليه السَّلام.

مضافا إلى أنَّ القصاص منه مقتضى اطلاق قوله سبحانه: الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (٤) و كذا الروايات التي بمفادها و مقتضاها عدم لزوم ردّ شيء على الجاني من الدية أو غيرها.

نعم، إذا جنى ذو العينين على الأعور فقلع عينه الصحيحة فالأكثر تخيير الأعور المجنى عليه بين الاقتصاص من مثل عينه و على الجاني نصف الدية أيضا، و بين أن يأخذ من الجاني دية النفس يعني دية العينين و المستند لذلك صحيحة محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السَّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٥ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٣٤.

(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٢٩٩

إن شاء، و هل له مع ذلك نصف الدية؟ قيل: لا؛ لقوله تعالى: وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ و قيل: نعم، تمسكا بالأحاديث، و الأول أولى.

عيني صاحبه و يعقل له نصف الديه، و إن شاء أخذ ديه كامله و يعفا عن عين صاحبه» (١).

و نحوها رواية عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور، فقال: عليه الديه كامله، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمس ألف درهم فعل؛ لأن له الديه كامله، و قد أخذ نصفها بالقصاص» (٢).

و عن جماعة كالمفيد و ابن ادریس أنه ليس للأعور المجنى عليه إلا الاقتصاص من ذي العينين بإحدى عينيه من غير أن يرد عليه نصف الديه استنادا إلى ظاهر الآيه الدالّه على أنّ العين بالعين، و ما هو ظاهر من الروايات بمفادها.

و فيه أنّ مقتضى الآيه و الروايات و إن كان ما ذكر إلا أنّ دلالتهما بالإطلاق حيث يعمان عين الأعور فيرفع اليد عن الإطلاق بالدليل الخاصّ على خلافه.

ثمّ إنّ المصرّح به في كلمات بعض الأصحاب أنّ ردّ نصف الديه على الأعور من ذي العينين الجاني ما إذا ذهبت إحدى عينيه خلقه أو كان ذلك بأفه، و أمّا إذا ذهبت بجنايه جان عليه من قبل فلا يستحقّ ردّ النصف عليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤: ٢٥٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٠

.....

و قد ذكر في وجه ذلك تارة بالإجماع و اخرى بأنّ الثابت في العين الواحده نصف الديه و أنّ الأعور قد استوفاه من قبل بالعفو الداخل في الاستيفاء كالأخذ، و ثالثه بأنّ صحیحه محمد بن قيس لا إطلاق لها، فإنّها وارده في قضیه شخصیه و لا يمكن التعدي منها، مع احتمال الخصوصية.

و أمّا رواية عبد الله بن الحكم فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأنّ أبي عمران كعبد الله بن حكم، ضعيف و ما ورد في عين الأعور من أنّ فيها الديه كامله كما في صحیحه الحلبي (١) و غيره مطلق و حملها على ما إذا كان أعور بغير الجنايه عليه لا قرينه عليه.

و على ذلك فمع ثبوت القصاص كما هو المفروض في المقام لا دليل على الردّ عليه بنصف الديه إذا كان أعور بغيره بالجنايه عليه، و أمّا إذا لم يثبت القصاص كما إذا كان قلع عينه خطأ فالثابت على الجاني خطأ تمام الديه أخذًا بالإطلاق.

و دعوى الاجماع على الخلاف لاحتمال الاستناد على الوجوه المتقدمه لا يمكن إثبات كونه على تقديره تعديا، و يتعيّن ما ذكرنا فيما إذا كان الجاني على الأعور أعور مثله، فإنّه يثبت للأعور المجنى عليه القصاص بعين الأعور الجاني من غير ردّ لخروجه عن فرض الصحیحه و رواية عبد الله بن الحكم، و لو كان خطأ يكون على الجاني الأعور الديه كامله أخذًا بإطلاق صحیحه الحلبي و غيرها.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٥٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠١

و لو أذهب ضوء العين دون الحدقه توصل في المماثلة (١) و قيل يطرح على الأجفان قطن مبلول و يقابل بمرآه محماه مواجهه للشمس حتى يذوب الناظر (تذهب الباصره خ ل) و تبقى الحدقه.

(١) أما ثبوت القصاص فالظاهر عدم الخلاف فيه و يقتضيه قوله سبحانه: الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ «١» و لكن اللازم اعتبار المماثلة في ذهاب ضوء العين من غير جنائية زائدة كما يقتضيه ذلك قوله سبحانه: فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَيْتُمْ بِكُمْ «٢»، و أن الجنائية الزائدة داخل في عنوان الظلم و التعدي.

و قد يقال في كيفية القصاص ما ذكر الماتن (قدس سره) و المستند فيه رواية رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام «ان عثمان (عمر) أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هي قائمة ليس يبصر بها شيئا، فقال له:

اعطيك الديه، فأبى قال: فأرسل بهما إلى علي عليه السلام و قال: احكم بين هذين، فأعطاه الديه فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فقال: ليس اريد إلا القصاص، قال: فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه و على حواشيها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال: و جاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم و بقيت عينه قائمة و ذهب البصر» «٣».

و لكن الرواية ضعيفة بسليمان الدهان و لا دلالة لها على انحصار كيفية الاقتصاص بالوارد فيها، و لعله إحدى الطرق إليه.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٤.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ١١ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٢

و ثبت في الحاجبين و شعر الرأس و اللحية، فإن نبت فلا قصاص (١) و في

(١) ذكروا القصاص في إذهاب شعر الرأس و اللحية و الحاجبين مع فساد المحل إذا أمكن الاقتصاص من غير تعدد، و المراد بفساد المحل عدم نبات الشعر ثانيا، و أميا إذا نبت ثانيا فلا قصاص كما هو ظاهر الماتن، حيث ذكر أنه فإن نبت فلا قصاص حيث إنه مع النبات ينتقل الأمر إلى الديه أو الارش.

و عن بعض الأصحاب ثبوت القصاص مطلقا بمعنى أنه يثبت القصاص مع عدم فساد المحل، و مع فساده إذا أمكن القصاص في الثاني.

و يظهر من بعض الروايات عدم ثبوت القصاص في شيء من الصورتين، و في رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الديه كاملة فإن نبت فثلث الديه» «١»، و ظاهرها إن لم يكن مختصا بالعمد، لكون الحلق فعلا عمديا فلا أقل من إطلاقها.

و في رواية سلمة بن تمام قال: أهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره، فاختصموا في ذلك إلى علي عليه السلام، فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالديه» «٢»، و ظاهرها أيضا ثبوت الديه حتى مع العمد.

و قريب منهما مرسله على بن خالد (حديد) عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعت شعر رأسه فلا ينبت فقال: «عليه الديه كاملة» «٣».

و المناقشة في الروايات بضعف أساندها و أن مقتضى إطلاق قوله

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٦١.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٣
قطع الذكر (١) و يتساوى في ذلك ذكر الشاب و الشيخ

سبحانه فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ ثبوت القصاص في الصورة الاولى، بل في الثانية إذا أمكن، ففيها أن الصدوق روى رواية مسمع بسنده عن السكوني، و لا مناقشة فيها بحسب السند «٢».

و أما المرسله فقد رواها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد «٣» قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام... فلا مجال للمناقشة اللهم إلا أن يقال دلالة هذه الروايات على تعيين الديه بالإطلاق حتى صحيحة هشام حيث أن ذكر «عليه الديه» لا يقتضى العمد، بل كون الديه على الجاني لكون الجنائيه شبه العمد، و دلالة الآيه المباركه أيضا على حكم الجنائيه الموجبه لإزالة الشعر بالإطلاق و مع المعارضه لا اعتبار بإطلاق الروايات فالمتعين القصاص في صورتين إمكانه، و الله العالم.

(١) أميا أصل القصاص فمضافا إلى الاطلاق في قوله سبحانه فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ «٤» يدلّ عليه الاطلاق في موثقه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاه» «٥».

(١) سورة البقره: الآيه ١٩٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ١: ٢٦.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٧ من أبواب دييات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٦١.

(٤) سورة البقره: الآيه ١٩٤.

(٥) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٣ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٣: ١٣٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٤

و الصبى و البالغ (١) و الفحل و الذى سلّت خصيتاه و الأغلّف و المختون. نعم لا يقاد الصحيح بذكر العين (٢) و يثبت بقطعه ثلث الديه، و فى الخصيتين

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب فى قصاص النفس بأن يقتل قاتل الصبى قصاصا، و لكن لا يقتل الصبى بالبالغ و كذا يقتصر من البالغ اقتصاصا من عضو الصبى، و لكن لا يقتصر من الصبى اقتصاصا من عضو البالغ لما ورد من أن عمد الصبى خطأ تحمله العاقله.

و لكن لا يخفى أن العموم الوارد فى عدم جواز القصاص من البالغ فى جنائيه على الصبى أيضا، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا بصير يقتضى عدم جواز القصاص من البالغ فى جنائيه على الصبى أيضا، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: «إن كان المجنون أراد فدفعه عن نفسه (فقتله) فلا شىء عليه من قود و لا ديه و يعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين» قال: «و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراد فلاقود لمن لا يقاد منه، و أرى أن على قاتله الديه فى ماله يدفعها إلى ورثه المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه» «١».

فإن مقتضى قوله عليه السلام «لا-قود لمن لا يقاد منه» عدم جواز الاقتصاص من البالغ بجنائيه عمدا على الصبى سواء كانت الجنائيه تلف النفس أو تلف العضو.

(٢) كما صرح بذلك العلامة و الشهيد الثاني و غيرهما و كأنّ العنن من شلل العضو، فقد ورد أنّه لا يقاصّ من صحيح اليد باليد المشلوله، بل يثبت على الجاني ثلث الدية؛ و لذا ذكر الماتن (قدس سره) في المقام لا يقاد الصحيح بذكر العينين و يكون عليه بقطعه ثلث الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٥

القصاص (١)، و كذا في إحداهما إلّا أن يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها.

و لكن التعدي من شلل اليد إلى ذكر العين وجهه غير ظاهر بل حصر قياس مع أنّ الحكم في اليد المشلوله أيضا مشكل لما تقدّم من ضعف المستند، و مقتضى عموم ما دلّ على ثبوت القصاص في الجراحات ثبوته في المقام، و مجرد العنن لا يخرج عن المماثلة كما إذا قطع الشاب ذكر من بلغ الهرم الذي لا ينتشر ذكره فإنّه يقطع ذكر الشاب كما تقدّم.

و كون الدية أيضا ثلث الدية محلّ إشكال، فإنّ مقتضى معتبره السكوني ثبوت الدية الكاملة، فإنّ الكليني روى بسنده عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية و في ذكر العين الدية» (١).

لا يقال: مقتضى إطلاقها تعيين الدية حتى في الجنائز على الصبي بقطع ذكره عمدا أو على العين بقطع ذكره كذلك و نفى القصاص. فإنّه يقال: مقتضى ما ورد في الجروح قصاص ثبوت القصاص في قطع ذكر العين عمدا و التعارض بالعموم من وجه و ثبوت القصاص موافق لعموم الكتاب فيؤخذ بما دلّ عليه.

(١) لإطلاق ما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح فإن قطع اليمنى اقتصّ بقطعها و إن قطع اليسرى قطعت اليسرى؛ لتحقّق المماثلة. نعم إذا كان القطع مما يوجب انتفاء منفعة الاخرى بأن يصير الجاني عقيما يسقط القصاص للتغريب المتقدم بأنّه يوجب الانتقال إلى الدية.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٥ من أبواب ديّات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٦

و يثبت في الشفرين (١) كما يثبت في الشفتين، و لو كان الجاني رجلا فلا قصاص و عليه ديتهما، و في رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤدّ ديتها قطعت لها فرجه و هي متروكة.

و لكن فيه إشكال، فإنّ قطع المماثل يعدّ قصاصا و ما يتلف بالقصاص بالمماثل لا يدخل في الضمان على ما يستفاد مما ورد في أنّ من قتل القصاص أو الحدّ فلا قود و لا دية له، اللهمّ إلّا إذا كان القصاص مؤديا إلى التلف أو الفساد في العضو الآخر فلا بأس بالالتزام بالانتقال إلى الدية لخروج القصاص بذلك عن المماثلة.

(١) إذا قطعت امرأة الشفرين من امرأة اخرى قطعت شفرها قصاصا أخذها بما دلّ على ثبوت القصاص في الجروح.

و المناقشة في القصاص باختلاف الشفرين في النساء كما ترى بعد صدق المماثلة كما في اختلاف الناس في الأعضاء.

نعم، إذا قطع الرجل الشفرين من المرأة عليه دية النفس أي دية المرأة التي هي نصف دية الرجل، و في صحيحه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة (امراته) قال: إذن اغرمه لها نصف الدية» (١) و المراد نصف دية النفس الظاهرة في دية الرجل كلّما اطلقت، كما لا يخفى.

وقد ذكر في الجواهر (٢) في باب دية الشفرين «و في خبر آخر رجل قطع فرج امرأة فقال اغرمه لها نصف ديتها و هو محمول على ما إذا قطع

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٣٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٧٤ / ٤٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٧

و لو كان المجنى عليه خنثى، فإن تبين أنه ذكر فجنى عليه رجل كان في ذكره و انثيه القصاص (١). و في الشفرين الحكومة. و لو كان الجاني امرأة كان في

أحد الشفرين كما أن خبر عبد الرحمن بن سيابة محمول على قطعهما معا حيث ورد فيه ثبوت دية نفسها كما ترى، و أيضا ورد في رواية عبد الرحمن بن سيابة إن لم يؤد الرجل ديتها يقطع ذكره قصاصا إذا طلبت المرأة ذلك، فإنه روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، و إن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» (١).

وقد ذكر الماتن أن ما ورد فيها متروك، و لعل الوجه في ترك العمل خروج ما ذكر عن القصاص و إلا لم يكن جوازه مترتبا على عدم أداء الدية لها و إن كان يمكن القول باعتبار سندها؛ لأنه من غير البعيد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم القدر بل توكيل الصادق عليه السلام له في إيصال المال إلى عوائل من قتل في قضية زيد كاشف عن أمانته، و بذلك يشكل الخروج و طرح الرواية بمجرد الاستبعاد و لكن موردتها و المفروض فيها على نسخة الوسائل عن الكافي قطع الرجل فرج امرأته و لا يمكن التعدى منها لاحتمال الخصوصية بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، و الله العالم.

ثم إن دية فرجها نصف الدية الظاهرة في الدية الكاملة للنفس لا- دية نفس المرأة فما في صحيحة أبي بصير لا تنافي رواية عبد الرحمن، كما لا يخفى.

(١) فإن ذلك مقتضى ثبوت القصاص في الجروح و اعتبار الاقتصاص بالمماثل و إذا جنى الرجل على الخنثى المتبين كونه ذكرا في شفره يرجع في

(١) الكافي: ٣١٣ / ٧؛ الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢٦.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٨

المذاكير الدية و في الشفرين الحكومة؛ لأنهما ليسا أصلا، و لو تبين أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما و عليه في الشفرين ديتهما و في الذكر و الانثيين الحكومة، و لو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص و في المذاكير الحكومة، و لو لم يصبر حتى يستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال (١) و لو طالب بالدية اعطى اليقين و هو دية الشفرين، و لو تبين بعد ذلك أنه رجل أكمل له دية الذكر و الانثيين و الحكومة في الشفرين أو تبين أنه انثى أعطى الحكومة في الباقي، و لو قال: اطالب بديه عضو مع بقاء القصاص في الباقي، لم يكن له، و لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح و يعطى أقل الحكومتين.

جنايته إلى الحكومة؛ لأن الشفرين ليسا أصليين بل هما لحم زائد و أما لو كان الجاني عليه امرأة فلا مورد للقصاص من المرأة في مذاكير الخنثى فيرجع إلى الدية و في شفره إلى الحكومة؛ لأن الشفرين من الخنثى ليستا أصليين حتى يقتص من المرأة فيهما، هذا

كله فيما إذا ظهر الخنثى ذكرا.

و أما إذا ظهر أنه امرأة و كان الجاني رجلا لا يقتص للخنثى من الرجل لعدم المماثلة في العضو الواقع فيه الجنائية، بل يرجع إلى الدية إذا قطع الشفرين و إلى الحكومة إذا قطع الذكر و الانثيين و أميا إذا جنت عليها المرأة كان في الشفرين القصاص و في المذاكير الحكومة.

(١) يعني إذا طالب الخنثى بالقصاص فلا يسمع طلبه سواء كان الجاني عليه رجلا أو امرأة أو خنثى لاحتمال اختلاف الجاني معه في الذكورية و الانوثة، فإن كان الجاني رجلا احتمل كونه انثى و إن كانت امرأة احتمل كونه ذكرا، و كذا إذا كان الجاني خنثى، و هذا بخلاف ما إذا طالب بالدية، فإن ثبوت الدية على الجاني مع رضاه بالدية يقيني، غاية الأمر الشك في دية الشفرين لاحتمال كون الخنثى امرأة، فإن تبين بعد ذلك أنه ذكر يأخذ باقي تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٠٩

و يقطع العضو الصحيح بالمجدوم (١) إذا لم يسقط منه شيء، و كذا يقطع الأنف الشام بالعدام له، كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء، و لو قطع بعض الأنف نسبنا المقطوع إلى أصله (٢) و أخذنا من الجاني بحسابه لثلا يستوعب أنف

الدية و يثبت في الشفرين الحكومة، و إن تبين كونه امرأة فقد أخذ دية الشفرين و ترجع في الباقي إلى الحكومة، و ظاهر الفرض وقوع الجنائية على الخنثى في المذاكير و الشفرين، و لذا لو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص له في عضوه الأصلي صح، و لكن يؤخذ بأقل الحكومتين.

(١) قد تقدم أنه يقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء و ما ورد في عدم قطعها به ضعيف سندا، و على تقدير الاغماض لا يتعدى عن موردها بعد صدق كون اليد باليد و الاذن بالاذن و الأنف بالأنف إلى غير ذلك، و عليه يقطع اليد الصحيحة باليد المجدومة حتى ما إذا سقط منها شيء فإن سقط اصبع أو أزيد منه يكون كسقوطهما من اليد الصحيحة فإنه يقتص له ممن لم يقطع من يده اصبع.

(٢) لم يرد في خصوص المفروض رواية، و لكن ما ذكروا فيه من الاقتصاص بالنسبة مقتضى الاطلاق فيما دل على ثبوت القصاص في الجروح و في الأنف بعد التقييد بالمماثلة فإنه إذا كان للمجنى عليه أنف صغير قطع نصفه و كان للجاني أنف كبير يكون قطع نصفه في الاقتصاص من القصاص بالجرح المماثل، بخلاف ما إذا قطع ربه المساوي لنصف أنف المجنى عليه بحسب المساحة، فإنه لا يعد هذا اعتداء بالمثل، كما ذكرنا ذلك في مطلق الجرح الذي ذكروا فيه اعتبار المساحة في القصاص منه.

و لذا ذكر الماتن ان تقدير المساحة في مفروض المقام يوجب ذهاب تمام أنف الجاني إذا كان صغيرا بحيث يساوي تمامه مقدار المقطوع من المجنى

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٠

الجاني بتقدير أن يكون صغيرا، و كذا يثبت القصاص في أحد المنخرين، و كذا البحث في الاذن و تؤخذ الصحيحة بالمتقوبة، و هل تؤخذ بالمخرومة قيل لا (١)، و يقتص إلى حد الخرم و الحكومة فيما بقي، و لو قيل يقتص إذا رد دية الخرم كان حسنا.

عليه، و ذكر في الجواهر «١» ان تقدير النسبة في القصاص في المقام ينافي ما يعتبر في القصاص في الشجاج من تقدير المساحة. و لكن لا يخفى ان الإشكال ليس في ملاحظة النسبة في المقام، بل فيما ذكروا من اعتبار المساحة في القصاص في الشجاج في العضو. و مما ذكر يظهر ثبوت القصاص في أحد المنخرين فإنه إذا جنى بقطع أحدهما يقطع اقتصاصا من الجاني أحدهما أيضا مراعي المماثلة في اليمنى أو اليسرى و النسبة على ما يأتي بالإضافة إلى المحل.

(١) ذكر (قدس سره) ثبوت القصاص في الاذن كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ «٢» و تؤخذ الصحيحة بالمتقوبة سواء

عدّ الثقب زينة أم لا- للصدق. نعم لو كان مخرومة من المجنى عليه هل يقتص من الجاني مع عدم كون اذنه مخرومة؟ قيل: لا، بل يؤخذ بالقصاص إلى مقدار الخرم و بالحكومة في المقدار الزائد، كما قيل بالانتقال إلى الديه، و ذكر الماتن أنه لو قيل بالقصاص في كلّ المقدار و على المجنى عليه ردّ دية الخرم كان حسنا.

و الظاهر أنّ اختيار الأخير لخبر الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قال: أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: يا ابن عباس

(١) جواهر الكلام: ٣٨٤ / ٤٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١١

و في السنّ القصاص (١) فإن كانت سنّ متغر و عادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة، و إن عادت كما كانت فلا قصاص و لا دية، و لو قيل بالارش كان

انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب و أتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: «أقول لهذا القاطع اعطه دية كفّه و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأول أبي الله أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلا ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله» (١).

و لكن قد تقدّم ضعفها سندا و عدم إمكان استفادة الكبرى الكلية منها.

و الأظهر ثبوت الاقتصاص بالمخرومة لصدق المماثلة و إطلاق قوله سبحانه و الأذن بالأذن (٢).

(١) كما هو مقتضى قوله سبحانه: السنّ بالسنّ ٣ و لكن إذا قلع أو أسقط سنّ الطفل الذي سقطت أسنانه التي نبتت من زمان الرضاة و عادت سنّه المقلوعة ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة، أى ملاحظه كونه معيوب السنّ و تداركه بالمال على ما نذكر في معنى الحكومة، و إن عادت كما كانت لم يكن في البين قصاص و لا دية. و ذكر الماتن (قدس سره): و لو قيل بردّ الارش في هذه الصورة كان حسنا بأن يلاحظ كونه لو لا القطع كان ذا سنّ في تلك المدّة فيلاحظ ذلك و يتدارك.

و لكن لا يخفى ان القصاص و إن لم يثبت في الفرض كما يأتي إلّا أنّه

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

(٢) (٢) و (٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٢

حسنا و أمّا سنّ الصبي فينتظر بها سنّه، فإن عادت ففيها الحكومة و إلّا كان فيها القصاص، و قيل في سنّ الصبي بعير مطلقا، و لو مات قبل اليأس من عودها قضى

قد يقال بثبوت الدية أخذا بإطلاق ما دلّ على ثبوتها في السنّ بعد ملاحظه عدم ثبوت القصاص.

و ما في مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: «ليس عليه قصاص و عليه الارش» (١)، لا ينافي ثبوت الدية، فإنّ الارش يعمّ الدية و لا ينحصر في الحكومة.

و أما رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن عليا قضى في سنّ الصبي قبل أن يثغر بعيرا في كل سن «٢»». و كذا رواية السكوني «٣» فلا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما سنداً، فإنّ سند الشيخ إلى النوفلي ضعيف و سنده إلى سهل بن زياد و إن كان معتبراً إلا أنّ في السند ابن شمون و الأصم مضافاً إلى ضعف سهل بن زياد. و تفصيل الكلام في المقام أنّه إذا قلع أو أسقط السنّ من البالغ الذي لا- يثبت مكان المقلوع و الساقط سنّ عادة فمع التعمّد يثبت القصاص و في غيره يثبت الديّة، و لو عاد في هذا الفرض مكانه سنّ سواء كانت سنّاً كما كانت في الأصل أو سنّاً ناقصةً فظاهر الماتن أنّه يسقط القصاص و الديّة. غاية الأمر إذا كانت متغيّرة أو ناقصةً كان فيها الحكومه، و هي على المشهور تفاوت القيمة ما بين كونه بسنّ تامّة و كونه بسنّ ناقصةً على تقدير

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢: ٢٥٨.

(٣) الوسائل: ج ١٩، الباب ٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٣: ٢٥٨.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٣

لوارثه بالأرث و لو اقتصّ البالغ بالسنّ فعادت سنّ الجاني لم يكن للمجنى عليه إزالتها؛ لأنها ليست بجنسه.

كونه عبداً أو مع ملاحظه كونه بسنّ في تلك المدّة و كونه بلا سنّ مع كون سنّه متغيّرة. و لكنّ الصحيح أنّه يثبت القصاص في الفرض مع التعمّد و الديّة بدونه سواء نبت مكانه سنّ تامّة أو متغيّرة و ناقصةً أو كاملة أم لم تنبت فإنّ الجناية الاولى موجبة للقصاص أو الديّة و النابت يحسب عضواً جديداً و هبه الله إياه فلا يرتفع موضوع الاقتصاص أو أخذ الديّة.

و أما إذا كان المقلوع سنّه أو المسقط عنه صبياً مثغراً بأن كان المقلوع أو الساقط سنّاً أصليّة حيث سقطت من قبل أسنانه التي كانت من زمان الرضاعة تثبت على الجاني الديّة دون القصاص سواء نبت سنّ مكان المقلوع أو الساقط اتفاقاً أم لا، و سواء كان جنايته مع التعمّد أو بدونه. و ذلك لما ورد في صحيحه أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً قال: «... و إن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراداه فلا- قود لمن لا- يقاد منه و أرى أنّ على قاتله الديّة في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر الله و يتوب إليه» «١».

و وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام «لا- قود لمن لا يقاد منه» فإنّ الصبي كالمجنون لا يقاد منه في جنايته على البالغ نفساً أو طرفاً، فيكون مقتضاه عدم الاقتصاص من البالغ بسنّ الصبي كسنّ المجنون، بل يكون عليه الديّة و الاستغفار، و هذا على رغم أنّ المشهور الترموا بالقصاص إذا لم تنبت السنّ

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٤

.....

في محل المقلوعه.

و لو كان الطفل لم يثغر حيث انّ عدم نبات السنّ في محل المقلوعه يكشف أنّها قد سقطت من أصلها.
و أمّا إذا نبتت مكانها السنّ و عادت صحيحة فلا قصاص و لا دية، و إنّما يكون على الجاني الارش، أى تفاوت القيمة ما بين كون
الطفل مقطوعها مدة لو كان رقًا و بين كونه غير مقطوعه كما هو ظاهر الماتن (قدس سره).
و لعلّ وجهه أنّ كونه مقلوع السنّ مدّة نقص دخل على المجنى عليه بفعل الجاني فلا يكون هدرا و عود السنّ تامّة كاملة يوجب انتفاء
القصاص و الدية لا الارش و مع عدم التفاوت يثبت التعزير فقط.
و على الجملة ما دلّ على القصاص أو الدية منصرف عن صورة العود لكون السنّ سن غير مثغر بحيث يكون عودها أمرا عاديا، و
يؤيده مرسله جميل المرويه في الكافي عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السّلام أنّه قال: فى سنّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثمّ
تنبت قال: «ليس عليه قصاص و عليه الارش» «١». بخلاف كونها سنّ مثغر، فإنّ عودها كما كانت هبة من الله سبحانه، فإن كان سنّ
الصبى فلا قصاص لما تقدّم، لأنّ الصبى لا يقاد منه فلا قود له، فينتقل إلى الدية، و يؤيده إطلاق المرسله.
و أمّا إذا كان بالغاً فإنّه لا موجب لسقوط القصاص مع التعمّد و الدية مع الخطأ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ٢: ١٣٤.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٥

و يشترط فى الأسنان التساوى فى المحل، فلا يقلع سنّ بضررس (١) و لا بالعكس، و لا أصليّة بزائده، و كذا لا تقلع زائده بزائده مع
تغاير المحلّين، و كذا حكم الأصابع الأصليّة و الزائده، و تقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما، و كلّ

ثمّ ما ذكره العلّامة (قدس سره) و تبعه جماعة من الانتظار سنّه لا أعرف له مستندا، و لذا اطلق المصنّف (قدس سره) الانتظار بها إذا
كان الطفل غير مثغر و الانتظار يحمل على العادة، فقد يزيد على السنّه و قد لا يزيد عنها و المعيار إحراز عدم العود لإحراز تعلق حقّ
الاقصاص من الجاني عند المشهور و الدية بناء على ما ذكر حيث لو طالب وليه الدية قبل ذلك لم يجب إجابته؛ لعدم إحراز
الاشتغال بالدية. نعم لو قيل بثبوت الدية حتّى مع عودها وجبت الإجابة، و الله العالم.

(١) التساوى فى الأسنان بمعنى أنّه لا يقلع الناب بالضررس و لا- من الثنايا بالضررس مما لا ينبغى التأمل فى اعتباره؛ لأنّ المعبر فى
القصاص المماثلة فى المعتدى به و أمّا تساويهما فى الموضوع بأن يكون المقلوع من الأعلى فمع وجوده فى الموضوع فى المقتصّ منه
فلا يبعد اعتباره؛ لأنّ قلع مثله فى غير مثل موضعه مع وجوده فى مثل موضعه لا يعدّ من المماثل، بخلاف ما إذا لم يكن من المقتصّ
منه فى ذلك الموضوع، فإنّه يصدق معه القصاص بالمماثل، نظير ما إذا قطع اليد اليمنى من رجل و لم يكن للجاني إلّا اليد اليسرى،
فإنّه قد تقدّم أنّه مع اليد اليمنى للجاني تقطع يمينه و أمّا مع عدمها لا ينتقل الأمر إلى الدية، بل تقطع يسراه.
و مما ذكرنا يظهر أنّ القول بعدم اعتبار التساوى فى الموضوع مطلقا أو عدم اعتبار التساوى فى العنوان الخاص فى القصاص بالسنّ
مطلقا لا يمكن المساعدة عليه.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٦

عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقدته مثل أن يقطع اصبعين و له واحدة أو يقطع كفا تامّا و ليس للقاطع أصابع (١).

و يجرى ما ذكر فى القصاص فى قطع الاصبع، فلو قطع الاصبع السبّابة من يده اليمنى و لم يكن للجاني فى يده اليمنى الاصبع السبّابة
تقطع السبّابة من يده اليسرى، و هكذا.

و لكن لا تقطع الابهام بدل السبّابة و لو من يده اليمنى كما يظهر أيضا أنّه لا يقطع العضو الزائد من الجاني بدل العضو الأصلي من

المجنى عليه، كما لا- يجوز ذلك في العكس، كما إذا كانت جنايته بقطع اصبع أصليته من المجنى عليه و لم يكن للجاني إلّا اصبع زائدة، و كذا الأمر بالعكس، كما إذا قطع من المجنى عليه اصبع زائدة فلا يقطع اصبعه الأصلية.

نعم، إذا كان لكل من المجنى عليه و الجاني اصبع زائدة فيجوز الاقتصاص بقطع الزائدة و إن اختلف موضعهما من يدهما، و كذا الحال في السنّ الزائدة منهما، و كل ذلك لرعاية المماثلة في القصاص بنظر العرف.

(١) إذا لم يمكن الاقتصاص من الجاني في قصاص الطرف لعدم العضو المماثل للجاني أو أنّ جنايته لا يقتصر منها لعدم إمكان رعاية المماثلة تصل النوبة إلى أخذ الدية؛ لأنه لا يمكن الالتزام بذهاب حقّ المجنى عليه هدرًا فإن لم تكن لجنايته دية تصل النوبة إلى الدية الثابتة بالحكومة.

نعم، ذكرنا فيما تقدّم أنّه في الموارد التي لا تضبط القصاص و انتقل الأمر إلى الدية يجوز الاقتصاص من الجاني بالأقلّ و يعطى دية الجناية بعد وضع الدية من الجناية التي اقتصر منها و على ذلك للمجنى عليه حقّ الاقتصاص بالأقلّ أو مطالبته الدية لجنايته.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٧

[مسائل:]

[الاولى: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة اصبعًا]

مسائل:

الاولى: إذا قطع يدا كاملة و يده ناقصة اصبعًا كان للمجنى عليه قطع الناقصة، و هل يأخذ دية الاصبع؟ قال في الخلاف: نعم (١)، و في المبسوط: ليس

(١) إذا قطع الجاني الذي يده ناقصة اصبعًا يدا كاملة يثبت للمجنى عليه الاقتصاص من الجاني بقطع يده الناقصة، و هل له مع ذلك مطالبته الجاني بالدية لاصبعه أو أصابعه؟

قال الشيخ في الخلاف: نعم؛ لأنه ليس للجاني الاصبع أو الأصابع فينتقل الأمر فيها إلى الدية.

لا يقال: إذا قطع الجاني ذو اليد الشلاء اليد الصحيحة من آخر، فقد تقدّم أنّ للمجنى عليه قطع اليد الشلاء من الجاني. فإنه يقال: ليس الفرض كما في الجاني الأشل؛ لأنّ اليد الشلاء تامة، و لكن غير صحيحة بخلاف الفرض في المقام فإنّ يد الجاني فاقدة للاصبع الذي قطع بقطع اليد.

و فصل في المبسوط بين ما كان النقص في يد الجاني بالجناية التي أخذ ديتها للمجنى عليه المطالبة بالدية و إلّا فلا حقّ له إلّا بقطع يده الناقصة.

و يستدلّ على التفصيل بما رواه الكليني و الشيخ (قدس سرهما) بإسنادهما عن سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: «إن قطعت يده في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده الذي قيد منها إن كان أخذ دية يده و يقتلوه، و إن شاءوا طرحوا عنه دية يد و أخذوا الباقي» قال: «و إن كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ لها دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً، و إن شاءوا أخذوا دية كاملة» قال: «و هكذا وجدناه في

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٨

له ذلك، إلّا أن يكون أخذ ديتها.

كتاب علي عليه السلام» (١).

أقول: مع الاغماض عن سند الرواية لعدم ثبوت توثيق لسورة بن كليب ولا أقل من تردده بين الأسدي والنهدي مدلولها ما إذا كان المجنى عليه بالقتل ناقص العضو دون الجاني، والمفروض في المقام كون المجنى عليه بغير القتل تام العضو والجاني ناقصا، فلا يمكن التعدي من الأول إلى الثاني حتى مع فرض العمل بالرواية.

و ذكر جماعة أنه لو كان المجنى عليه ناقص العضو كما إذا قطع من كانت يده تامه يدا ناقصة يقتص من الجاني بعد دفع دية النقص للجاني. و في استظهاره من رواية سورة بن كليب مع ضعف سندها و ورودها في القتل تأمل.

نعم، ربما يستظهر ذلك من رواية الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني قال: قال أبو جعفر الأول عليه السلام لعبد الله بن عباس: «يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال: لا، قال: فما تقول في رجل قطع رجل أصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كف يده فأتى به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع؟ قال: أقول لهذا القاطع اعطه دية كفه، و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت و أبعث إليهما ذوى عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله و نقضت القول الأول، أبي الله أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود و ليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلا، ثم اعطه دية الأصابع هذا حكم الله» (٢). و لكن الرواية ضعيفة سندا، و مقتضى إطلاق ما دل على القصاص قطع يد الجاني بلا رد شيء عليه.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٨٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣١٩

و لو قطع اصبع رجل فسرت إلى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما (١) و هل له القصاص في الاصبع و أخذ الدية في الباقي الوجه لا لإمكان القصاص فيهما و لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد (٢) و له الحكومة في الزائد و لو قطعها من المرفق اقتص منه و لا يقتص في اليد و يأخذ ارش الزائد و الفرق بين.

(١) ذكر (قدس سره) أنه لو قطع عمدا اصبعاً من آخر فسرت جراحة الاصبع إلى الكف بحيث سقطت كفه ثم انقطعت السراية بحيث اندملت كان للمجنى عليه الاقتصاص من اصبع الجاني و كفه بقطعها، و لو أراد المجنى عليه الاقتصاص بقطع اصبع الجاني و مطالبه الارش لكفه فليس له ذلك إلا أن يرضى الجاني فإن حقه منحصر في القصاص.

أقول: فيما ذكره (قدس سره) تأمل لما تقدم من أن السراية إذا لم تكن عمدية و لا عادية لا تحسب من الجناية العمدية، فعليه فإن اتفقت من غير قصد السراية حتى سقطت كفه فليس للمجنى عليه إلا القصاص في الاصبع و له مطالبه الدية لكفه الساقطة.

نعم، إذا كان الجرح بقصد السراية و إسقاط يده أو كان أمراً غالبياً كما إذا كان باله مسمومة ثبت للمجنى عليه القصاص، كما يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس عند السراية الغالبية و العمدية.

ولا يقاس ذلك بما إذا كانت الجناية على العضو متعدده كما إذا قطع أصابعه أولاً ثم قطع كفه ثانياً فإن على المجنى عليه القصاص في كل من الأصابع و الكف فالسراية فيما إذا كانت موجبة للقصاص يكون كما إذا قطع كفه من مفصل الكوع فإنه يوجب القصاص بالمثل بقطع يد الجاني من كوع.

(٢) ذكر (قدس سره) أنه لو قطع عمدا يده من الكوع أى من مفصل

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٠

[الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائدة]

الثانية: إذا كان للقاطع اصبع زائدة (١) و للمقطوع كذلك ثبت القصاص

الكفّ الذي يلي الإبهام ثبت القصاص أخذًا بإطلاق ما دلّ على القصاص في الأعضاء و الجروح و لكن لو قطع مع كفّه بعض الذراع أيضا ثبت القصاص في اليد فيقطع من الجاني يده من الكوع و يؤخذ منه في الزائد بالحكومة حيث لا يجري القصاص على الزائد فإنه يدخل في بعض العضو الداخل قطعه في كسر العظام.

و هذا بخلاف ما إذا قطع يده من المرفق، و ليس له القصاص في اليد بقطعها من الكوع و مطالبه ارش الزائد، أي ديته؛ و ذلك لأنّ القصاص فيما إذا كان القطع من المرفق ثابت فيكون الأخذ بغيره موقوفا على التراضي بل جواز قطع يده من الكوع و الأخذ بالارش على الزائد محلّ إشكال؛ لأنه ليس له حقّ القطع من الكوع حتّى مع رضا الجاني و لا- يقاس بما تقدّم في مثل المأمومة من جواز القصاص في الأقلّ و الأخذ في الزيادة بالارش، حيث انّ الجناية بالأقلّ كانت واقعة من الجاني بخلاف المقام.

أقول: فيما إذا كانت الجناية بقطع اليد من بعض الذراع فمجرد ذلك لا يوجب دخولها في عنوان كسر العظام المنفى فيه القصاص فإنّ أمكن القطع بمثله ثبت القصاص و إلّا ثبتت الديّة أي دية اليد و لا موجب لجواز الاقتصاص بقطع يد الجاني من الكوع؛ لعدم وقوعه من الجاني حتّى يقتص منه بمثله، و الجناية إذا وقعت على بعض الذراع و لم يمكن القصاص ثبت فيه دية اليد لما يأتي من عدم اختلاف الديّة في الجناية على اليد بذلك.

(١) ذكر (قدس سره) أنّه إذا كان للقاطع اصبع زائدة و كذا للمقطوع ثبت

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢١

لتحقّق التساوي، و لو كانت الزائدة للجاني (١) فإن كانت خارجة عن الكفّ اقتص منه أيضا؛ لأنها تسلم للجاني، و إن كانت في سمت الأصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة و دون الكف و كان في الكفّ الحكومة و لو كانت

القصاص؛ لتحقّق المساواة و المماثلة و قيده في الجواهر «١» بما إذا كان الاصبع الزائدة من كلّ منهما مماثلة للزائدة للآخر حتّى في المحلّ، و لكن سنذكر أنّه لا يعتبر هذه المماثلة بل المماثلة بين اليدين في اليمنى و اليسرى كافية في جواز الاقتصاص.

(١) حاصله أنّه إذا كانت الزيادة في يد أحدهما فقط فإن كانت في يد الجاني و كانت الزائدة خارجة عن كفّه بأن كانت في ساعده مثلا يثبت القصاص عليه في كفّه، يعني يقطع المجنى عليه كفّ الجاني؛ لأنّ الزيادة في الفرض تبقى للجاني. و أمّا إذا لم تكن خارجة عن الكفّ فإن كانت في سمت الأصابع غير ملتصقة باصبع يثبت القصاص في الأصابع الأصليّة من الجاني، يعني يقطع المجنى عليه الأصابع الأصليّة من الجاني و يبقى كفّه و اصبعه الزائدة و يرجع المجنى عليه في الكفّ الذي لم يقطعه للتغريب على الجاني إلى الحكومة.

و أمّا إذا كانت الزيادة ملتصقة باصبع الجاني يثبت للمجنى عليه الاقتصاص في غير تلك الاصبع و يرجع في اصبعه التي لم يتمكّن من الاقتصاص منه إلى ديتها كما يرجع في الكفّ إلى الحكومة.

أقول: قد تقدّم أنّ القصاص يثبت بالجناية و إذا كانت الجناية واحدة

(١) جواهر الكلام: ٢٤ / ٤٠٣.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٢

متصلة ببعض الأصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة و له دية اصبع و الحكومة في الكف، و أما لو كانت الزائدة للمجنى عليه فله القصاص و دية الزائدة و هو ثلث دية الأصلية.

و الاقتصاص منها ممكن ثبت القصاص و إلّا يرجع إلى الدية، فالجناية التي صدرت من الجاني قطع يد المجنى عليه لا قطع أصابعه، و إذا كانت اليد المشتملة على اصبع زائدة من الجاني مماثلة مع يد المجنى عليه كما هو كذلك و لو لم يكن في يد المجنى عليه اصبع زائدة تقطع يد الجاني فإن اصبعه الزائدة لا حرمة له بعد ثبوت القصاص من يده و إن لم تكن مماثلة فرضاً ينتقل الأمر إلى الدية و لا وجه لثبوت القصاص في الاصابع؛ لأنّ الجناية الصادرة من الجاني وقعت على اليد لا على الأصابع.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو كانت الزيادة للمجنى عليه ثبت له القصاص من يد الجاني.

و المشهور كما التزم به الماتن أيضاً أنّ المجنى عليه حيث لا يمكن له القصاص باصبعه الزائدة يأخذ من الجاني ديتها و هو ثلث دية الأصلية، بل في كلمات بعضهم دعوى الاجماع عليه، و لكن لم يثبت الدية في الاصبع الزائدة في الفرض؛ لأنّه لم يقع الجناية عليها، بل وقعت على اليد و كون اليد باليد في القصاص مقتضاه عدم استحقاق المجنى عليه أزيد منها و قد تقدّم الكلام في ذلك فيمن يده ناقصة اصبعاً أو أزيد و قد قطع اليد الكاملة من الآخر، حيث ذكرنا أنّه ليس للمجنى عليه إلّا قطع يده الناقصة اصبعاً أو أزيد.

نعم، إذا قطعت الاصبع الزائدة من المجنى عليه أولاً ثمّ قطع يده استحقّ المجنى عليه المطالبة بارش الاصبع الزائدة و قطع يده بيده.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٣

و لو كانت له أربع أصابع أصلية و خامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية و كان للمجنى عليه القصاص في أربع و ارش الخامسة (١).

و أما لو كانت الأصابع (الاصبع خ ل) التي ليست أصلية للجاني ثبت القصاص؛ لأنّ الناقص يؤخذ بالكامل، فلو اختلف محل الزائدة لم يتحقّق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر، و لو كان لانملة طرفان فقطعهما فإن كان

(١) قد يفرض الكلام فيما إذا قطع الجاني الأصابع من المجنى عليه خاصية و كانت الأصابع الأربع من المجنى عليه أصلية و الاخرى غير أصلية يتمّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ المجنى عليه يقتصّ من أصابعه الأصلية و يرجع في الزائدة إلى الدية حيث لا-مورد للقصاص منه.

و أمّا إذا انعكس الأمر بأن يكون الأصابع الأربع من الجاني أصلية و الاخرى زائدة ثبت القصاص للمجنى عليه في جميع أصابعه؛ لأنّ الناقص يؤخذ بالكلّ على ما تقدّم من الاقتصاص من اليد الشلاء باليد الصحيحة، و لكن هذا خلاف فرض الماتن و ظاهره وقوع الجناية على اليد و عدم تساوي اليدين في الأصابع، ففي الفرض قد تقدّم أنّ القصاص يقع على اليد لا على الأصابع، فلا فرق في ذلك بين كون اليد التي بعض أصابعها غير أصلية من الجاني أو المجنى عليه فيثبت القصاص في نفس اليد و لا اعتبار بالأصابع.

و ممّا ذكر يظهر الحال فيما كان الاختلاف بين اليدين في الانملة أو في الاصبع الزائدة التي نبتت على الاصبع الأصلية فإنّه إن وقعت الجناية في الفرض على اليد فالأمر كما تقدّم، و إن وقعت على الأصابع من أصلها فهو أيضاً كما تقدّم بالإضافة إلى اختلاف الانملة و الاصبع الزائدة النابتة على الاصبع، و أمّا إذا نبتت على الكفّ فلا يقطع أصلية بتلك الزائدة.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٤

للجاني مساويه ثبت القصاص لتحقق التساوي (١) و إلّا اقتصّ و أخذ الأرش للطرف الآخر، و لو كان الطرفان للجاني لم يقتصّ منه و كان للمجنى دية أنملة و هو ثلث دية الاصبع.

و لو قطع من واحد الانملة العليا و من آخر الوسطى (٢) فإن سبق صاحب

(١) ذكر (قدس سره) أنه لو كان لأنملة طرفان فقطعهما الجاني، فإن كان الجاني متساويا مع المجنى عليه بأن كان له أيضا أنملة لها طرفان فقطعهما المجنى عليه قصاصا، وإلا قطع المجنى عليه أنملته وأخذ الارش لأنملته الاخرى التي لا يمكن القصاص منها. وأما إذا انعكس الأمر بأن كان لأنملة الجاني طرفان ولم يكن أنملة المجنى عليه كذلك لم يقتص من الجاني بل يأخذ دية أنملته لعدم إمكان القصاص بالعقد المماثل أو للتغريب بالجاني بزيادة القصاص عن جنائته، ودية الأنملة ثلث دية الاصبع في غير الإبهام ونصفها في الإبهام على ما يأتي.

أقول: كان على المصنّف أن يلتزم بأنّه يجوز في الفرض قطع طرفي الانملة من الجاني و ردّ دية الزائدة و أيضا يمكن الالتزام بأنّه إذا تميّز الطرف الأصلي من غير الأصلي و أمكن قطع الأصلي منفردا جاز القصاص، و إذا لم يمكن إلّا بقطعها قطعهما و يعطى دية الزائدة لو كان المستند في بعض المسائل السابقة رواية الحسن بن العباس بن الحريش المتقدّمة «١»، فإنّ هذا أيضا داخل في مقتضاها و إلّا فلا ردّ أصلا.

(٢) ذكر (قدس سره) إذا جنى على أحد بقطع أنملته العليا و على شخص آخر بقطع أنملته الوسطى بأن لم يكن لهذا الآخر الانملة الاولى كان للمجنى

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، الحديث ١: ١٢٩.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٥

العليا اقتص له و كان للآخر الوسطى و إن سبق صاحب الوسطى آخر فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده و إن عفا كان لصاحب الوسطى القصاص إذا ردّ دية العليا و لو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه و زيادة فعلية دية الزيادة (الزائدة خ ل) و لصاحب العليا على الجاني دية أنملته.

عليه الأول قطع الانملة العليا من الجاني، و لو سبق إلى الاقتصاص من الجاني لم يمنع و يكون للمجنى عليه الثاني بعده قطع أنملته الوسطى، فإن أراد المجنى عليه بقطع أنملته الوسطى القصاص منع حتّى يقتص الأول من أنملته العليا. نعم، لو عفا الأول عن القصاص مجّانا أو على مال ثبت للثاني الاقتصاص من أنملته الوسطى مع ردّ الدية على الجاني كما هو مقتضى خبر الحسن بن العباس بن الحريش المتقدّم.

و لو بادر في الفرض المجنى عليه بقطع أنملته الوسطى فقطع الأنملة الوسطى من الجاني فقد استوفى حقه مع زيادة، فعليه ردّ دية الانملة الاولى للجاني، لما تقدّم من أنّه إذا لم يمكن القصاص ينتقل الأمر إلى الدية.

أقول: قد تقدّم في مسألة ما إذا قطع الجاني يد أحد و قتل آخر يجوز لأولياء الثاني الاقتصاص من الجاني بقتله و للمجنى عليه قطع يده فلو بادر المجنى عليه بالاقتصاص من الجاني بقطع يده فهو و لو بادر أولياء المقتول بقصاص النفس كان لهم ذلك لكونهم أولياء القصاص من غير ردّ الدية و بعده يرجع المجنى عليه بالدية لعدم إمكان الاقتصاص بيده المقطوعه.

و يجري ذلك في الجنائية على الأطراف فلو قطع الجاني الاصبع من شخص و اليد من شخص آخر فللمجنى عليه الثاني قطع يده من غير ردّ الدية فإن بادر المجنى عليه الأول بقطع اصبعه فهو و إلّا يكون حق مطالبه

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٦

الثالثة: إذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجنى عليه من غير علم، قال في المبسوط: يقتضى مذهبا سقوط القود (١)، وفيه تردد؛ لأن المتعين قطع اليمين فلا تجزى اليسرى مع وجودها و على هذا يكون القصاص فى اليمنى باقيا و يؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين.

الديه مطلقا أو إذا لم يكن للجاني اصبع مماثل فى يده الاخرى باقيا و الالتزام برّد الديه إذا قطع الانملة الوسطى على ما ذكره الماتن لا يمكن المساعدة عليها لما ذكر من ضعف الخبر و أنّ الجناية الصادرة من الجاني كانت قطع الانملة الوسطى.

(١) قد تقدم أنّ الجناية عمدا على شخص بقطع يده اليمنى يوجب القصاص من الجاني بقطع يده اليمنى، نعم إذا لم يكن له إلا اليسرى تقطع يسراه، و فى مفروض المسألة مع وجود اليمنى للجاني قطع المجنى عليه يسراه فذكر الماتن أنّ مع جهل المجنى عليه بأن ما يقطعه يسراه بل حتى مع جهله بأن اليسرى لا تقطع باليمنى لا يسقط حق الاقتصاص من الجاني بقطع يده اليمنى.

نعم، قال فى المبسوط يقتضى مذهبا سقوط القود، و لكنّه لا وجه له فإنّ مورد القصاص و هو اليد اليمنى من الجاني و قطع يده اليسرى كقطع عضو آخر منه عالما فضلا عن الجهل لا يوجب سقوط القصاص و على ذلك يقطع المجنى عليه يمناه، و لكن بعد اندمال اليسرى توقيا من تغرير نفس الجاني من سراية الجرحين، و حيث انّ المجنى عليه كان جاهلا فى قطعه يسراه فلا يكون للجاني القصاص من تلك اليد بل يأخذ دية يده اليسرى من المجنى عليه مع جهله أيضا بالحال، حيث يحسب جنائة المجنى عليه شبه الخطأ بخلاف ما إذا كان عالما بالحال و إخراج يسراه عمدا فإنه لا يكون على المجنى

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٧

و أما الديه فإن كان الجاني سمع الأمر بإخراج اليمنى فأخرج اليسار مع العلم بأنها لا تجزى و قصده إلى إخراجها فلا دية أيضا. و لو قطعها مع العلم، قال فى المبسوط: سقط القود إلى الديه؛ لأنه بذلها للقطع فكانت شبهة فى سقوط القود و فيه إشكال؛ لأنه أقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد و كلّ موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية و لا يضمنها لو لم يضمن الجنائة و لو اختلفا فقال: بذلتها مع العلم لا بدلا فأنكر الباذل فالقول قول الباذل (١) لأنه أبصر ببيته و لو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا.

عليه الديه مع جهله بالحال لكونه مغرورا و الجاني غارا كما هو الحال فى تقديم طعام الغير إلى شخص سأل الطعام مجانا. نعم، إذا كان المجنى عليه عالما بالحال و قطع يسراه عمدا تعلق عليه القصاص بلا فرق بين كون الجاني عالما بالحال و عدمه؛ لأن القطع جنائة عمدا و علم الجاني أيضا بالحال لا يخرجها عن العمد بل قد يقال بتعلق الديه على المجنى عليه حتى فى فرض جهله و علم الجاني بالحال بدعوى الفرق بينه و بين تقديم طعام الغير بأنّ فى الثانى ظاهر تقديم الطعام أنه ملك للذى يقدم فيجوز تناوله للمتقدم إليه و هذا بخلاف الفرض الأوّل فإنّ تقديم اليد اليسرى من قبل صاحبها للقطع بدلا عن اليمنى لا يؤثر فى جواز قطعها للمجنى عليه مطلقا سواء كان عالما بالحرمة أم جاهلا.

(١) المفروض فى هذه الصورة أيضا جهل المجنى عليه بأنّ المبدول اليد اليسرى أو أنّها لا تكون بدلا عن اليمنى فى القطع و اختلافهما فى علم الجاني فالمجنى عليه بعد قطعه اليسرى يدعى على الجاني الباذل أنك بذلت يسراك مع علمك بأنها اليسرى و مع علمك بأنها لا تقطع باليمنى و الجاني ينكر علمه فقال أخطأت فى بذل اليسرى أو بذلتها بدلا عن اليمنى مع

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٨

و كان على القاطع ديتها و له القصاص فى اليمنى لأنها موجودة. و فى هذا تردد (١).

جهلى بأنها لا تقطع باليمنى ففى النتيجة المجنى عليه يدعى براءة ذمته عن الديه و الجاني يدعى استحقاقه الديه، و حيث أنّ دعوى

العلم على الجاني مخالف للأصل فإن الأصل عدم علمه بالحال فيحلف على نفي علمه فيأخذ دية يسراه من المجنى عليه. ويمكن أن يقال: لا بد من التفرقة بين دعوى عدم الغفلة في تقديم اليسرى و بين دعوى العلم على الجاني بعلمه بأنه لا يقطع اليسرى باليمين، ففي الفرض الثاني مقتضى الأصل عدم علم الجاني بالحكم فيضمن المجنى عليه الدية و أما مع اعتراف الجاني بأنه يعلم بأنه لا يقطع اليسرى باليمين و لكن يدعى خطأه في بذل يسراه للدهشة و نحوها، فالأصل عدم غفلته في تقديمه فعليه إثبات غفلته، و حيث لا يمكن إقامة البينة على غفلته إمّا أن يحلف المجنى عليه على عدم غفلة الجاني فلا- يثبت الدية عليه أو يردّ اليمين على الجاني فيحلف على غفلته فيأخذ دية يسراه.

(١) إذا كان المجنى عليه جاهلاً- بأن اليسرى لا- تقطع باليمين و كذا الجاني الباذل يتعلّق على المجنى عليه دية اليد اليسرى و له الاقتصاص في يمينه؛ لأنّ مورد القصاص من الجاني أي يمينه موجودة، و ما في المتن من قوله «في هذا تردّد» لا وجه له. لا يقال: إذا كان قطع المجنى عليه من جهة عفوه عن قصاص يمينه في مقابل قطع اليسرى الجاني يكون عفوه نافذاً من غير عوض، فإنّ العفو بالعوض إنّما يصحّ إذا كان بالمال لا في مقابل بذل العضو الآخر. فإنّه يقال: مقتضى ذلك بطلان العفو لا بطلان العوض أو وقوع العفو تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٢٩

و لو كان المقتصّ مجنوناً فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدراً (١) إذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلاً حقّ نفسه و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه و قيل: لا- يكون قصاصاً؛ لأنّ المجنون ليس له أهلية الاستيفاء و هو أشبهه، و يكون قصاص المجنون باقياً على الجاني و دية جنائيه المجنون على عاقلته.

بإزاء الدية حتّى يتساقط الديتان بالتهاتر.

(١) و في الجواهر «١» هذا فيما إذا كان عالماً بأنّ المقتصّ مجنون، و أمّا إذا كان جاهلاً بالحال يثبت له الدية على عاقلته المجنون نظير ما يقال فيما إذا وثب المجنون فقطع يمين الجاني. أقول: قد تقدّم أنّ الجنائيه على المجنون لا يوجب الاقتصاص من الجاني، كما أنّ المجنون لا يقتصّ منه بجنائيه على الغير، فإنّه لا قود لمن لا يقاد منه كما تقدّم ذلك في صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «٢». و عليه، فإن بذل الجاني الذي قطع يد المجنون يده فقطعه المجنون فإن كان عالماً بأنّه مجنون تذهب يده هدراً، و يكون عليه دية يد المجنون، و كذا إذا كان جاهلاً بأنّه مجنون أو جاهلاً بأنّه ليس بمجنون فإنّ الاتلاف يستند إلى نفسه بعد كون المبدول له مجنوناً بناء على أنّ ما دلّ على تحمّل العاقلة الدية لا يعمّ مثل الفرض. و أمّا إذا وثب المجنون فقطع يده يثبت على عاقلته المجنون الدية و على الجاني أيضاً الدية للمجنون يدفعها إلى وليه، بل لو قيل بأنّه إذا جنى عاقل على مجنون جنائيه تستدعى ثبوت القصاص على الجاني فإن كانت إفاقه المجنون مرجو فهو، و إلّا ينتقل الأمر إلى الدية فيأخذ وليه الدية من

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٤١٥.

(٢) الوسائل: ج ١٩، الباب ٢٨ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٥٢.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٠

[الرابعة: لو قطع يدي رجل و رجله خطأ]

الرابعة: لو قطع يدي رجل و رجله خطأ و اختلفا فقال الولي: مات بعد الاندمال، و قال الجاني: مات بالسرايه، فإن كان الزمان قصيراً لا

يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه (١)، فإن أمكن الاندمال فالقول قول الولي؛ لأن الاحتمالين متكافئان و الأصل وجوب الديتين، و لو اختلفا في المدة فالقول قول

الجاني سواء كان وليه الأب أو الجد أو الحاكم مع فقدهما لأن حق الاستيفاء في القصاص غير ثابت للولي فينتقل الأمر إلى الدية. (١) ذكر (قدس سره) إذا قطع شخص يدي شخص آخر ورجليه خطأ ثم مات المجنى عليه فقال الولي: إن المجنى عليه مات بعد الاندمال، فعلى الجاني دفع دية اليدين و الرجلين، و قال الجاني: مات بالسراية فعليه دية النفس، فإن لم يكن بين الجناية و موت المجنى عليه فصل زمانى، بحيث يحتمل فيه الاندمال يقدم قول الجاني فيحلف على عدم موته بعد الاندمال، فيعطى دية النفس. بخلاف ما إذا كان بينهما فصل زمانى معتد به بحيث يمكن موته بعد الاندمال، ففي هذه الصورة لا يكون قول الجاني مطابقا للظاهر، بل الاحتمالان متكافئان و الجنائتان واقعتان و الأصل عدم استناد موته إلى سرايتهما فيثبت على الجاني دية اليدين و الرجلين. أقول: يمكن المناقشة بأنه مع قصر الزمان لا يكون ظهور في موته بالسراية إذا احتمل موته بسبب آخر كالدهشة من جرحه فالأصل في عدم السراية جار حتى فيما إذا كان الزمان قصيرا لا يحتمل فيه الاندمال عادة و عليه يكون الولي منكرا للسراية فيحلف على عدمها فيأخذ الديتين من غير فرق بين القول بأن السراية مسقطه للديتين إلى دية النفس أو كاشفه عن ثبوت دية النفس من الأول، فإن على الثانى أيضا يكون ثبوت الجناية على اليدين و الرجلين وجدانا مع ثبوت عدم السراية بالحلف محرزا لموضوع تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣١

الجاني، و أما لو قطع يده فمات و ادعى الجاني الاندمال و ادعى الولي السراية فالقول قول الجاني إن مضت مدة يمكن الاندمال (١) و لو اختلفا فالقول قول الولي، و فيه تردد.

الديتين فلا تصل النوبة إلى عدم ثبوت الديتين على عهده الجاني. و ممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان الفصل بين الجناية و موته طويلا بحيث يحتمل الاندمال، و أنه يقدم قول الولي و لا يجرى فيه أن قول الجاني موافق لظاهر الحال كما في الفرض السابق، فيحلف على عدم السراية فيأخذ الديتين كما تقدم. و ممّا ذكر يظهر أن ما ذكر الماتن (قدس سره) من أنه لو اختلف الجاني و الولي بأن قال الجاني: المدة بين الجناية و الموت كانت قليلة لا يندمل الجرح فيها، و قال الولي: كانت كثيرة بحيث يندمل فيها، فإنه يقدم قول الجاني، و كأنه لأصالة بقاء الجرح إلى زمان موته.

و لكن فيه ما ذكرنا، فإن الاستصحاب في بقاء الجرح لا يثبت سرايته إلى النفس الموجبة لتعين دية النفس بل مقتضى الاستصحاب في عدم السراية تقديم قول الولي فيحلف على عدم السراية فيثبت على الجاني الديتان.

(١) مراده (قدس سره) أنه إذا كانت الجناية موجبة لنصف الدية كقطع إحدى يديه ثم مات و قال الولي: مات بالسراية، فعلى الجاني دية النفس، و قال الجاني: مات بعد الاندمال، فليس عليه إلا دية اليد، فالقول قول الجاني لما تقدم من أن الأصل عدم السراية. و لكن قيد الماتن تقديم قول الجاني بما إذا كان الفصل بين الجناية و الموت بحيث يمكن اندماله فيه، و مقتضى التقييد أنه في فرض خلاف ذلك يقدم قول الولي و لكن قد تقدم عدم اعتبار الظهور حيث يحتمل استناد موته

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٢

و لو ادعى الجاني أنه شرب سمّا فمات، و ادعى الولي موته بالسراية فالاحتمال فيهما سواء (١)، و مثله الملقوف في الكساء إذا قدّه نصفين و ادعى الولي أنه كان حيا و ادعى الجاني أنه كان ميتا إذا الاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما أن الاصل عدم الضمان، و فيه احتمال آخر ضعيف.

الخامسة: لو قطع اصبع رجل و يد آخر اقتصّ للأول ثمّ للثاني (٢) و رجع بديّة اصبع، و لو قطع اليد أولاً ثمّ الاصبع من آخر اقتصّ للأول و الزم للثاني دية الاصبع.

إلى سبب آخر كالدهشة و الخوف لا إلى السراية، و ما ذكره (قدس سره) من أنه في صورة اختلافهما في المدّة يقدم قول الولي و كأنه لأصالة عدم مضى المدّة بين الجنائية و الموت، قد تقدّم أنّ مثل هذا الأصل لا يثبت السراية التي موضوع لثبوت دية النفس، و لعله لذلك ذكر التردّد في تقديم قول الولي.

(١) لا يخفى أنّ الموضوع لثبوت دية النفس هو قتل الآخر خطأ و لو كان القتل بالسراية و الاستصحاب في عدم شربه سماً لا يثبت أنّ موته يستند إلى قطع إحدى يديه بل الأصل في عدم السراية جار بلا معارض، فيثبت على الجاني نصف دية النفس. و مما ذكر يظهر الحال في الملفوف في الكساء، فإنّ الاستصحاب في حياته لا يثبت أنّ قدّه نصفين كان قتله حتّى يثبت مع التعمّد القصاص و مع الخطأ دية النفس.

و على الجملة، الحكم في الفرضين تقديم قول الجاني مع يمينه حتّى فيما إذا قدّ الملفوف في الكساء و ادعى الولي أنه كان حيّاً و قال الجاني كان ميتاً، فإنّه يجري الاستصحاب في عدم استناد الموت إلى الجاني و عدم كونه قاتلاً، و الاستصحاب في حياته لا يثبت استناد الموت إلى الجاني و أنه قتله.

(٢) ذكر (قدس سره) أنه إذا جنى على أحد بقطع اصبعه ثمّ جنى على

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٣

[السادسة: إذا قطع اصبعه فعفى المجنى عليه قبل الاندمال]

السادسة: إذا قطع اصبعه فعفى المجنى عليه قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص و لا دية؛ لأنّه إسقاط حقّ ثابت عند الابراء (١).

آخر بقطع يده يتعيّن للأول الاقتصاص من الجاني بقطع الاصبع ثمّ يقتصّ الآخر منه من قطع يده و يأخذ هذا الثاني من الجاني دية الاصبع أيضاً لمكان اصبعه الذي لم يقتصّ منه، و أمّا إذا قطع يد شخص أولاً ثمّ قطع من آخر اصبعه يقتصّ الأول بقطع يد الجاني و الثاني يرجع إلى دية اصبعه لعدم بقاء مورد القصاص منه، و كأنّ كلّ ذلك لثبوت حقّ الأولوية لمن جنى عليه أولاً و أنه إذا اقتصّ المجنى عليه من يده الناقصة بالاصبع يأخذ دية مكان النقص.

و قد تقدّم منع كلا الأمرين؛ لأنّ الثابت لكلّ من المجنى عليهما حقّ الاقتصاص من الجاني بلا فرق بين كون الجنائتين بالإضافة إلى شخصين تدريجية أو دفعية و كلّ منهما إذا سبق فإن كان للاقتصاص مورد يقتصّ من غير استحقاقه الرجوع إلى دية النقص، و إن لم يبق للاقتصاص مورد يأخذ الدية؛ لعدم إمكان الاقتصاص لما دلّ على أنّ مع عدم إمكان القصاص لا يذهب الدم هدراً.

(١) المراد أنه إذا قطع اصبعه عمداً فإن عفا المجنى عليه قبل الاندمال و كذا إذا عفا فيما يوجب الدية على الجاني كما لو قطع اصبعه خطأ فاندملت، يكون عفوّه في الأول موجبا لسقوط القصاص، و في الثاني لسقوط الدية، حيث إنّ المجنى عليه يستحقّ الاقتصاص في الأول و الدية في الثاني بمجرد حدوث الجنائية، كما هو ظاهر خطابات القصاص و الدية.

و دعوى توقّف استحقاقه أحدهما يكون بالاندمال لما ورد في موثقه اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا يقضى في شيء»

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٤

من الجراحات حتّى تبرأ» (١)، و مقتضاها توقّف الحكم فى الجراحات على الاندمال، مدفوعة بأنّ هذا يكون فى الموارد التى يكون للاندمال أثر فى تغيير الحكم، و أمّا فى ما لم يكن الحكم متغيّرا بالاندمال فلا معنى لإيقاف الحكم فيه على الاندمال، كما إذا قطع اصبعه عمدا و سرى اتفاقا إلى الكف فإنّ هذه السراية لا توجب سقوط القصاص من اصبع الجانى، غاية الأمر أنّه إذا اندملت يكتفى بالقصاص من اصبعه و إذا سرت يأخذ المجنى عليه دية كفه أيضا.

نعم فى ما إذا قطع اصبعه بقصد أن ينقطع كفه أو كانت الجراحة مسرية عادة فإنّه إذا اندملت يقتصر فيه على القصاص بالاصبع و إذا سرت إلى الكف يؤخذ القصاص من الكف فى هذه الصورة و ان كان يتوقّف ما يستحقّه المجنى عليه من القصاص بأنّه من الاصبع أو من الكفّ على الاندمال و عدمه إلّا أنّه لا مانع من عفو عن الجنائى سواء كان موجبها القصاص من الجانى باصبعه أو كفه.

و هكذا لو قيد عفو بما إذا كان موجبها القصاص من الاصبع سقط القصاص إذا اندملت دون دية الكفّ إذا سرت، فنفوذ العفو عن الاقتصاص باصبعه مع فرض الاندمال و لو فيما بعد، لا يتوقّف إلّا على إحراز الحقّ الفعلى و ما دام لم تسر الجنائى فحقّ المجنى عليه القصاص فى الاصبع فقط.

نعم إذا سرت إلى الكفّ يكون له الحقّ فى أخذ دية الكفّ أيضا إذا لم تكن السراية موجبة للقصاص و مع كونها موجبة له، يتبدّل إلى القصاص فى الكفّ.

(١) الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٢ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ٢: ٢١١.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٥

.....

و على ذلك، فلو قطع اصبع الجانى قصاصا ثمّ سرت جراحة المجنى عليه إلى الكفّ يكون له القصاص من كفّ الجانى إذا كانت السراية موجبة للقصاص. فإن كان المجنى عليه عالما بتلك السراية، يكون للجانى أيضا حقّ الاقتصاص من اصبعه التى قطعها المجنى عليه أو أخذ ديتها كما هو الحال فى صورة جهل المجنى عليه بالسراية. كما أنّ عفو المجنى عليه فى هذه الصورة قبل السراية عن الجنائى عليه فى اصبعه لا أثر له فى سقوط دية الكفّ أو القصاص فيه حيث أنّه إسقاط لما لا يجب، حيث أنّ الدية تثبت بعد سقوط الكفّ بالسراية الاتفاقية و القصاص فيها أيضا يثبت بعد سقوط الكفّ بالسراية الموجبة للقصاص.

و نفوذ العفو فى بعض الموارد كأخذ الطبيب البراءة عن ولّى المريض، لا يوجب تسريته إلى غيره مما لم يتمّ فيه دليل خاص على نفوذ البراءة.

و لو كانت جنائى الجانى عمدية فعفا المجنى عليه الجنائى للجانى سقط عنه القصاص منه كما لا يكون عليه دية؛ لأنّ ثبوت الدية فى الجنائى العمدية يكون بالصلح أى عفو حقّ القصاص بالدية برضا الجانى، و المفروض عفو المجنى عليه الجنائى بلا عوض.

ثمّ ذكر (قدس سره) أنّ لو عفا المجنى عليه عن الجنائى العمدية على اصبعه ثمّ سرت الجراحة إلى كفه سقط القصاص فى اصبعه حيث عفا عنه و لكن يكون على الجانى دية الكفّ و علل بعضهم أنّه يلزم من عفو الجنائى العمدية على اصبعه عفو ما يحدث منها بمعنى أنّ السراية فى الجنائى على العضو لا- يوجب القصاص و ان كان يثبت القصاص فى النفس بالسراية و لكن لا- قصاص فى الأطراف بالسراية.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٦

و لو قال: عفوت عن الجنائى، سقط القصاص و الدية؛ لأنها لا تثبت إلّا صلحا، و لو قال: عفوت عن الجنائى، ثمّ سرت إلى الكف سقط

القصاص فى الاصبع و له دية الكف، و لو سرت إلى نفسه كان للولى القصاص فى النفس بعد ردّ دية ما عفا عنه (١)، و لو صرّح بالعمو صحّ ممّا (فيما خ ل) كان ثابتا وقت

و لا يخفى ما فيه، فإنّه إذا كانت السراية اتفاقية فلا توجب القصاص لا فى الأطراف و لا فى النفس، و إنّما توجب الدية، و إن كانت الجنائية بقصد السراية أو كونها بألّه تسرى عادة يثبت القصاص بالسراية فى الأطراف و فى النفس؛ لصدق كونها جنائية عمديّة. و ما ذكر الماتن (قدس سره) من أنّ فى الجراحة بقطع الاصبع فيما لو سرت إلى النفس يثبت القصاص على إطلاقه، غير صحيح، فإنّه إنّما يكون كذلك إذا كانت السراية مقصودة للجاني أو كانت السراية إلى النفس أمرا عاديا غالبا، و إلّا فعلى الجاني الدية كما أنّه فيما كانت السراية إلى الكفّ اتفاقية يثبت ديتها و إلّا ثبت القصاص فى الكفّ، غاية الأمر يكون على المجنى عليه مع الاقتصاص بالاصبع أوّلا مع جهله بسراية جرحه دية اصبع الجاني بل مع علمه بها أيضا إذا قلنا بعدم مورد القصاص مع سقوط كفّه و إنّ الاصبع من كفّه الآخر لا يقوم مقامه.

(١) قد ظهر مما تقدّم أنّه لا أثر لعفو المجنى عليه فى صورة السراية إلى النفس بل إذا كانت السراية موجبة للقصاص يكون للولى القصاص من غير ردّ شيء و لو مع عفو المجنى عليه عن جانيته فإنّ الجنائية موجبة للقصاص فى النفس، و هذا حقّ الولى دون المجنى عليه، و أمّا إذا كانت موجبة للدية فالدية و إن كانت ملكا للميت و يعمل معها معاملة التركة إلّا أنّها تثبت بموت المجنى عليه، فإسقاط المجنى عليه دية النفس إسقاط لما لا يجب، كما لا يخفى.

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٧

الابراء و هو دية الجرح، و أمّا القصاص فى النفس أو الدية فيه تردّد؛ لأنّه إبراء مما لم يجب، و فى الخلاف: يصحّ العفو عنها و عمّا يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصية.

[السابعة: لو جنى عبد على حرّ جنائية تتعلّق برقبته]

السابعة: لو جنى عبد على حرّ جنائية تتعلّق برقبته فإن قال: أبرأتك، لم يصح، و إن أبرأ السيد صحّ؛ لأنّ الجنائية و إن تعلّقت برقبه العبد فإنّه ملك للسيد، و فيه إشكال من حيث أنّ الإبراء إسقاط لما فى الذمّة، و لو قال: عفوت عن أرش هذه الجنائية صحّ (١).

و على الجملة فيما إذا لم تعدّ السراية إلى النفس قتلا- عمديا تكون الجراحة المفروضة مما يقتصّ بها، فإن اقتصّ المجنى عليه بها فالإقتصاص حقّه و إذا سرت إلى النفس يكون على الجاني دية نفسه بموته فلا يكون أثر لعفوه عن دية النفس فإنّ العفو فى الحقيقة إبراء و إسقاط لما لم يجب عند العفو.

نعم إذا عفا عن القصاص فى الجراحة مع سرايتها إلى نفسه و لو فيما بعد نفذ العفو فى القصاص من الجراحة و لا ينفذ فى إسقاط الدية.

و دعوى أنّ العفو عن الدية وصية لحسابها من ثلثه كما ترى.

و أمّا إذا كانت السراية موجبة للقصاص فى النفس فلا ينفذ عفوه أصلا، فإنّ القصاص ولاية ثابتة لأوليائه بموته بل لو اقتصّ قبل موته فى الجراحة يكون عليه دية الجراحة تؤخذ من تركته؛ لأنّ القصاص مع عدم علمه بالسراية يعدّ جنائية خطئية على الجاني فيكون له على المجنى عليه ديتها.

(١) ما ذكر (قدس سره) مبنى على التفرقة بين الإبراء و العفو بأنّ الأول إسقاط لما فى الذمّة قبل الإسقاط، و إذا لم يكن فى الذمّة شيئا قبله بل يتحقّق فى الذمّة فيما بعد يكون إسقاطا لما لا يجب فلا يصحّ بخلاف الثانى، يعنى العفو، فإنّ المعفو عنه يعمّ ما لم يثبت فى

الذمة بأن يكون شيئاً

تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، ص: ٣٣٨

و لو أبرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ (١)، و لو أبرأ العاقلة أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ، و لو كان القتل شبيه العمدة فإن أبرأ القاتل أو قال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ، و لو أبرأ العاقلة لم يبرأ القاتل.

إذا دفعه الغير يستحقّه كما إذا كانت جناية العبد على الحرّ بما ينقص أرشها عن قيمة العبد فإنّه لو أدى المولى الأرش فهو وإلا يكون للمجنى عليه استرقاقه بالحصّة، فبياع العبد يأخذ أرش الجناية و يدفع الباقي إلى مولاه ففي مثل الفرض إذا عفا المجنى عليه عن الأرش صحّ و نفذ.

(١) هذا مبنى على ما هو المشهور من أنّ معنى تحمّل العاقلة الدية في الخطأ المحض اشتغال ذمهم، و على ذلك يكون إبراء القاتل بالخطأ المحض لغوا و لم تبرأ ذمّة العاقلة. و أمّا بناء على اشتغال ذمّة الجاني بالدية بلا فرق بين الخطأ المحض و العمدة لخطأ و إنّما العاقلة في الخطأ المحض مكلفون بإفراغ ذمته صحّ الإبراء و لم يجب على العاقلة دفع الدية و لو أبرأ العاقلة في العمدة لخطأ لكان الإبراء لغوا؛ لأنّ العاقلة لا شأن لهم في الجناية التي من شبيه العمدة.

نعم إذا عفا الجاني أو أبرأه في هذا الفرض نفذ.

و الحمد لله أولاً و آخراً

تبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام - كتاب القصاص، در يك جلد، دار الصديقة الشهيدة سلام الله عليها، قم - ايران، دوم، ١٤٢٦ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عبداً أحيا أمرنا... يتعلم علومتنا و يعلمها الناس؛ فإنّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأتبعونا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة كم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و اغناء اوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى الجامعه، و...
- منها العداله الاجتماعيه: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزه الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزه تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمية " www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخر

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسه " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه

(ى) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رمضان " و "مفترق" وفانى/ "بنايه" القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسيه (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظه هامه:

الميزانيه الحاليه لهذا المركز، شعبيه، تبرعيه، غير حكوميه، و غير ربحيه، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكننا لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً مترائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

